



AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT




تجليد صالح الدقر

نقون ٢٢٢٩٧٧







297.08

I 131A

v. 2

# جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

للامام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه العلامة الفقيه

الشيخ عبد المجيد سليم

مفتي الديار المصرية سابقاً

ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

حقيقه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المهدية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى


١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

مطبعة السنة المحمدية

• شارع غيط النوبني

ت ٧٩٠١٧







## الباب الخامس

من كتاب البيع . في الخيار

٤٠٥ (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) أَنَّ  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ المتبايعين بالخيار <sup>(١)</sup> في بيعهما مالم  
يتفرقا ، أو يكون البيع خياراً » .

قال نافع : « وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبهُ فآرق صاحبه » .  
وفي رواية قال : « البائعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما  
للآخر : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار » .

---

(١) قال في النهاية : الخيار : الاسم من الاختيار ؛ وهو طلب خير الأمرين ،  
وهو على ثلاثة أضرب :

خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة .

أما خيار المجلس : فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار  
ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » معناه : إلا يبيعا شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق .  
وقيل معناه : إلا يبيعا شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .  
وأما خيار الشرط : فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي ، وأول المدة  
من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة : فمثل أن يظهر في المبيع عيب يوجب أو يلتزم البائع فيه  
شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك نهاية .

وفي أخرى قال : « المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ،  
مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

وفي أخرى : « إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ،  
مالم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد  
وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحدٌ منهما البيع ، فقد  
وجب البيع » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ يبيعتين  
لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

وللبخاري : قال ابن عمر « بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا  
بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت من  
بيته ، خشيته أن يُرادني البيع ، وكانت السنّة : أن المتبايعين بالخيار  
حتى يتفرقا ، فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته  
إلى أرض عمود بثلاث ليالٍ ، وسافني إلى المدينة بثلاث ليالٍ » .

ولمسلم قال : « إذا تبايع المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهم بالخيار من  
بيعه مالم يتفرقا ، أو يكون يبيعهما عن خيار ، فإذا كان يبيعهما عن خيارٍ  
فقد وجب » .

زاد في أخرى : قال نافع : « فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد  
ألا يُقبيله ، قام فمَشَى هُنَيْهَةً ، ثم رجع » .  
وأخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأخرج الترمذى قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - أو يختارا » . قال نافعٌ : « وكان ابنُ عمر إذا ابتاعَ بيعاً ، وهو قاعدٌ ، قامَ لِيَجِبَ له » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والثانية ، ولم يذكر قول نافع . والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضاً .

٤٠٦ (خ م ت د س - هكيم بن صرام رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا : بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كتماً وكذباً : مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وقال أبو داود : رواه همامٌ ، فقال : « حتى يتفرقا ، قال : ويختارُ ثلاثَ مراتٍ » .

٤٠٧ ( د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار<sup>(١)</sup> ، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .

(١) أصل الصفقة : ضرب اليد على اليد في عقد البيع وغيره ، ثم جعل عبارة عن العقد منه .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

٤٠٨ ( ت د - أبو هريرة رضى الله عنه ) أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا<sup>(١)</sup> » .

هذه رواية الترمذى .

(١) قال الأزهرى فى قوله : « ما لم يفترقا وما لم يفترقا » سئل أحمد بن يحيى المعروف بشعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق ؟ فقال : أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضل قال : يقال : فرقت بين الكلامين - مخفقا - فافترقا ، وفرقت بين اثنين - مشددا - ففترقا ، فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق بالأبدان .

وقال الخطابى فى معالم السنن ( ج ٥ ص ٩٣ طبعة سمو الأمير سعود . أحسن

الله جزاءه ) اختلف الناس فى التفرق الذى يصح بوجوده البيع .

فقال طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أصحاب الرأى ومالك : إذا تعاقدنا صحح البيع .

قال الخطابى : فظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوى الحديث عبد الله بن عمر ، وفى الحديث « أن ابن عمر كان إذا باع رجلا فأراد أن يتم البيع مشى خطوات حتى يفارقه » .

قال : ولو كان تأويل الحديث على القول الثانى لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيط أن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذى قد استقر بيانه ، والخبر الخاص إنما يروى فى الحكم الخاص ، والمتبايعان : هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء القاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم .

ورواية أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفترق  
اثنان إلا عن تراضٍ » .

٤٠٩ ( ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم « خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ » .  
أخرجه الترمذى .

٤١٠ ( ط ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ) قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .  
هذه رواية الترمذى .

وأخرجه الموطأ . وقال مالك : بلغه أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالِ  
الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

٤١١ ( د - أبو الوضئ ، عباد بن نسيب رحمه الله <sup>(١)</sup> ) قال : « غَزَوْنَا  
غَزْوَةَ لَنَا . فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِنِغْلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا  
وَلَيْلَتَهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ  
لِيُسْرِجَهُ ، فَتَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ،  
فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ - مصفرا - القيسى ، أبو الوضئ . روى عن علي  
وأبي برزة . وعنه يزيد بن أبي صالح وبتدليل بن ميسرة . وثقه ابن معين . اه خلاصة .

فأثيا أبا بَرَزَةَ في ناحية العسكر ، فقالوا له هذه القصة ، قال : أَتَرَضِيَانِ  
أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال رسول الله :  
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

قال هشام بن حَسَّانَ : حَدَّثَ جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَرَاكَ إِكْمًا  
افْتَرَقْتُمَا <sup>(١)</sup> » .

أخرجه أبو داود .

٤١٢ (س - سمرة بن حبيب بن حبيب رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه ابن ماجه وإسناده

ثقات . اهـ

وهشام بن حسان : هو أبو عبد الله القُرْدُوسِي الأزدي مولاهم البصري ، أحد  
الاعلام . روى عن حفصة ومحمد وأنس أبناء سيرين وطائفة . وعنه السفينان  
والحمادان . ضعفه القطان عن عطاء . وقال عباد بن منصور : ما رأيتُه عند الحسن  
قط . قال الخزرجي في الخلاصة : وحديثه عن الحسن في البخاري ومسلم . قال  
أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

وجميل بن مرة : هو الشيباني البصري . روى عن عباد بن بشير . وعنه  
الحمادان . وثقه النسائي . اهـ خلاصة .

(٢) كانت في الأصل « سلمة بن حبيب » وصححتها من سنن النسائي .

لأن فيها « عن الحسن عن سمرة » بدون ذكر أبيه . والمعروف أن الذي يروى  
عنه الحسن البصري : هو سمرة بن جندب على خلاف في سماعه منه . فأما سمرة  
بن حبيب . فقال في أسد الغابة : ذكر أبو بكر بن داسة : أنه أسلم ، وولاه عثمان  
بن عفان . قال ابن الدباغ فيما استدركه على أبي عمر بن عبد البر . والصواب أن  
ابنه عبد الرحمن هو الذي أسلم . وولى سجستان أيام عثمان رضي الله عنهما .

صلى الله عليه وسلم قال : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ ، وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .  
وفي أخرى : « مَارَضَى صَاحِبُهُ أَوْ هَوَى » .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## الباب السادس

في الشفعة

٤١٣ ( فِخْمَتِ دَس - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ :  
« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ <sup>(٢)</sup> ،  
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ » .  
هذه رواية البخارى والترمذى وأبى داود .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَاءٍ لَمْ تُقَسَّمْ . رَبْعَةٌ <sup>(٣)</sup> أَوْ حَائِطٌ . لَا يَحِلُّ

---

(١) في اللسان : سئل أبو العباس المبرد عن اشتقاق الشفعة في اللغة ؟ فقال :  
الشفعة الزيادة . وهو أنه كان وتراً واحداً ، فضم إليه ما زاده وشفعه به . والشفعة  
عند الشافعى لا تثبت إلا في الشركة ، وعند أبى حنيفة تثبت للشريك والجار .  
(٢) قوله : في كل ما لم يقسم . فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلاً للقسمة  
فلا يصح عند الشافعى في الحمام الصغير كرماني .  
(٣) الربع : الدار . والرَّبْعَةُ : أخص من المنزل .

له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . وإذا باع ولم يُؤذَنهُ فهو أحقُّ به . » .

وفي أخرى له قال : « الشفعة في كل شريك من أرض ، أو ربيع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به ، حتى لا يؤذيه . » .

واقفه أبو داود أيضاً على روايته الأولى .

وأخرجه الترمذي أيضاً قال : « مَنْ كان له شريك في حائط ،

فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه . » .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « الجارُ أحقُّ بشفعة جاره ، يُنتظرُ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً . » .

وفي أخرى للترمذي قال : « جارُ الدار أحقُّ بالدار . » .

وأخرج النسائي روايته مسلم .

وله في أخرى : « أيُّكم كانت له أرض ، أو نخْل ، فلا يبيعها حتى

يعرضها على شريكه . » .

وله في أخرى : « قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة

والجوار . » .

رأيتُ الحميدي رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه « الجمع

بين الصحيحين » من أفراد البخاري وأفراد مسلم ، ولم يذكره في المتفق

عليه ، وما أعلم السببَ في ذلك ، لعله قد عرف فيه ما لم نعرفه .

٤١٤ ( ت د - أنس بن مالك وسمره بن جنيد رضي الله عنهما )

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .  
أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود عن سُمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالْأَرْضِ » .

٤١٥ ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدِّدَتْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا » .  
أخرجه أبو داود .

٤١٦ ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « الشريك شفيع . والشفعة في كل شيء » .  
أخرجه الترمذى .

قال : وقد روى عن ابن أبي مُليكة<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه

وسلم مرسلًا ، وهو أصح .

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - زهير - بن عبد الله بن جدعان ،

أبو بكر ، وقيل : أبو محمد التيمي المسكي . كان قاضيًا لابن الزبير ومؤذنًا له . روى

عن العبادلة الأربعة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن السائب الخزومي والمسور

ابن محرمة وأبي محذورة وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم . قال

البخارى ، قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من الصحابة . مات سنة سبع

عشرة ومائة . اهـ تهذيب

٤١٧ (خ ر س - عمرو بن الشريد<sup>(١)</sup>) قال : « وقفتُ على سعد ابن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة . فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياسعد ، اتبع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أتباعها ، فقال المسور : والله لتبتاعها ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة<sup>(٢)</sup> ، أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بصقبه<sup>(٣)</sup>

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وآخرين . قال العجلي : حجازي تابعي ثقة . اه خلاصة

(٢) تنجيم الدين : هو أن تقرر تسديده في أوقات معلومة . وأصله : أن العرب كانت تجعل المطالع ومنازل الكواكب ومساقطها مواقيت لحلول ديونهم وغيرهم . فتقول : إذا طلع النجم حل أجل ديني ونحو ذلك .

(٣) الصَّقب - بفتح الصاد وسكونها - والسَّقب - بالسين المهملة . قال الخطابي في معالم السنن ( ج ٥ ص ١٦٩ ) : هو القرب . قال قيس بن الرقيات :  
كوفية نازح محلَّتْها لا أمم دارها ولا صَّقب

وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالحوار ، وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ منهم يحتاج إلى بيان . وليس في الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة . ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة ، وما في معناها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً قال : إن لي جارين ، إلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربها منك داراً ، أو باباً » .

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين ، فيقال : إن الجار أحق بصقبه ، إذا كان =

ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » ومنهم من قال « بيتا » .

وفي رواية مختصراً « الجار أحق بصقبة » .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » .

وأخرج النسائي المسند فقط .

٤١٨ (س - الشريبر رضى الله عنه<sup>(١)</sup>) أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

= شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوافق دون الاختلاف . واسم « الجار » قد يقع على الشريك . لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . ويدل لذلك قول الأعشى ، يريد زوجته :

أجارتنا بيني ، فإنك طالقه كذاك أمور الناس غارٍ وطارقة

وقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق » يدل على حصر الشفعة في

المقار المشترك . لأن الجار لا يقاسم . وإنما يقاسم الشريك .

(١) رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وأبوه

هو الشريد بن سويد الثقفي . وقيل : من حضر موت ، وعداده في ثقيف لأنهم

أخواله . وقيل : اسمه مالك بن بني قحشم بن جذام . قتل قتيلاً من قومه ، فلحق

بمكة . فحالف بني حطيظ بن جشم بن ثقيف . ثم وفد إلى النبي صلى الله عليه

وسلم . فأسلم وبايعه بيعة الرضوان : وسماه رسول الله : الشريد . روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الشفة . اه أسد الغابة .

« أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ ، وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَار ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . »  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٤١٩ ( ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : « إِذَا وَقَعْتَ الْحُدُودَ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ ، وَلَا فَحْلَ النَّخْلِ (١) . »  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

٤٢٠ ( ط س - سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعْتَ الْحُدُودَ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . »  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ .

---

(١) أَرَادَ بِهِ فَحْلَ النَّخْلَةِ . لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ . وَقِيلَ : لَا يُقَالُ لَهُ : إِلَّا فَحَّالٌ . وَيَجْمَعُ الْفَحْلَ عَلَى فُحُولٍ ، وَالْفَحَّالَ عَلَى فُحَائِلٍ . وَإِنَّمَا لَمْ تُثَبِّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ . لِأَنَّ الْقَوْمَ يَكُونُ لَهُمْ نَخِيلٌ فِي حَائِطٍ فَيَتَوَارَثُونَهَا ، وَيَقْتَسِمُونَهَا ، وَلَهُمْ فُحْلٌ يَلْقَحُونَ مِنْهُ نَخِيلَهُمْ . فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ الْمَقْسُومَ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِمَقْوُوفِهِ مِنَ الْفَحَّالِ وَغَيْرِهِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّرَكَاءِ فِي الْفَحَّالِ . لِأَنَّهُ لَا تَمَكَّنَ قِسْمَتَهُ . وَفُحْلُ النَّخْلِ وَفُحَّالُهُ : هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي يَلْقَحُونَ مِنْهُ إِنَاثَ النَّخْلِ . اهـ نَهْيَاةً

## الباب السابع

في السَّلْمِ<sup>(١)</sup>

٤٢١ (خمس مرس - عبدالله بن عباس رضى الله عنهما) قال :  
« قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسَلِّفُونَ في التمر<sup>(٢)</sup> العام  
والعامين ، فقال لهم : مَنْ أَسْلَفَ في تمر في كيلٍ معلوم ، أو وزنٍ معلوم ،  
إلى أجل معلوم . »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفي رواية الترمذى مثله ، إلا أنه لم يذكر « العام والعامين » وقال :  
« وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ . »

وفي رواية أبى داود نحوه .

وللبخارى في رواية نحوه ، وقال : « السنتين والثلاث » .

(١) السلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم ، سلف وأسلف . وسلفته تسليفاً  
وإسلافاً . والاسم السلف . وهو في المعاملات على وجهين . أحدهما : القرض  
الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الشكر والأجر عند الله ، وعلى المقرض رده كما  
أخذه . والعرب تسمى القرض سلفاً . والثانى : هو أن يعطى مالا معلوماً في ساعة  
معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة في السعر الموجود عند السلف . وذلك منفعة  
للسلف . ويقال له سلم ، دون الأول . اهـ نهاية .

(٢) الجملة الحالية ، والاسلاف : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة : أى يعطون  
الثمن في الحال ، ويأخذون السلعة في المال . اهـ على القارىء .

٤٢٢ (نخ دس - محمد بن أبي المجالد رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بريدة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ؟ فقال : إننا كنا نُسلفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألتُ ابنَ أبرى ؟ فقال مثل ذلك . »

وفي أخرى « فقال ابنُ أبي أوفى : كنا نُسلفُ نبيط<sup>(٢)</sup> أهل

---

(١) المشهور في اسمه : عبد الله بن أبي المجالد . ولذلك ذكره في كتب الرجال في حرف العين ، وقد ذكر البخاري في باب السلم في وزن معلوم قال « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ، وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد . وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد . » وفي باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، قال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد » اه

وهو مولى عبد الله بن أبي أوفى . روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبرى ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، ووراد الكوفي ، كاتب ومولى المغيرة . ومقسم قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال الآجري عن أبي داود : يخطئ فيه شعبة . فيقول : محمد بن أبي المجالد . وقال ابن حبان في الثقات : عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد . قال الحافظ ابن حجر : قد سماه أبو إسحاق الشيباني محمداً . كذا عند البخاري وأبي داود . وأما شعبة . فكان يشك في اسمه . اه تهذيب .

(٢) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون ، ينزلون البطائح بين العراقين . وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض . اه لسان

الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، قال : ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته ؟ فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسَلِّفُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نسألهم : أَلَهُمْ حَرَتْ أُمُّ لَا ؟ .

هذه رواية البخارى .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وزاد فيها « إلى قوم ما هو عندهم » . وفي أخرى له قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباطاً من أنباط الشام ، فنُسَلِّفُهُمْ في البُرِّ والزبيب سِعْرًا معلوماً ، وأجلاً معلوماً ، فقليل له : مِمَّنْ له ذلك ؟ قال : ما كُنَّا نسألهم » . وأخرج الأولى والثانية ، وزاد في الأولى « إلى قوم ما عندهم » .

٤٢٣ ( ر - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سَلَّفَ في طَعَامٍ ، أو في شَيْءٍ ، فلا يَصْرِفُهُ إلى غيره قبل أن يقبضَهُ » .

أخرجه أبو داود .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فلا يَصْرِفُهُ إلى غيره » والأولى ذكرها رزين .

٤٢٤ (خ - أبو البخترى رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نساء<sup>(٢)</sup> بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يؤزن<sup>(٣)</sup>. »

وفي رواية قال : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى تصلح، ونهى عن الذهب بالورق نساء بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: « نهى النبي - وذكر الحديث - قال: قلت: ما يؤزن؟ قال رجل عنده: حتى يُحزَّرَ » .

٤٢٥ (ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن رجلاً استلف في نخل، فلم يخرج في تلك السنة شيئاً، فاختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أُرَدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَسْتَلِفُوا

(١) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة. وثقه أبو زرعة وابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. قتل في وقعة الجاهم مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البخترى » بفتح الباب والتاء المثناة.

(٢) في النهاية: يقال: نسأت الشيء نساءً ونساءً: أخرته، وكذلك أنسأته إنساءً، والنساءة - بالضم - التأخير، وكذلك النساة، والنساء: الاسم. ويكون في الدين والعمر. والنسيئة: البيع إلى أجل معلوم. منه

في النخل حتى يبدؤ صلاحه<sup>(١)</sup> .

هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : « لا بأس أن يُسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوفِ بسعرٍ معلوم ، إلى أجلٍ مُسمًى ، ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يبدُ صلاحه ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحه » .

٤٢٦ ( ط - وعنه رضى الله عنه ) كان يقول : « من أسلف سلفاً

فلا يشترط إلا قضاءه » .

أخرجه الموطأ .

٤٢٧ ( ط - مالك رضى الله عنه ) قال : « بلغنى أن عمر سُئِلَ في

رجلٍ أسلف طعاماً على أن يُعطيه إياه في بلدٍ آخرٍ ؟ فكَرِهَ ذلك عمرٌ وقال : فإِنَّ كِرَاءَ الحِمْلِ » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) قال الخافظ في الفتح ( ج ٤ ص ٢٩٣ ) رواه أبو داود وابن ماجه ،

وفيه ضعف . ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين . لأنه عزز ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن شعنة - بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة - أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعني تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوساقاً مسماة إلى أجل مسمى » .

٤٢٨ ( ط - وعن رضي الله عنه ) بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : « مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قُبْضَةً مِنْ عَافٍ فَهُوَ رَبًّا » .  
أخرجه الموطأ .

## الباب الثامن

في الاختكار<sup>(١)</sup> والتسكير

٤٢٩ ( م د ت - ابن السبب رضي الله عنه ) أن معمر بن أبي معمر وقيل : ابن عبد الله - أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيءٌ »<sup>(٢)</sup> ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ، فقال : إن معمرًا - الذي كان يحدث بهذا الحديث - كان يَحْتَكِرُ<sup>(٣)</sup> .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

(١) الاحتكار : من الحَكَرَ . وأصله : الجمع والإمساك . فهو جمع الطعام من السوق لطلب غلانه ، واستغلال حاجة الناس وضرورتهم إليه - وهو الذي يسميه الناس اليوم : السوق السوداء - والاسم منه الحَكْرَة . ولا يكون ذلك إلا وليد الشره والقسوة ، وطغيان عبادة المال .

(٢) في النهاية : خَطِيءٌ . في دينه خَطَأٌ : إذا أثم فيه . وانخطئه : الذنب والإثم . وأخطأ يخطئ . إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً . ويقال : خطيء بمعنى أخطأ أيضاً . وقيل : خطيء . إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ . اهـ .

قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : الخاطيء بالهمز : المذنب ، =

٤٣٠ (ط - مالك رضى الله عنه) بلغه أن عمر كان يقول :  
« لا حُكْرَةَ في سُوْقِنَا ، لا يعمدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهابٍ إلى

= قال: وهذا الحديث صريح في تحريمه . قال أصحابنا : الاحتكار المحرم : هو في الأوقات خاصة ، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه ، وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال .

قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا عند غيره أجبر على بيعه ، دفعاً للضرر عن الناس . وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر - راويا الحديث - أنهما كانا يحتكران . فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملوا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . اه  
وفي هامش أصل الجامع ، قال ابن ملك : واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المعلوم وغيره ، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق .  
وقال الشافعي وأصحابه : الاحتكار محرم في الأوقات ، أي المعلوم خاصة ، وحملوا الحديث عليها ، لما روى أن الراوى كان يحتكر الزيت ، ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء ، وكفى ذلك دليلاً . لأن الصحابي أعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قالوا .

ولكن فيه تأمل . لأن فعل الراوى لا يخص عموم الحديث ، وكذا قوله :  
هذا العام : خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا احتمال ، أنه يقوله باجتهاده . اه  
=

رزقٍ من أرزاقِ الله يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمَانًا  
جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ<sup>(١)</sup> فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ،  
فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ» .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

٤٣١ ( ط - وعنه رضى الله عنه ) بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله  
عنه « كان ينهى عن الحكرة » .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

٤٣٢ ( ط - ابن المسيب رضى الله عنه ) « أن عمر بن الخطاب مرَّ  
بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا  
أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا » .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

٤٣٣ ( د - أبو هريرة رضى الله عنه ) « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَقَالَ  
يَارَسُولَ اللهِ ، سَعَّرَ ، فَقَالَ : بَلْ أَدْعُو ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ،

---

= ومعمر : هو ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي ، وهو معمر بن أبي معمر .  
أسلم قديما . وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية . ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينة  
وعمر طويلا ، وهو الذى حلق شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . اهـ  
أسد الغابة .

(١) أراد بعمود كبده : ظهره ، وذلك أنه يأتى به على تعب ومشقة ، وإن  
لم يكن جاء به على ظهره . وإنما هو مثل ، وإنما سمي الظهر عموداً لأنه يعمدها .  
أى يضمها ويحفظها . منه

سَعَّرٌ ، فقال : بل الله يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة .  
أخرجه أبو داود .

٤٣٤ ( ت د - أنس رضي الله عنه ) « أن الناس قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، غَلَّا السَّعَّرُ ، فَسَعَّرَ لَنَا ، فقال : إنَّ الله هو المُسَعَّرُ ، القابضُ ، الباسطُ ، الرازقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ <sup>(١)</sup> .  
أخرجه الترمذي وأبو داود .

(١) قوله : بمظلمة بكسر اللام : ما أخذ منك ظلماً ، كذا ذكر ، وفي المغرب المظلمة : الظلم ، وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين ، اسم للمأخوذ ، من قولهم : عند فلان مظلمتي ، وظلامتي أي حقي الذي أخذ مني ظلماً .  
قال الطيبي « إن الله هو المسعر الخ » جواب على سبيل التعليل للاقتناع عن التسعير ، جيء بإِنَّ وضمير الفصل من اسم إن ، والخبر معرّفاً باللام : ليدل على التوكيد والتخصيص ، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية لترتيب الحكم على الوصف المناسب ، وكونه تعالى « قابضاً » علة لغلاء السعر ، وكونه « باسطاً » لرخصه ، وكونه « رازقاً » يقتر الرزق على العباد ويوسعه ، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ، ونازعه فيما يريد ، ومنع العباد حقهم الذي أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص ، وإلى المعنى الأخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله « وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني » وهي جملة حالية « بمظلمة في دم ولا مال » قال الطيبي : جيء بلا النافية للتأكيد من غير تكرير ، لأن =

٤٣٥ ( رزين - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(١)</sup> - يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ - فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ اللَّهِ ، وَبَرِيَءَ اللَّهُ مِنْهُ » .  
ذكره رزين ولم أجده <sup>(٢)</sup> .

٤٣٦ ( رزين - معاذ بن جبل رضی الله عنه ) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس العبدُ الْمُحْتَكِرُ ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنًا ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرَحًا » .

---

= المعطوف عليه في سياق النفي ، والمراد بالمسال هنا التسعير ، لأنه مأخوذ من المظلوم ، وهو كآرش جنابية ، وإنما أتى بمظلمة توطئة له .

قال القاضي : قوله « إني لأرجو الخ » إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم ، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها ، فيكون ظلماً ، ومن مفساد التسعير : تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع ، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط . على القارىء .

(١) لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل ما يتمول فيه للرء في حرفته هذه المدة . على

(٢) ذكره الحافظ المنذرى في التهذيب من الاحتكار وفيه زيادة « وأبما أهل عَرَصَة أصبح فيهم امرؤ جانع . فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم . وفي هذا المتن غرابة . وبعض أسانيده جيداه .

وفي رواية: « إِنْ سَمِعَ بِرُخْصِ سَاءَةٍ ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءِ فَرِحَ » .  
ذكره رزين ولم أجده <sup>(١)</sup> .

٤٣٧ (أبو أمامة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمُ الْجِبْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ  
الْأَقْوَاتِ ، وَلَا تُغْلُوا عَلَيْهِمُ الْأَسْعَارَ ، فَإِنَّ مَنْ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَامًا  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ <sup>(٢)</sup> » .  
ذكره رزين ولم أجده .

٤٣٨ (رزين - أبو هريرة ومفضل بن يسار رضي الله عنهما) أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُحْشَرُ الْخَاكِرُونَ وَقَتْلَةُ الْأَنْفُسِ  
فِي دَرَجَةٍ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ : كَانَ  
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup> » .

(١) قال المنذرى : ذكره رزين في جامعه . ولم أره في شيء من الأصول  
التي جمعها . إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واهٍ .  
(٢) قوله « لم يكن » أى التصديق « له » أى لذنبه « كفارة » بالنصب خبر ،  
و « له » ظرف لغو ، وفي نسخة بالرفع على أن « كان » ناقصة ، قال الطيبي : الضمير  
راجع إلى الطعام ، والطعام المحتكر لا يتصدق به ، فوجب أن يقدر الإرادة ،  
فيفيد مبالغة ، يعنى : أن من نوى الاحتكار ، هذا شأنه ، فكيف بمن فعله ؟ على القارىء  
(٣) ذكره وما قبله الحافظ المنذرى . ثم قال : ذكره رزين . وهو مما انفرد  
به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي  
هريرة . وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة . والله أعلم .

٤٣٩ ( رزين - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ) أن عمر رضی الله عنه قال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر محروم ، ومن احتكر على المسلمين طعامهم <sup>(١)</sup> ضربه الله بالإفلاس والجذام <sup>(٢)</sup> » .  
ذكره رزين ولم أجده <sup>(٣)</sup> .

## الباب التاسع

في الرد بالعيب

٤٤٠ ( ت د س - عائشة رضی الله عنها ) قالت : « إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً . فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ،

---

(١) أضاف الطعام إليهم - وإن كان ملكاً للمحتكر - إيداناً بأنه قوتهم وما به معاشهم ، كقوله تعالى ( النساء ٤ : ٥ ) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ( أضاف الأموال إليهم ، لأن الله جعلها رقياً ما يقيم بها الناس معاشهم .

(٢) إنما ألقه وألزمه بالجذام - بضم الجيم - أي بعذاب الجذام : وهو تشقق الجلد وتقطعه ونساقطه . على

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان . وقال البخاري والأردى : لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا . قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من الاحتكار ، لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث . وهو فى عداد المجهولين . والله أعلم .

قد استغلَّ غُلَامِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انْخَرَجْ  
بِالضَّمَانِ<sup>(١)</sup> .

هذه رواية أبي داود .

(١) « انخراج بالضمان » قال أبو عبيدة « انخراج » غلة العبد يشتره الرجل  
فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب دلَّسه البائع ، ولم يطلع المشتري عليه ، فله  
ردُّه على البائع ، والرجوع عليه بجميع الثمن ، والغلة التي استغلها طيبة له ، لأنه  
كان في ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله ، وهذا معنى قول شريح في رجلين  
احتكما إليه في مثل هذا ، فقال للمشتري : ردِّ الداء بدائه ، ولك الغلة بالضمان ،  
ويقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضربا يردها على سيده عند انقضاء  
كل شهر ، وعبدٌ مُخَارَجٌ . غريبين للهروي .

وقال الطيبي : الباء في بـ « الضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : انخراج  
مستحق بالضمان ، أى بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف : أى منافع  
المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته  
ومؤنته ، ومنه قولهم : مَنْ عليه غُرْمُه فله غُنْمُه ، والمراد بالخراج : ما يحصل من  
غلة العين المبتاعة : عبداً كان أو أمة أو ملسكا .

وفي شرح السنة للبخاري قال الشافعي : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج  
الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها ونمر الشجرة - أن السكل يبقى للمشتري ،  
وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والتمر في  
يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرض . وقال مالك : يرد الولد  
مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ،  
أو وطنها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردَّها والمهر المشتري ، ولا شيء عليه  
إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكرأ فافتضها فلا ردله ، لأن زوال البكارة =

وله في أخرى مختصراً وللترمذى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ » .

= نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي . على القارىء .

قال أبو طاهر : وهذا الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق . إحداهما : عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عن عروة عن عائشة ، بلفظ « الخراج بالضمان » وقال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن . والطريق النسائية : عن مخلد قال « كان بينى وبين أناس شركة في عبد ، فآقتويته - يعنى استخدمته - وبعضنا غائب ، فأغلَّ على غلَّة ، فخاصمى في نصيبه إلى بعض القضاة . فأمرنى أن أرد الغلَّة . فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته . فأتاه عروة ، فحدثه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمان » قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر . ولا أعرف مخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى . وهو ذاهب الحديث . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبى عنه - يعنى عن مخلد بن خفاف - فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة - يعنى الحديث الذى يروى مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقال الأزدى : مخلد بن خفاف ضعيف .

والطريق الثالثة : عن مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ما شاء الله - الحديث » .

وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك . قال المنذرى : يشير إلى ما ذكره البخارى من تضعيف مسلم بن خالد . وقد أخرج هذا الحديث الترمذى في جامعه =

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً - يعني مثل ما في الطريق الأولى - وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الترمذي أيضاً : استغرب محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت له : تراه تدليساً ؟ قال : لا

قال المنذري : وحكى البيهقي عن الترمذي : أنه ذكره للبخاري . فكأنه أعجبه . وعمر بن علي : هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي : أبو سلمة يحيى بن خلف الجويباري . وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه . وهذا إسناد جيد : ولهذا صححه الترمذي وهو غريب . كما أشار إليه البخاري والترمذي . اهـ

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ( ج ٥ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ) : فهؤلاء ثلاثة - يعني رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة - عمر بن علي ، ومسلم بن خالد ، وجري ر . وقال الشافعي : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال « ابتمت غلاما ، فاستغلته . ثم ظهرت منه علي عيب ، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز . ف قضى له برده . وقضى علي برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته . فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره : أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمآن فمجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبر عروة . فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر علي من قضاء قضيته - والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق - فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر ، وآخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة . ف قضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

قَصَى : أَنَّ الخراج بالضمان ، ونهى عن رِبْحِ مَالٍ يُضْمَنَ .  
٤٤١ ( د - عقبه بن عامر رضى الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> » .  
زاد في رواية : « إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الخطابي : « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويرد بلا بينة ، فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة قال : وإليه ذهب مالك ، قال مالك : عهدة الأدواء المعضلة ، كالجدام والبرص سنة ، فإذا مضت سنة برى البائع من العهدة ، وكان الشافعي رحمه الله لا يعتبر الثلاث ، ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها ، إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . اه معام السنن ( ج ٥ ص ١٥٦ ) .

(٢) قال أبو داود : هذا كلام قتادة . وقال المنذرى : الحسن - راويه عن عقبه - لم يصح له سماع من عقبه بن عامر . ذكر ذلك ابن اللديني وأبو حاتم الرازي . فهو منقطع . وقد وقع فيه أيضا الاضطراب . فأخرجه الامام أحمد في مسنده . وفيه « عهدة الرقيق : أربع ليال » وأخرجه ابن ماجه في سننه ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » وقيل فيه أيضا « عن سمرة ، أو عقبه » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإسناده . وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمرة . وقال =

٤٤٢ ( ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما )  
أن عبد الرحمن بن عوف « اشترى وليدة من عاصم بن عدى ، فوجدها  
ذات زوج فردّها » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

= أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة ،  
قلت : إلى أى شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس فى العهدة حديث يثبت . هو ذلك  
الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن أبى عروبة - أيضاً يشك فيه .  
يقول : عن سمرّة أو عقبة .

(١) أخرجه مالك فى باب النهى عن أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج . وليس  
فيه « من عاصم بن عدى » .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل : اسمه عبد الله ،  
وبه جزم ابن سعد والزيبر بن بكار ، وصححه أبو عمر بن عبد البر - وقيل :  
اسماعيل . وقيل : اسمه كنيته . روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ،  
وعباد بن الصامت - وقيل : لم يسمع منهما - وأبى قتادة وأبى الدرداء وغيرهم  
كثير من الصحابة رضى الله عنهم . وروى عنه ابنه عمر وأولاد إخوته : سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ،  
وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ، وغيرهم كثير . ذكره ابن سعد فى الطبقة  
الثانية من المدنيين . وقال : كان ثقة فقيها كثير الحديث . وأمه تماضر بنت أصبغ  
السكبية . يقال : أدركت النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : مات سنة أربع  
وتسعين . وقال الواقدى : سنة أربع ومائة اه من التهذيب .

٤٤٣ (ط - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) «باع غلامًا بثمانمائة درهم ،  
وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالسلام دانه ،  
لم تُسمَّ لي . فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبداً وبه  
دانه لم يُسمَّ لي ، فقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله  
ابن عمر : أن يحلف له : لقد باعه العبد بالبراءة ، وما به دانه يعلمه ، فأبى  
عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصحَّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك  
بألف وخمسمائة درهم .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الباب العاشر

في بيع الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوامع

٤٤٤ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ ابْتَاعَ - وفي رواية :  
مَنْ بَاعَ - نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ<sup>(٢)</sup> فَشَرَّتْهَا الْبَائِعُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ ،  
(١) رواه مالك في الموطأ في باب العيب في الرقيق : عن يحيى بن سعيد عن  
سالم بن عبد الله .  
(٢) أُبْرِتُ النخلة : لقحتها وأصلحتها ، والإبار : التلقيح ، وكذلك التأبير  
وتأبرت النخلة : قبلت الإبارة .

وقال الخطابي (ج ٥ ص ٧٨) في هذا الحديث من الفقه : أن العبد  
لا يملك مالا بحال ، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك  
إليه : مملوكا عليه ماله ومنزعا من يده ، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلا .

ومن ابتاع عبداً فمأله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود .

وأخرج البخارى المعنى الأول وحده .

وأخرج المعنيين الموطأ مُفَرَّقاً .

وأخرجه الترمذى أيضاً وأبو داود مُفَرَّقاً من رواية أخرى ،

إلا أنهم جعلوا المعنى الثانى موقوفاً على عمر ، من رواية عبد الله ابنه عنه .

وأخرج النسائى رواية مسلم ، وله فى أخرى ، ذكر النخل وحده (١) .

(١) وقال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن (ج ٥ ص ٧٩) : اختلف

سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالمٌ رواه عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرفوعاً فى القضيتين : قضية العبد وقضية النخل جميعاً ، ورواه نافع عنه

ففرق بين القضيتين ، فجعل قضية النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية العبد

عن ابن عمر عن عمر . فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ،

ويقولون : مَيَّزَ وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام

أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

قضية العبد ، كما رواها سالم . منهم يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان

بن موسى . ورواه عبيد الله بن أبى جعفر عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّجِ عن نافع عن

ابن عمر - يرفعه - وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال ، فماله له ، إلا أن يشترط

السيد ماله ، فيكون له » . قال البيهقى : وهذا بخلاف رواية الجماعة . وليس

هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هى زيادة مستقلة ، رواها أحمد فى مسنده ، واحتج

بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له ، إلا أن يشترطه سيده ، كقول =

٤٤٥ ( د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال ، فماله للبايع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه أبو داود .

٤٤٦ ( م د س - وعنه رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن بعثت من أخيك ممرًا ، فأصابته جائحة<sup>(١)</sup> ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، به تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » .  
وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » .  
هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي . إلا أن أبا داود زاد في

---

مالك . ولكن علة الحديث : أنه ضعيف قال الإمام أحمد برويه عبيد الله بن أبي جعفر : من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث . وكان صاحب فقه . فأما في الحديث : فليس هو فيه بالقوى وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا اعتق عبداً لم يعرض مثله .

(١) الجائحة : واحدة الجوائح ، وهى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم يحتاجهم - إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ومعنى وضعها : إسقاطها ، وهو أمر نذوب واستحباب عند الأكثرين ، وقد أوجبه قوم ، وقال مالك رضى الله عنه : توضع فى الثلث فصاعداً ، ولا توضع فيما دون ذلك : يعنى أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشترى .

أول الرواية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع السنين <sup>(١)</sup> ،  
ووضع الجوائح » .

وفي أخرى للنسائي قال: « من باع تمرًا فأصابته جائحة ، فلا يأخذ  
من أخيه شيئًا ، علامَ يأكلُ أحدُكم مالَ أخيه المسلم ؟ » .

---

(١) السنين - بكسر السين - جمع السنة - بفتحها - أى المعاومة . وقد  
مرت . والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر .

## الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، وذم المال

٤٤٧ (خ م - الأحنف بن قيس رضى الله عنه<sup>(١)</sup>) قال : « قدمتُ المدينة ، فبينما أنا في حلقةٍ فيها مَلَأٌ من قُرَيْشٍ ، إذ جاء رجلٌ أَخْشَنُ<sup>(٢)</sup> »

(١) الأحنف بن قيس ، والأحنف : لقب له لحنف كان برجله ، واسمه الضحاك . وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر السعدي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم . روى ابن الأثير - في أسد الغابة - بسنده إلى الأحنف قال « بينما أنا أطوف بالبيت ، في زمن عثمان - إذ أخذ رجل من بني سليم بيدي . فقال : ألا أبشرك ؟ فقلت : بلى . قال : أتذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومك ، فجعلت أعرض عليهم الإسلام ، وأدعوهم إليه . فقلت أنت : إنك تدعو إلى خير وتأمر به ، وإنه ليدعو إلى الخير ؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم اغفر للأحنف » فكان الأحنف يقول « فما شئ . من عملي أرجى عندي من ذلك » وكان الأحنف أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة مصعب بن الزبير على العراق . فشى في جنازته . وكان له ولد يدعى بجرأ ، وبه كان يكنى . وتوفي بجرأ وانقرض عقبه من الذكور اه أسد الغابة .

(٢) أخشن الثياب : هو بانحاء والشين للمعجمتين في الألفاظ الثلاثة ، ونقله القاضى هكذا عن الجمهور ، وهو من الخشونة ، قال : وعند ابن الخذاء في الأخير خاصة « حَسَنُ الوجه » من الحَسْنِ ، ورواه القابسي في البخاري « حَسَنَ الشعر والثياب والهيئة » من الحسن ، ولغيره « حَسِين » من الخشونة فهو أصوب . نووى

التياب ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهَ ، فقام عليهم ، فقال : بَشَّرَ  
الكَافِرِينَ<sup>(١)</sup> بِرَضْفٍ<sup>(٢)</sup> يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ<sup>(٣)</sup>  
تُدَى أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَعْضِ<sup>(٤)</sup> كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ  
حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْمَةِ تُدِيهِ ، يَتَزَلُّزَلُ<sup>(٥)</sup> ، قال : فوضع القوم رؤوسهم ،  
فأرأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فَأَذْبَرَ ، فَاتَّبَعْتَهُ ، حَتَّى جَلَسَ  
إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، فقال :

(١) الكناز : هو الذي يكنز الذهب والفضة : أى يجعلهما كنزاً ،  
والكنز : هو المال المدفون .

(٢) « الرضف » جمع رَضْفَةٍ ، وهى الحجر يحمى بالشمس ، أو النار ،  
يُوغْرِبُهَا اللَّبَنُ لِيَحْمَى . وفى المثل « خذ من الرضفة ما عليها » اه . لسان  
(٣) فيه جواز استعمال « التدى » فى الرجل ، وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة  
من أنكروه ، وقال : لا يقال « تدى » إلا للمرأة ، ويقال : فى الرجل « تئدوة »  
وقد سبق بيان هذا مبسوطاً فى كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه  
بسيفه ، فجعل ذبابه بين تديه ، وسبق أن التدى يذكر ويؤنث نوى .

(٤) نَعْضُ الْكَتِفِ : أعلى منقطع غضروف الكتف ، حيث تذهب  
وتجى ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف . اه لسان

(٥) قوله « يتزلزل » أى يتحرك ، قال القاضى : قيل معناه أنه بسبب نضجه  
لكونه يتهمرى ، قال : والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هما للرضف ، أى يتحرك  
من نعض كتفه حتى يخرج من حلمة تديه ، ووقع فى بعض النسخ « على حلمة تدى  
أحدهم - إلى قوله : حتى يخرج من حلمة تديه » بإفراد التدى فى الأول ، وتثنيته  
فى الثانى ، وكلاهما صحيح . وقوله « لا تعتربهم » أى لا تأتبهم وتطلب منهم .  
يقال : عروته واعتريته : إذا أتيته تطلب منه حاجة نوى .

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَتَرَى أَحَدًا ؟ فَنظَرْتُ <sup>(١)</sup> مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ،  
وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ ، فَقَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ  
لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ،  
لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَإِخْوَانِكَ مِنْ قَرِيشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ  
وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَا ، وَرَبِّكَ ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا <sup>(٢)</sup> . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ  
عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحُقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

هذا لفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية : أَنَّ الْأَخْنَفَ قَالَ : « كُنْتُ فِي نَقْرٍ مِنْ قَرِيشٍ ، فَرَأَى  
أَبُو ذَرٍّ ، وَهُوَ يَقُولُ : بَشَّرَ الْكَافِرِينَ بِكَيْفِيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يُخْرِجُهُمْ مِنْ  
جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيْفِيٍّ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ . يُخْرِجُهُمْ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَنَحَّى ،  
فَقَعَدَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : فَقَمْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ :  
مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ ،  
فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لَدَيْكَ فَدَعْهُ . »

(١) وفي رواية البخاري « فنظرت إلى الشمس مابقي من النهار أي

شيء بقي »

(٢) قوله : « لا أسألهم دنيا » محذوف عن . وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئًا

من متاعها نووي .

وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : « كُنْتُ أُمِّيَّيْهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِي ذَهَبًا يُمَسِّي عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ » .

وفي رواية : « وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ <sup>(١)</sup> لِدِينٍ . إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ ، هَكَذَا ، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَهَكَذَا عَنِ شِمَالِهِ » .

٤٤٨ (خ م ن س - أبو زر رضي الله عنه) قال : « انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَدْ جِئْتُهُمُ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : جِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ <sup>(٢)</sup> : أَنْ قُتُّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ . وَعَنِ يَمِينِهِ ، وَعَنِ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطَحُهُ بَقَرُومِهَا . وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا <sup>(٣)</sup> ، كَمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

(١) أرصدت فلاناً : ترفقته ، وأرصدت له : أعددت له . منه .

(٢) أى لم أستقر ولم ألث أن سأنته .

(٣) « الظلف » ظفر كل حيوان مجتر . وللبقرة والغنم والظبي بمنزلة الحافر

للفرس والبغل ، وبمنزلة الخلف للبعير . اه لسان

هذه رواية مسلم . وفرقه البخاري في موضعين .  
وأخرجه الترمذي والنسائي بطوله : وفيه - بعد قوله : « وتليل  
مائهم » - ثم قال : « والذي نفسى بيده ، لا يموت رجلٌ فيدعُ إبلاً ولا  
بقراً لم يؤدِّزَ كاتماً » وذكر الحديث .

٤٤٩ ( د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ) قال : « خطبَ  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إياكم والشحُّ <sup>(١)</sup> ، فإنما هلكَ من  
كان قبلكم بالشحِّ ، أمرهم بالبخلِ فبخلوا ، وأمرهم بالفجورِ ففجروا <sup>(٢)</sup> » .  
أخرجه أبو داود .

٤٥٠ ( ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يجتمعان في مؤمنٍ : البخلُ ،  
وسوءُ الخلقِ » .  
أخرجه الترمذي .

٤٥١ ( خ م - أبو هريرة رضى الله عنه ) أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « لو كان عندي أحدُ ذهباً : لأحبيبتُ أن لا تأتني ثلاثُ  
وعندي منه دينار ، ليس شيئاً <sup>(٣)</sup> أرصدُه في دينِ عليٍّ ، أجدُ من يقبلُه » .

(١) الشح : أشد البخل ، قيل : هو بخل مع حرص منه .  
(٢) الفجور : الإيغال في الانبعاث إلى الشر والفسوق عن أمر الله في تمرد وتوقع  
(٣) كذا للأصلي « شيئاً » بالنصب ، وتغيره بالرفع ، وقد وقع في هذا المتن  
تغيير بالتقديم والتأخير اختل به الكلام ، وأصله « وعندي منه دينار أجد من  
يقبله ، ليس معي شيئاً أرصده » ففصل بين الموصوف ، وهو « دينار » وصفته ،  
وهو « أجد » بالمستثنى ، وهو « ليس شيئاً » زر كشي .

وفي رواية : « لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، لَسَرَّيْنِي <sup>(١)</sup> أَنْ لَا يَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ . وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

٤٥٢ (رس - بهز بن حكيم رضی الله عنهما) عن أبيه عن جده <sup>(٢)</sup>  
قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدِهِ . فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ <sup>(٣)</sup> » .  
أخرجه النسائي .

(١) الضمير في « لسرني » راجع إما إلى دينار ، وإما إلى الدين ، والجملة حال كرماني .

وقوله « لسرني » من السرور بمعنى الفرح وقوله « ألا يمر علي » بالتشديد « ثلاث من الليالي والأيام وعندى منه » أي من الذهب شيء ، أي لسرني عدم مرور ثلاث ، والحال أن عندى منه شيء ، يعني يسرني عدم تلك الحالة ، في تلك الليالي « إلا شيء أرصده » بضم المهملة وكسر الصاد : أعده لدين : أي أحفظه لأداء دين ، لأنه مقدم على الصدقة مناوي .

(٢) جده : هو معاوية بن حنيفة القشيري . غزا خراسان ومات بها ، وقد سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال : إسناده صحيح ، إذا كان من دون بهز ثقة .

(٣) الشجاع - بضم الشين وكسرها - الحية الذكر . والجمع : أشجعة وشجعان وشجعان . وهو أجراء الحيات ، والتلمظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتبعه . واللمظة : أثر الطعام . والتطق : بالشفقتين . اه لسان .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمَّن برَّ الوالدين ، وقد ذكر في كتاب البرِّ .

٤٥٣ ( ت - كعب بن عباصر رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي : الْمَالُ » .  
أخرجه الترمذى .

٤٥٤ ( ت - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ <sup>(٢)</sup> فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا » .  
أخرجه الترمذى .

٤٥٥ ( م ت س - عبدالله بن الشخير رضى الله عنه <sup>(٣)</sup> ) قال : « أَتَيْتُ

(١) هو كعب بن عياض الأشعري ، معدود في الشاميين ، وقد ساق ابن الأثير بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض - الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى عن جابر . وقيل : روت عنه أم الدرداء .

(٢) الضيعة هاهنا : المعيشة والحرفة . والتجارة ، وكل أسباب عيشه . قال شمر : كانت ضيعة العرب سياسة الإبل والغنم ، وقال الأزهري : ضيعة الحاضرة : مال الرجل من نخل وكروم وأرض . والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة . ١١٥ لسان (٣) قال ابن الأثير : هو عبدالله بن الشخير بن عوف ، العامري ثم الكعبي ، ثم من بني الخريش . وهو بطن من بني عامر بن صعصعة . له صحبة . سكن البصرة . ثم ساق بسنده إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ( أَلْبَاهُكُمْ التَّكَاثُرُ )  
فَقَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي . مَالِي . وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ  
إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ نَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ <sup>(١)</sup> »  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٥٦ ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي . مَالِي ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ :  
مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَى ، مَا سِوَى ذَلِكَ :  
فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٧ ( ت - وعنه رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، لُعِنَ عَبْدُ الدَّرَّجِمِ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٨ ( خ س - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

« قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ . فَقَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ سَيِّدُنَا ، وَأَنْتَ وَالِدُنَا ، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا ، وَأَنْتَ أَطْوَلُنَا  
عَلَيْنَا طَوْلًا ، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ ، وَأَنْتَ ، وَأَنْتَ . فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ،  
وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ » . وَسَاقَ أَيْضًا الْحَدِيثَ الَّذِي هُنَا .  
(١) أَيِ أَنْفَذَتْ فِيهِ عَطَاءَكَ ، يُقَالُ : مَضَيْتَ فِي الشَّيْءِ إِذَا نَفَذْتَ فِيهِ  
غَيْرَ مَتَوَانٍ فِيهِ ، وَلَا مَلْتَمَعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا مَشْغُولٍ عَنْهُ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا :  
يَارَسُولَ اللهِ ، مَا مِمَّنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ،  
وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ » .

أخرجه البخارى والنسائى .

٤٥٩ (ت س - أبو وائل رضى الله عنه) قال : « جاء معاوية إلى

أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعوده - فوجدته يبكي ، فقال :  
ياخال<sup>(١)</sup> ، ما يبكيك ؟ أوجع يشبرك<sup>(٢)</sup> ، أم حرص على الدنيا ؟  
قال : كلا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا عهداً<sup>(٣)</sup>  
لم آخذ به ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع  
المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت<sup>(٤)</sup> .  
هذه رواية الترمذى .

وأخرجه النسائى عن أبي وائل عن سمرة بن سُهيم - رجل من  
قومه - قال : « نزلت على أبي هاشم بن عتبة - وهو طعين<sup>(٥)</sup> - فأتاه

(١) بكسر اللام ، وفي نسخة بضمها ، على حد : ياغلام على .

(٢) « يشبرك » بشين معجمة ساكنة ، وهمزة مكسورة وزاى . يعنى  
يقلقك ، يقال : أشازنى الشيء ، فشزت : أى أقلقنى فقلقت ، بوزنه ومعناه .

(٣) المراد بالعهد : إما وصية عامة ، أو مبايعة خاصة على .

(٤) « قد جمعت » أى من متاع الدنيا زيادة على ما عهدت ، وأغرب الطبيعى  
حيث قال : حذف متعلقه ليبدل على السكثرة من أنواع المال على .

(٥) « الطعين » فعيل من الطعن ، بمعنى مفعول . وهو الذى أصابه الطاعون

معاوية بمودته . فبكى أبو هاشم « وذكر الحديث <sup>(١)</sup> »  
ورأيتُ قد زاد فيه رزين « فَلَمَّا مَاتَ حُصِّلَ مَا خَلَّفَ ، فَبَلَغَ  
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَحُسِبَتْ فِيهِ الْقَصْعَةُ الَّتِي كَانَ يَعْجِنُ فِيهَا ، وَفِيهَا كَانَ  
يَأْكُلُ » .

ولم أجد هذه الزيادة .

(١) وذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب فى النقال من الدنيا ، وقال : رواه  
ابن ماجه عن أبى وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه قال  
« نَزَتْ عَلَى أبى هاشم بن عتبة ، وهو مطعون ، فَأَنَاهُ معاوية - وذكر الحديث »  
وذكره رزين ، فراد فيه « فَلَمَّا حُصِرَ مَا خَلَّفَ - الحديث » اه  
وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ،  
القرشى العبشمى ، خال معاوية بن أبى سفيان ، وأخو أبى حذيفة لأبيه ، وأخو  
مصعب بن عمير لأمه . أمهما : خنساء بنت مالك القرشية العامرية . قيل : اسمه  
شيبسة ، وقيل : هشيم ، وقيل : هشم . أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفى فى  
خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحينهم . وكان أبو هريرة إذا ذكره  
قال « ذاك الرجل الصالح » اه أسد الغابة

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى . أدرك النبى صلى الله عليه  
وسلم ولم يره . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل  
وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . قال عاصم بن بهدلة عنه « أدركت سبع  
سنين من سنى الجاهلية » وقال مغيرة عنه « أَنَا أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِكَبْشٍ لى ، فَقُلْتُ : خذْ صَدَقَةَ هَذَا ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا صَدَقَةٌ »  
وقال الأعمش : قال لى أبو وائل « يَا سَلِيمَانُ ، لَوْ رَأَيْتَنِى وَنَحْنُ هِرَابٌ مِنْ =

## الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٠ ( خ - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ) قال : « لقد رأيتني  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بنيت يديتا بيدي ، يكتني من  
المطر ، ويُظِلني من الشمس ، ما أعانني عليه أحد من خلق الله .  
وفي رواية : قال عمرو بن دينار : سمعت ابن عمر يقول : « ما وضعت  
لينة على لينة . منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سفيان :  
فذكرته لبعض أهله . فقال : والله لقد بنى ، فقلت : لعله قبل<sup>(١)</sup> .  
أخرجه البخاري .

٤٦١ ( خ م - قيس بن أبي حازم رضی الله عنه<sup>(٢)</sup> ) قال :

= خالد بن الوليد ، فوَقعت عن البعير ، فكادت عنقني تسدق ، فلو مت يومئذ  
كانت النار ، وكنت يومئذ ابن إحدی عشرة سنة » قال خليفة بن خياط :  
مات بعد وقعة الجحيم سنة اثنتين وثمانين .

وسمرة بن سهم القرشي الأسدي . روى عن ابن مسعود وأبي هاشم بن عتبة  
ومعاوية وعنه أبو وائل . قال ابن المديني : مجهول : لأعلم روى عنه غير أبي وائل  
وذكره ابن حبان في الثقات . اه تهذيب .

(١) أي لعله بنى : قبل أن يقول منه .

(٢) قيس ابن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحسي ،

أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه =

« دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَزْتِ نَعُوذُهُ ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ -  
زَادَ بَعْضُ الزَّوَاةِ : فِي بَطْنِهِ - فَقَالَ : إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ  
تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْلَا  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ ،  
ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى - وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ - فَقَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٦٢ ( ت - أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا الْبِنَاءَ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٦٣ ( ر - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا . وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ  
أَصْحَابُهُ : هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَسَكَتَ ، وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ ،  
حَتَّى لَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا . سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ - صَنَعَ ذَلِكَ

= قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَبُوهُ لَهُ صَحْبَةٌ . رَوَى  
عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الْعَشِيرَةِ ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ .  
قَالَ ابْنُ عِينَةَ : مَا كَانَ بِالسُّكُوفَةِ أَحَدٌ أَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ قَيْسٍ ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : عَنْ أَبِي دَاوُدَ : أَجُودُ النَّاسِ إِسْنَادًا : قَيْسُ بْنُ  
حَازِمٍ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ، اهْ تَهْدِيدٌ .

مراراً - حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإغراض عنه ، فشكى ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله ، إني لأنكرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : خرج ، فرأى قبَّتكَ ، فرجع الرجلُ إلى قبَّتِه فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ، فلم يرَها ، قال : ما فعلتِ القبَّةُ ؟ قالوا : شكى إلينا صاحبها إغراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها . فقال : أما إن كلَّ بناءٍ وبألٍ على صاحبه ، إلا مالا ، إلا مالا .

أخرجه أبو داود .

٤٦٤ ( ت ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أطينُ حائطاً لي من حُصْن<sup>(١)</sup> - فقال : ما هذا ، يا عبد الله ؟ قلتُ : حائطاً أصليحه يارسول الله ، قال : الأمرُ أيسرُ من ذلك » .

أخرجه الترمذی .

وأخرجه أبو داود نحوه ، وقال : « ونحن نُصلحُ حُصناً لنا ، وقد وهى<sup>(٢)</sup> ، فقال : ما أرى الأمرَ إلا أعجلَ من ذلك » .

---

(١) الخص : البيت من القصب والجمع : خصاص وأخصاص . سمي بذلك لما فيه من الخصاص ، وهي التفاريح الضيقة ، يرى ما فيه منها . اه لسان  
(٢) وهى الشيء يهيه ، إذا آلى ، قارب الهلاك ، ومنه : وهى السماء إذا تحرق من طول لبثه وكثرة استعماله .

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه ، وفيه : « أَنَا وَأُمِّي » وفيه :  
« الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ » .

٤٦٥ ( د - دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَزْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ) قَالَ : « أَتَيْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، اذْهَبْ  
فَاعْطِهِمْ ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةَ ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ <sup>(٢)</sup> . فَفَتَّحَ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٦٦ ( ف م ت د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَدَارَأْتُمْ <sup>(٣)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ - تَشَاجَرْتُمْ فِي  
الطَّرِيقِ ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .

---

(١) دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَعِيدٍ - بضم السين مصغراً - وَيُقَالُ :  
ابن سعد المزني ، وَيُقَالُ : الجشمي . له صحبة . عداؤه في أهل الكوفة ، روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه قيس بن حازم ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً  
في معجزة تكثير التمر القليل . قال الحافظ ابن حجر : قال مسلم وغيره : لم يرو  
عنه غير قيس . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما ، وذكره  
الدارقطني في الإجازات وأبو ذر في مستدركه . اهـ تهذيب .

(٢) حِجْرَةُ الْإِزَارِ : جَنَّبَتُهُ ، وَحِجْرَةُ السَّرَاوِيلِ : مَوْضِعُ تَيْكَّتِهِ . لسان

(٣) الْمَدَارَةُ مَهْمُوزَةٌ : الْمُدَافَعَةُ ، وَتَدَارَأُ الْقَوْمُ : تَدَافَعُوا فِي الْخِصْمَةِ وَمُحَاوَلَتِهَا .  
وَتَشَاجَرُ الْقَوْمُ ، وَاشْتَجَرُوا : تَخَاصَمُوا وَتَنَازَعُوا مِثْلَ الْبُكَيْنِ ، حَتَّى كَانُوا كَأَفْصَانِ  
الشَّجَرَةِ فِي اشْتِبَاكِهَا وَتَدَاخُلِهَا .

وفي أخرى قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا  
تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ - : سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

تم حرف الباء

تَرْجَمَةُ الْأَنْوَابِ الَّتِي أَوْلَّهَا بَاءٌ

ولم ترد في حرف الباء

- ( الْبَيْعَةُ ) في كتاب الإيمان : من حرف الهمزة .
- ( بَدَأَ الْخَلْقَ ) في خلق العالم : من حرف الخاء .
- ( الْبَوْل ) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .
- ( الْبُكَاءُ ) في كتاب الموت : من حرف الميم .
- ( بَدَأَ الْوَحْيَ ) في كتاب النبوة : من حرف النون .

شرح غريب الباء

## كتاب البر

(البرُّ) الإحسان ، وهو في حق الوالدين والأقربين : ضدُّ العُقوقِ . وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، يقال : برَّ يبرُّ . فهو بارٌّ ، وجمعه : بررةٌ ، وبرٌّ : مثله ، وجمعه : أبرار .

(رَحماً موصولةً) صلة الرحم : ضدُّ قطعها ، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين والأذنين ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ، وقطعها : ضد ذلك .

(يحتاجُ) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه سميت الجائحة ، وهي الآفة التي تصيب الزروع وغيرها . فتعنى أثرها .

(رَغَمَ أَنفَهُ) الرغام : التراب ، ورغَمَ أَنفَهُ : أى لصقَ بالتراب . (فيعتقه) قوله « فَيُعْتِقُهُ » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الإبن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه : عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه : أضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاءً للوالد . لأن العتق أفضل ما ينعم به أحدٌ على أحدٍ . إذ خلصه بذلك من الرقِّ . وجبرَ به النقص الذي كان فيه ، وكمل له به أحكام الأحرار في جميع التصرفات .

(رَاغِبَةٌ) الرغبة: الطلب، والمراد: أنها جاءت طامعة، تسألني شيئاً.  
(أَفْأَصِلُ أُمِّي؟) الصلة: العطية والإنعام.  
(مُدَّتِهِمْ) أراد بمدتهم: الزمان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتالهم فيها وَوَادَعَهُمْ.

(رَاغِمَةٌ) قوله: راغمة: أى كارهة للإسلام ساخطة على.  
(إِنْفَاذَ عَهْدِهِمَا) إمضاء وصيتهما، وما عهدا به قبل موتها.  
(وُؤْدًا) هذا على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره: كان ذا وُدٍّ لِعُمَرَ، والوُدُّ: الحب، والمراد: أنه كان صديقاً، فإن كانت الواو مكسورة. فلا يحتاج إلى حذف المضاف، فإن الوُدَّ بالكسر: الصديق.

(بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى) تَوَلَّى الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ: إذا ذهب، والمراد به هاهنا: بعد أن مات.

(يَصْنَبُ) الصَّنَبُ: الضَّجَّةُ وَالغَلْبَةُ وَالْجَلْبَةُ، أراد: أنها تصيح عليه.

(وَتَذْمُرُ) الذَّامِرُ: الغَاضِبُ، وَذَمَّرْتُ أذْمُرُ. إِذَا غَضِبْتَ وَتَهَدَّدْتَ.  
(عَاقًا) العَاقُ: اسم فاعل من عَقَّ وَالِدَهُ يُعَقُّهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ.  
(فَاسْتَطْعَمَهَا) الاستطعام: طلب الطعام.

(عَالَ) أهله يعولهم. إذا أفق عليهم، وقام بأمرهم.  
(يُثْدَاهَا) من الوَاد، وهو دفن الرجل ابنته حيَّة. كما كانوا

يفعلون في الجاهلية ، وهي المؤودة التي ذكرها الله عز وجل . فقال :  
( ٨١ : ٨ ، ٩ وإذا المؤودة سُئلت : بأيِّ ذنبٍ قتلت ؟ ) .

( سَفَعَاءُ الْخَدِينِ ) السفعة : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها  
حتى اسود ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا .

( آَمَتٌ ) آَمَتِ الْمَرْأَةُ : صارت أйма ، وهي من لازوج لها ، بكرآ  
كانت أو ثيبا ، تزوجت أو لم تزوج بعد .

( بَأَنُوا ) البين : البعد والافتصال ، أراد : حتى تفرقوا أو ماتوا .

( لَتُبَخِّلُونَ ) تُبَخِّلُونَ : أي تَحْمِلُونَ الْإِنْسَانَ عَلَى الْبَخْلِ ، و« مُجَبِّنُونَ »

تحمّلونه على الجبن ، و« مُجَهَّلُونَ » تحمّلونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد  
بخل بماله . ليخلفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يرثيه ، وجهل  
حفظا لقلبه ، ورعاية له .

( رِيحَانِ اللَّهِ ) الريحان : الرزق ، وسمى الولد ريحانا لأنه من رزق الله تعالى  
( نَحْلٌ ) النَّحْلَةُ : العطية والهبة .

( بَصَاعٌ ) البصاع : مكيال معروف بالحجاز ، وهو عندهم يسع

أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلاث بالعراق ، والمد عند العراقيين :

رطلان بالعراق ، فيكون البصاع عند الحجازيين : خمسة أرطال وثلاث

رطل ، وعند العراقيين : ثمانية أرطال .

( كَافِلِ الْيَتِيمِ ) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعوله ويرثيه ، واليتيم

من الناس : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ ، ومن الدواب : من ماتت أمه ، والضمير

في « له » و « لغيره » . راجع إلى كافل اليتيم . يعني : أن اليتيم . سواء كان الكافل له من ذوى رحمه وأنسابه . كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به ، فإن أجره واحد .

(قبض) أى تَسَلَّمَ وأخذ .

(البتة) البت : القطع ، يقال : لا أفعل ذلك البتة ، أى لا أرجعه

لى فيه .

(نزع وأماط) بمعنى : أزال وأذهب .

(النخامة) ما يبصقه الإنسان مع تنفع ، وهى من مخرج حرف الخاء .

(الساعى) على القوم : هو الذى يسعى فى أمورهم ، ويقوم

بمصلحتهم .

(الأرملة) المرأة التى مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذى

ماتت زوجته .

(منيحة) المنيحة : هى الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلا آخر

يحبها ، وينتفع بلبنها ، ثم يعيدها إليه .

(تشميت العاطس) بالشين والسين ، والشين أعلا ، وهو أن

تقول له : يرحمك الله ، ونحو ذلك ، وهو فى الأصل : الدعاء ، وكل

داع بخير : مشمت .

(المهوف) المظلوم يستغيث .

(سُلامى) واحدة السلاميات ، وهى مفاصل الأنامل .

- (أَتَحَنَّثَ) التحنث : التعبد ، يقال : تحنثَ فلان . إذا فعل فعلاً  
يخرج به من الحنث ، وهو الذنب والإثم  
(رَقَبَةً) الرقبة : العنق ، وهي كناية عن ذات الإنسان ، يقال :  
أعتق رقبة . إذا حرَّرَ عبداً .  
(طَلِيقٌ) الطلاقة : البشاشة والبشر .  
(مَعْرُوفٌ) كل مانذب إليه الشرع أو نهى عنه من المحسنات  
والمقبحات . فهو معروف .  
(تَرْجُمَانٌ) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .  
(أَيْمَنَ مِنْهُ وَأَشَامَ مِنْهُ) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى  
تسمى : الشُّؤْمَى .  
(فَتَعَوَّذَ مِنْهَا) تعوذت من الشيء . إذا قلت : أعوذ بالله منك ،  
والمعنى : لجأت منك إليه ، وانتصرت به .  
(وَأَشَاحَ) أى أعرض .  
(بِعُسٍّ) العُسُّ : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرَةً  
قدحاً ، حين تغدو إلى المرعى . وعشاءً قدحاً حين تروح إلى البيت .

## كتاب البيع

( فاستجابوا ) استجبت لفلان إذا دعاك : فأجبت دعاءه ، وأطعته  
فيما أمرك .

( فُجَّارًا ) الفُجَّار : جمع فاجرٍ ، والفاجر ، المنبعث في المعاصي  
والمحارم .

( السَّاسِرَةُ ) لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء  
فيهم : العجم ، فتلقبوا بهذا الإسم من عندهم ، فسَمَّاهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اسماً من التجارة التي هي اسم عربي .  
( اللَّغْوُ ) الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَغَا  
إذا قال هَذَرًا .

( فَشَوَّبُوهُ ) الشَّوْبُ : ائْتَلَطُ ، قال الخطابي : إنما أمرهم فيه  
بالصدقة ، وأراد : صدقة غير معينة في تضاعيف الأيام ، لتكون كفارة  
لما يجري بينهم من اللغو والحلف ، وليست بالصدقة الواجبة التي  
هي الزكاة .

( يمحَق ) المحق النقص ، ومنه قوله تعالى : ( ٢ : ٢٧٦ يمحَق الله  
الربا ويُرِي الصّدقات ) أي ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله « مُمَحَقَةٌ  
ومنفقة » أي مظنة للمحق والنفاق ، ومجراةُ بهما .

( اليمين الفاجرة ) هي الكاذبة التي يفجر بها حالفها : أى يعصى ويأثم .

( الجواز ) فى الشئ : المساهلة والتجاوز فيه .

( أتيسر ) أى أتسهل ، وهى أتفعل ، من اليسر ، ضد العسر .

( وأنظر ) الإنظار : الإمهال والتأخير .

( حائط ) الحائط هاهنا : النخل المجتمع .

( فعالجه ) المعالجة : الممارسة والمعاناة .

( تآلى ) أى حلف ، وهى تفعل من الآلية : وهى اليمين .

( أقل مسلماً ) الإقالة فى البيع : هى فسخه ، وإعادة المبيع إلى

مالكه ، والتمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

( بورق ) قال الخطابى : معنى هذا القول : أن الورق الذى يتعلق

به حق الزكاة فى النقود .

( الوزن وزن أهل مكة ) وزن أهل مكة ، وهى دارم الإسلام المعدلة :

كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم : وجب

عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد ، كالبعلبى والطبرى

والخوارزمى ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة

يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد ،

فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف : فى كل درهم ستة

دوانيق ، وفى كل عشرة دراهم : سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير : فكانت

تُحْمَلُ إِلَى الْعَرَبِ مِنَ الرُّومِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهَا : الْهَرَقْلِيَّةَ ،  
ثُمَّ ضَرَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الدَّنَانِيرَ فِي زَمَانِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَهَا  
فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا أَوْزَانُ الْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ : فَبِعَمَزَلٍ عَنْ ذَلِكَ . وَلِلنَّاسِ  
فِيهِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، قَدْ أَقْرَأُوا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَالْإِقْرَارَاتِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « الْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » فَإِنَّمَا هُوَ الصِّيْعَانُ  
الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْكُفَّارَاتُ وَالْفَطْرَةُ وَالنَّفَقَاتُ ، فَصَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،  
بِلِأَهْلِ الْحِجَازِ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عَرَاقِي ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ،  
وَصَاعُ الْعِرَاقِ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .  
وَالصَّاعُ وَالْمَدُّ : قَدْ ذَكَرْنَا هُنَا فِي كِتَابِ الْبَرِّ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى  
إِعَادَتِهِمَا .

(بَعِيرًا) الْبَعِيرُ فِي الْإِبِلِ : يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، كَالْإِنْسَانِ فِي  
بَنِي آدَمَ .

(يَوْمَ الْحَرَّةِ) الْحَرَّةُ : الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ  
يَوْمٌ مَشْهُورٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يَوْمُ أَنْهَبَ الْمَدِينَةَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سَفْيَانَ : عَسَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، الَّذِينَ نَدَبَهُمْ لِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقَالَ ابْنُ  
الْكَلْبِيِّ : سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عَقْبَةَ الْمُرِّيَّ .  
وَالْحَرَّةُ هَذِهِ : أَرْضٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ ، بِهَا حِجَارَةٌ سُّودٌ كَثِيرَةٌ ،  
وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ بِهَا شَرْقَى الْمَدِينَةِ .

(معركة الشيطان) المعركة والمعتك : موضع القتال ، والمراد :  
موطن الشيطان ومحلّه .  
(وبها ينصب رايته) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم . لأن  
الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة ، وإلا فهي  
مع اليأس من الغلبة تُحطُّ ولا تُرْفَعُ .  
(ويستصبح بها) الاستصبح : استفعال من المصباح ، وهو  
السراج : أى يشعل بها الضوء .  
(قاتل الله سمرة) أى قتله ، وهو فى الأصل : فاعل من القتل ،  
ويستعمل فى الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ،  
والأصل الأول .

(المزاد) جمع مزادة . وهى الراوية .  
(فجملوها) جمَلْتُ الشَّحْمَ وأَجْمَلْتُهُ : إذا أذَبْتَهُ ، وَجَمَلْتُهُ أَكْثَرُ .  
(فليشقص الخنازير) فليشقص الخنازير : أى فليقطعها ، وهو  
تفعل ، من الشقص : وهو الطائفة من الشيء ، يعنى من باع الحمرَ فليكن  
قصاباً للخنازير ، أى فليقطعها ويبيعها . كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها  
ليست بدون بيع الخنزير .  
(أهرق) أى أراق .

(الركبان) جمع راكب ، وهو الذى يركب الإبل خاصة :  
هذا فى الأصل ، ثم توسعوا فيه . حتى صار يقال لكل من يركبُ

دَابَّةٌ : رَاكِبٌ مَجَازًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ :  
الَّذِينَ يَجْلِبُونَ الْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَتَاجِرِ وَالْبِضَائِعِ لِلْبَيْعِ .

( جُزَافًا ) الْجُزَافُ وَالْجُزْفُ : الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ .

( يُؤْوُوهُ ) أَيْ يَضُمُّوهُ وَيَجْمَعُوهُ ، مِنْ آوَاهُ يُؤْوِيهِ . إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

( اسْتَوْجَبْتُهُ ) اسْتَوْجَبْتُ الْمُبِيعَ . إِذَا صَارَ فِي مِلْكِكَ بِعَقْدِ التَّبَايَعِ .

( ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ ) أَيْ عَقَدَ مَعَهُ الْبَيْعَ ، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُتَبَايَعِينَ

أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ .

( تَحْوِزُهُ ) حَزَّتْ الشَّيْءَ ، أَحْوِزُهُ : إِذَا ضَمَّمْتَهُ إِلَيْكَ . وَصَارَ فِي يَدِكَ .

( مُرْجَأًا ) أَيْ مُؤَجَّلًا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُتَكَلَّمُ بِهِ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ

مَهْمُوزٍ ، قَالَ : وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، فَتَبِيعَهُ

قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ يَبِيعُ

ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، وَالطَّعَامَ غَائِبًا غَيْرَ حَاضِرٍ ، لِأَنَّ الْمُسْلِفَ إِذَا بَاعَهُ

الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ ذَهَبًا . فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ دِينَارَهُ الَّذِي

أَسْلَفَهُ بِدِينَارَيْنِ . وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّهُ رَبَّاءٌ ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ غَائِبًا بِجَائِزٍ

وَلَا يَصِحُّ .

( سِبَائِبُ ) جَمْعُ سَبِيْبَةٍ . وَهِيَ شُقَّةٌ كِتَابٌ رَفِيقَةٌ .

( الصِّكَاكُ ) جَمْعُ صِكِّ ، وَهُوَ الْكِتَابُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ

لِلنَّاسِ بِأَرْزَاقِهِمْ فَيُبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا ، وَيُعْطُونَ الْمُشْتَرِيَ الصِّكَّ

بِمَا ابْتَاعَهُ ، فَمَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ .

(الحرس) المستخدمون لحفظ السلطان . واحدهم حَرَسِيٌّ .

(الصُّبْر) جمع صُبْرَةٍ . وهو السُّكُّومَةُ من الطعام .

(البكر) الفتى من الإبل .

(صعب) الصعب : الذي لم يدلَّ بالركوب .

(الشُّمْر) من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .

(العريَّة) وجمعها : عرايا ، قد مرَّ تفسيرها في متن الحديث ،

ونحن نذكر هنا ما يزيدنا بياناً : كان من لَانْخَلَ له من ذوى الحاجة .

يفضل له من قوته تمرٌ ، فيدرك الرطب ، ولا تقدر في يده ، يشتري به

الرطب لعياله . ولا نخل له ، فيجىء إلى صاحب النخل ، فيقول له :

بمعنى ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ بخرصها تمرًا ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر

الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ،

فرخص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيعها ، وواحدة العرايا :

عريَّةٌ ، فَعِيْلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ . من عراه يَعْرُوهُ إذا قسده وَغَشِيَهُ ، أو هو

من عَرَى يَعْرِي . كأنها عَرِيَّتٌ من جملة التحريم ، فَعَرِيَّتٌ : أى خَلَّتْ

وخرجتُ ، وهى فَعِيْلَةٌ بمعنى فَاعِلَةٌ .

وقيل : العريَّة : النخلة التي يَعْرِيها الرجل محتاجاً : أى يجعلُ له

ثمرتها ، فرخص للمُعْرَى أن يبتاع له ثمرتها من المعري بثمرها موضع

حاجته ، وسميت عريَّةً : لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من

الثمرة ، وعراها منها .

(عاهته) العاهة : العيب والآفة التي تصيب الثمر .  
(يزهو) زها النخل يزهُو . إذا ظهرت ثمرته .  
وروى « حتى تزهي » يقال : أزهي البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفر ،  
وذهب قوم إلى أنه لا يقال في النخل : يزهُو ، وإنما يقال : تزهي  
لاغير .

قال الخطابي : هكذا روى الحديث « يزهُو » والصواب في  
العربية « تزهي » .  
قلت : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا  
عند بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهي » كما قال : « إذا احمرَّ  
أو اصفرَّ » .

ومنهم من قال : زها النخل إذا طالَ واكتمل ، وكذلك النبات .  
(تَشَقِّحُ) إذا تغير البُسْرُ إلى الحمرة أو الصفرة ، قيل : قد أشقَّحَ  
يُشَقِّحُ . وهي الشَّقِّحة . وشَقَّحَ يُشَقِّحُ .  
(جدَّ الناس) الجدَّادُ : صرام النخل . وهو قطع ثمرتها ، وأخذها  
من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان - بفتح الدال وتخفيف الميم - : عفن يصيب  
النخل فيسود ثمره .

(المُرَّاض) داء يقع في الثمرة قتهلك ، يقال : أمرض الرجل ،  
إذا وقع في ماله العاهة .

( قشام ) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً .  
( إمّالاً ) أصل قولهم : إمّالاً « إن . وما . ولا » فأدغمت النون  
في الميم و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا  
فليكن هذا ، وقد أمالتها العرب إمالة خفيفة . فقالت : إمّالي ، والعوام  
يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

( يشتد ) اشتداد الحب قوّته وصلابته ، والحبُّ : الطعامُ .  
( الثَّرِيّاً تطلع ) طلوع الثريّاً في النصف الآخر من أيار ، وحينئذ  
يبدو صلاح الثمر ويظهرُ .

( بخرصها ) الخرصُ : حزرُ الثمرة وتقديرها .  
( المزابنة ) قد مر تفسير المزابنة في متون الأحاديث ، وأصله  
من الزَّبْنِ : وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن  
حقه أي يدفعه . وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر .

( المحاقلة ) قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعلة من  
الحقل ، وهو الأرضُ المعدّة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القَرّاح ،  
وقد ذكر في الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة  
بالثلث والربع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في  
سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ،  
ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً  
بمثل ، بدأ بيد ، وهذا مجهول لا يدري : أيهما أكثر ؟ وفيه النسَاء .

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أَوْسُقُ) الوَسُقُ . وجمعه أَوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرتال وثلاث . أو ثمانية أرتال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خير في يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرم : أى عاملهم في خير .

(يُشَقِّهُ) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاء « أن يحمرَّ أو يصفر » وهو من أشقح يُشَقِّحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(العاومة) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك ، يقال : عاومت النخلة إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعهما لأكثر من سنة في عقد واحد ، وهو بيع غرر ، لأنه بيع مالم يخلقه الله بعد .

(الثنيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى

منه شيئاً قليلاً أو أكثر ، وتكون الثنبا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف  
أو الثلث كيلا معلوماً .

( الْمُخَاصَرَةُ ) اشتراء الثمار وهي مُخَصَّرَةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

( لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون  
في بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلاً ، فإذا غلب على مائها  
وارد ، ومنع من يحيى بعده من الاستقاء منها . كان يمنع الماء مانعاً له  
من الكلاء ، لأنه متى أرغى ماشيته ذلك الكلاء ، ثم لم يسقها قتلها  
العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع الكلاء القريب منها ، وكذلك إذا  
باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلاء .

( نَقَعَ الْبَيْرَ ) هو فضل مائها الذي يخرج منها ، وقيل له : نَقَعَ ،  
لأنه ينتقع به : أي يُرْوَى بِهِ ، وقوله « الناس شركاء في ثلاث :  
في الماء ، والكلاء ، والنار » أراد بالماء : ماء السماء والعيون التي لا مالك  
لها ، وأراد بالكلاء : مراعى الأرضين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار :  
الشجر الذي يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء  
لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقاً ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر  
الحديث في الثلاثة ، والصحيح الأول .

( الْقَيْنَاتُ ) جمع قَيْنَةٍ : وهي الأُمَّةُ الْمَغْنِيَةُ .

( حَبِيلَ الْحَبَلَةِ ) مصدر سمي به المحمول . كما سمي بالحمل ، وإنما  
أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أن معناه :

أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون  
أنثى ، وإنما نهى عنه لأنه غَرَزَ ، والحَبَلُ الأول : يراد به ما في بطون  
النوق ، والثاني : حَبَلُ الذي في بطون النوق .

( بغير حزام ) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم في  
الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أمرَ به ، لأنهم كانوا  
قَلَمًا يَتَسَرَّوْنَ ، ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيبه واسعاً ، ولم  
يتلبَّب . ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

( ضراب الجمل ) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوقاع .  
وعلا عليها .

( يَبْرُحَاء ) اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها فَيَعْلَى من البراح :  
وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يحىء في كتب الحديث :  
يَبْرُحَاء . بضم الراء والمد ، فإن صححت الرواية . فإنها تكون فَيَعْلَاء من  
البراح ، والله أعلم .

( حدائق ) جمع حديقة ، وهي القطعة من النخل التي قد أحرق  
بها بناء : أي أحاط بها .

( لاخِلَابَةٌ ) الخِلَابَةُ : الخداع ، ومنه يقال : خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ  
الرجل : إذا خدعته بِالطَفِّ وجهه .

( لاخِيَابَةٌ ) يجوز أن يكون ذلك لثَغَةً من الراوى ، أبدال  
اللام ياء .

(عُقْدَتُهُ) في عقْدته ضعف : يعنى في رأيه ونظره في مصالح نفسه .  
(أَخْجُرُ) الحَجْر : المنع من التصرف ، ومنه حَجْر القاضى على  
فلان : إذا منعه من التصرف في ماله .

(هَاءٌ وَهَاءٌ) هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه  
ما في يده ، وقيل معناه : هَاكِ وَهَاتِ ، أى خذ وأعط ، مثل الحديث  
الآخر « إِيَادَا يِيَدِ » قال الخطابي : أصحابُ الحديث يَرَوُونَهُ «ها وها»  
ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : هَاكِ : أى خذ ،  
فحذفت الكافُ وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هَاءُ ، وللأثنين :  
هَآؤُمَا ، بزيادة الميم ، والجمع : هَآؤُمُ .

(لا دَاءُ) الداء : المرَضُ والعَاهَةُ .

(ولا خَبِيثَةٌ) والخَبِيثَةُ : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به : الحرام  
عَبَّرُوا بالخبيث عن الحرام ، كما عَبَّرُوا بالطيب عن الحلال . والخبيثة :  
نوع من أنواع الخبيث .

(ولا غَائِلَةٌ) الغائِلَةُ : الخِصْلَةُ التي تَعُولُ المَالَ : أى تهلكه من إِبَاقِ  
وغيره .

(إِبْلُ هِيمٍ) الهيم : العطاشُ ، والهيام : داء يأخذ الإبل فتعطش  
وتهلك منه .

(فأستقها) أَمْرٌ بالسَّوْقِ .

(لاعدوى) فَعَلَى مِنْ عَدَاهُ يَمْدُوهُ . إذا تجاوزه إلى غيره ،  
والمراد به : ما يَمْدِي كالجرب ونحوه .  
(من غَشَّنَا) الغش : ضد النصح ، وهو من الغَشَشِ المَشْرَبِ  
الكَدِيرِ .

(السماء) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .  
(لا تُصَرُّوا) الصَّرُّ : الجَمْعُ والشَّدُّ ، وقد تقدم شرحها في متن  
الحديث ، وقال الأزهرى : ذكر الشافعى المَصْرَاةَ ، وفسرها : التى  
تُصَرُّ أَخْلَافِهَا ، ولا تُحْلَبُ أَيَّامًا ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا  
حلبها المشتري استغزرها ، قال الأزهرى : جائز أن يكون سميت  
مُصْرَاةً . من صَرَّ أَخْلَافِهَا كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة  
ثلاث راءات . قُلِبَتْ إِحْدَاهَا يَاءً ، كما قالوا : تَظَنَّتْ فى تَظَنَّتْ من  
الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياءً ، قال : وجائز أن يكون سميت  
مَصْرَاةً . من الصَّرَى - وهو الجمع - يقال : صَرَيْتُ المَاءَ فى الحوض  
إذا جمعته ، ويقال لذلك المَاءُ : صَرَى .

قال أبو عبيدٍ : المصراة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة . يُصَرَّى  
اللبن فى ضرعها ، أى يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ ، فإن كان من الأول : فىكون  
« لا تُصَرُّوا » بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الثانى : فىكون  
بضم التاء وفتح الصاد .

قوله « لا تصروا الإبل » أى لا تفعلوا بها ذلك ، وإنما نهى عن  
ييعها ، وهى كذلك : لأنه خداعٌ .

(بجيز النظرين) هو إمساك المبيع أو رده ، أيهما كان خيراً له فعله .  
(حلابها) الحلاب ، والمخلّب : الإناء الذي يحلب فيه الألبان ،  
وإنما أراد به في الحديث : اللبن نفسه .

(صاعاً من طعام) قد تقدم تفسيره ، والطعام : يطلق على  
ما يقتات به ويؤكل ، ويدخل فيه الحنطة ، وحيث استثنائها ، فقد  
أطلق الصاع في باقي الأطعمة ، إلا أنه لم يرد به إلا التمر لأمرين :  
أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت « وصاعاً من تمر »  
وفي بعضها قال : « من طعام » ، ألا ترى أنه لما قال « من طعام »  
استثنى فقال « لاسمراء » حتى إن الفقهاء ترددوا فيها لو أخرج بدل التمر  
زبيباً . أو قوتاً آخر ، فمنهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رآه في معناه ،  
إجراء له مجرى صدقة الفطر . وهذا الصاع الذي يردده مع المصراة ،  
فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين  
اللبن أو مثله أو قيمته : لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فتمتزج  
بآخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب .

وأما المثلية : فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت  
المقابلة فيه من باب الربا ، وإنما قدر من التمر . لا من جنس النقد ، لفقد  
النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المسالية ، وكونه قوتاً .  
وهو قريب منه إذ يؤكل معه في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى : نصّ الشافعي رحمه الله ، على أنه لو ردّ الشاة المصراة  
بغيب آخر سوى التصرية : ردّها معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .

( تلقى الركبان ) قد تقدم تفسيرهم في الباب .

وصورة ما نهى عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر  
البلد ، ويشتري بأقل من ثمن المثل ، وذلك تفرير محرم ، ولكن الشراء  
منعقد ، ثم إن كذب وظهر الغبن : ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق :  
ففيه وجهان ، على مذهب الشافعي .

( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) قال في موضع آخر : « لا يبيع  
بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق  
المتبايعان عن مقامهما ذلك . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض  
رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها  
ليبيعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد  
للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويميل إلى هذه ، وهما ، وإن كان لهما  
الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب : فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة . ويتقاربا  
الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجىء رجل آخر يريد  
أن يشتري تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشتري الأول ، فذلك ممنوع  
عند المقاربة . لما فيه من الإفساد . ومباح أول العرض والمساومة

هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء . إلا أن لفظ  
الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد . فطلب طالب السلعة  
بأكثر من الثمن . ليرغب البائع في فسخ العقد . فهذا هو البيع على  
بيع الغير ، وهو محرم . لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس  
البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشتري  
في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ،  
فإنه مثله في النهي .

وأما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على  
ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه  
الخبر ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يعرفه .

(لاتناجشوا) النجش في الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به  
في الحديث الذي ورد النهي عنه : أنه لا يمدح السلعة ، ويزيد فيها ، وهو  
لا يريد بها لیسعه غيره ، فيزيده . وهذا خداع محرم ، ولكن العقد  
صحيح من العاقدين . والآثم غيرها .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو  
الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم

بالبادية ، والمنهى عنه : هو أن يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبنى التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لا تم الحاجة إليها ، أو أكثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففي التحريم تردد . يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي . وحسب باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرر ، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : « أنه سئل عن معنى : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

(مُحْفَلَةٌ) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يجلبها صاحبها أياماً . حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة . فزاد في ثمنها ، فإذا حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هي المصراة . وقد تقدم شرحها .

(قمح) الحنطة .

(عربان) يقال : عُرْبَانٌ ، وَعُرْبُونٌ ، وَعَرَبُونَ : وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أَعْرَبَ عن كذا وَعَرَّبَ وَعَرَّبَنَ ، كأنه سُمي بذلك : لأن فيه إعراباً لعقد البيع : أي إصلاحاً ، وإزالة فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً في متن الحديث .

(ثقال) جمل ثقال : أى بطيء فى سيره .  
(خلا منها) خلا من المرأة : أى كبرت وخرجت من حد  
الشباب .

(الناصح) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى النخل والزرع وغيره .  
(فقار) خَرَزُ الظَّهْرِ ، يقال : أفقرتُك نأقتى : أى أعرتك فقارها  
لِتَرْكِبَهَا .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة . إذا دخل  
أحدهما بالآخر ، يقال : رجل عروس وامرأة عروس .

(فتقدنى) تقدته كذا : أى أعطيته تقدًا ، وقد ذكر مقدارها  
فى متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهما .

(مُحَجَّنٌ) عصا فى طرفها انعطاف كالصَّوْجَانِ ونحوه .  
(فالكيس) هو الجماع والعقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلًا .  
(قطوف) جمل قطوف : سبىء المشى . ضيق الخطوة .  
(العنزة) شبه العكازة ، يكون فى طرفها الواحد شبه الحربة .

(تمشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح ،  
والامتشاط : تسريح الشعر ، يعنى : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا  
قدم عليها بعلمها ، وجدها متجملة ، حسنة الحال .  
(وتستحد المغيبة) المغيبة : المرأة التى غاب عنها زوجها ،  
والاستحداد : أخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أيضًا كالأول .

( أرمل ) جعل أرمل يضرب لونه إلى الكدرية .  
( لاشية فيه ) أى لالون فيه يخالف كدرته .  
( البلاط ) ما يُفْرَشُ به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان  
بلاطا على المجاز .

( صِرَارًا ) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب  
من المدينة .

( جَزُورًا ) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة  
مؤنثة .

( ما كستك ) فاعلتك من المكس : وهو انتقاص الثمن ، وذكر  
الزنجشري في كتابه الفائق : هذا الحديث ، وقال : قد روى ما كستك  
من المكاس ، ومعناه ظاهر ، وقال : روى « أترانى أما كستك » ،  
وهو من كايسته فكستهُ ، أى : كنت أكيس منه .

( كتابتها ) المكاتبية : أن يقول الرجل لعبده : كاتبك على ألف  
درهم مثلا ، فإذا أدبها عتقت ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتنق  
منى إذا وفيت المال ، وكتبت على العتق .

( ولاءك ) ولاء المعتق : أنه إذا مات المعتق . ولم يخلف وارثا  
سوى معتقه . وَرِثَهُ .

( الملامسة والمنابذة ) قدمر تفسيرهما في الحديث ، ونزیده ههنا  
بيانًا ، قال : هو أن يقول : إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك . فقد وجب

البيع ، وقيل : هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

أما المنابذة : فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليّ الثوب أو نبذته إليك : فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة . فقد وجب البيع ، وقال الفقهاء : نحو ذلك في الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم .

قالوا في الملامسة : أن يقول : مهما لمست ثوبي فهو بيع منك ، وهو باطل . لأنه تعليق . أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أن يجعل اللمس بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة في معنى الملامسة ، وقيل : معناه أن يتنابذا السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله .

( اشتمال الصماء ) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه . والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فتكون فيه فرجة ، يخرج منها يده ، والمراد به على

هذا : كراهة أن يعطى جسده ، مخافة أن يضطر إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفِّسَهُ  
فيتأذى .

( احتباءه ) أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ،  
ويكون قاعداً شبه المستند إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .  
( الفرر ) ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره : يغرُّه  
المشترى ، وباطنه : مجهول .

( الحصة ) هو أن يقول : إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع ،  
وقيل : هو أن يقول : بعتك من الساع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ،  
أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك ، والكل فاسد ، لأنه  
من يوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة .

( عَضُوضٌ ) العضوض الكلب الكثير العض ، ومنه : مَلِكٌ  
عَضُوضٌ ، فيه عَسْفٌ<sup>(١)</sup> وظلمٌ .

( بيع المضطر ) على وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .  
والآخر : أن يُضْطَرَّ إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ،  
فبيع مافي يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن  
يباع على هذا الوجه ، ويقرض ، ويهمل عليه إلى الميسرة . فان  
عقد البيع على هذا الوجه وعلى هذه الحالة : جاز ولم يُفسخ .

(١) العسف : الأخذ على غير الطريق . صحاح

(بجلوبية) يقال : ناقةٌ حلوبٌ : إذا كانت ذات لبنٍ ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الجلوبية لفلان ، وقيل : هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .  
(يبيعتين في بيعة) قال الشافعي رحمه الله : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقدًا ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد . لأنه إيهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك . وهو أيضًا فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم . ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرصًا .

(أو كسهما ، أو الربا) قال الخطابي : لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا في قفيزٍ بُرٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبرِّ . قال : القفيز الذي لك على بقفيزين ، فصار يبيعتين في بيعة ، فيرد إلى أو كسهما ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول : كانا مُرَّيَّين .

(لا بيع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره في قوله « لا بيع ببيعكم على بيع بعض » فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن

يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا . فهي تشتري عليه لنفسها ، فتلك التي نهى الرجل أن يخطبها على خطبته ، ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره . ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس .

( تكفأ مافي إنائها ) هو من كفأت القدر : إذا كبيتها لتفرغ مافيها ، وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها .  
( لايسم على سوم أخيه ) قد تقدم ذكر السوم على السوم في شرح قوله « لايبع بعضكم على بيع بعض » .

( ينفق بمضمك لبعض ) هو كالتجش ، فإن الناجش زيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سيباً لا يتباعها ، ومُنْفَقاً لها .  
( سلف وبيع ) هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أيبعه منك .

( ربح مالم يضمن ) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها . فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .

( شرطان في بيع ) هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك : بعثك هذا الثوب تقدماً بدينار ، ونسيئةً بدينارين .

قال الخطابي : لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحمد ، عملاً بظاهر الحديث .

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أصل المال من غير بيع .  
(هاء ، وهاء) قد تقدم شرح هاء ، وهاء في هذا الكتاب ، فلا حاجة إلى إعادته .

(فتراوضنا) المفاوضة : المحادثة ، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان . وقيل : هو أن توافف الرجل بالسلعة ليست عندك . وهو مكروه .

(الغابة) الأجمة والغنضة ، وهي ههنا : موضع مخصوص بالمدينة ، كان لهم فيه أملاك .

(أوه) : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، وإنما هو من التوجع ، إلا أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء ، فقالوا : أوه من كذا ، وربما حذفوا مع التشديد الهاء ، فقالوا : أو من كذا ، بلا مدّ ، وبعضهم يقول : أوه بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء .

(ولا تُسِفُوا) أي لا تزيدوا ولا تُفَضِّلُوا أحدهما على الآخر .

(بناجز) المعجل الحاضر .

(جنيب) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة :

نوع من جيد التمر .

(الجمع) تمر مختلط من أنواع متفرقة من الثُمُور ، وليس

مرغوباً فيه . لما فيه من الاختلاط ، وما يُخلط إلا لردائه ، فإنه متى  
كان نوعاً جيداً أُفرد على حدته . يُرغَبَ فيه ، وقال الهروي : كل لون  
من النخل لا يعرف اسمه . فهو جمعٌ ، يقال : كثر الجمع في أرض  
بني فلان .

( تبرها ) الذهب قبل أن يضرب .

( وعينها ) الذهب مضروباً .

( فطارت ) يقال : اقترعنا فطار بي كذا : أي حصل سهمي كذا ،  
والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

( السعدين ) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ  
الأوسى الأنصاري ، وسعد بن عباد الخزرجي الأنصاري ، وسعد بن  
معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان في  
خيبر ، ولعله سعد آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن  
أبي وقاص .

( سقاية ) السقاية : إناء يشرب فيه .

( يعذرنى ) يقال : من يعذرنى من فلان : أي من يقوم بعذري  
إن كفايته على صنيعه .

( أستنظر ) الاستنظار : استفعال من الإنظار : وهو التأخير .

( الرّماء ) الرّبا : وهو الزيادة على ما يحل لك .

( كالى ) الكالى : النسيئة .

(قمح) : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعنى أخافُ أن يشبه الربا .

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) والسَلْتُ : ضربٌ من الشعير . رقيق القشر .

صغار الحب .

(أينقص؟) قال الخطابي : هذه اللَّفْظَةُ - لفظ الاستفهام -

ومعناه : التقرير والتنبيه بكنهه الحكم وعِلَّتِهِ . ليكون معتبراً في نظائره ،

وإلا فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو

من هذا قوله تعالى ( ٣٩ : ٣٦ أليس الله بكاف عبده ؟ ) وأمثاله في

القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلَسْتُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا؟

(قلائص) : جمع قلوص . وهى الناقة .

(راحلة) : اسم للجمل والناقة . إذا كانا قَوِيَيْنِ على الأحمال

والأسفار .

(الجزور) قد تقدم معناه فى الباب .

(رَهْوًا) أى آتيك به سهلاً عفواً ، لا احتباس فيه ، وهو من

السير السهل المستقيم .

(خبيثاً) الخبيث : الحرام .

(بطيب) والطيب : الحلال ، وأراد به ههنا : الربا ، وتركه .

(المضامين) جمع مضمون . وهو ما في صُلْبِ الفحل ، يقال :  
ضمن الشيء : بمعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .  
(الملاقيح) جمع ملقوح . وهو ما في بطن الناقة ، يقال : لَقَحَتِ  
الناقةُ . إذا حَمَلَتْ وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار ،  
هذا تأويل أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة ، وهما  
اللتان قرأتهما ، قد جاء في متن الحديث تفسيراً لمالك . فجعل المضامين :  
ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الذكور .

(حبل الحبلَة) قد تقدم معناه فيما تقدم من الباب .

(أنظرته) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

(العطاء) هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم  
الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة  
من السنة .

(آذن) أعلم ، والإيدان : الإعلام بالشيء .

(طواه<sup>(١)</sup>)

(الخيار) الاسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين . وهو  
على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة ،

---

(١) لم يذكر شرح الطي . وهو من طي الثوب ، جعله طبقات فوق بعضه .

قالعني أنه يؤجله بمضاغفة ، وهو الزيادة والربا .

أما خيار المجلس : فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . إلا بيع الخيار » معناه : إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق . وقيل : معناه : إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط : فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدته : من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة . فمثل : أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ، ونحو ذلك .

(صفقة) أصل الصفق : ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعل

عبارة عن العقد .

( ما لم يتفرقا ) قال الأزهرى في قوله : « ما لم يتفرقا ، وما لم يفترقا »

سئل أحمد بن يحيى - المعروف بشعب - عن الفرق بين التفرق والافتراق ؟

فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال : فرقت بين

الكلامين مخففاً فافترقا ، وفرقتُ بين اثنين مشدداً فتفرقا ، فجعل

الافتراق في القول ، والتفرق بالأبدان .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده

البيع ، فقالت طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة

والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال

أصحاب الرأي ومالك : إذا تعاقدنا صحَّ البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوى الحديث عبدُ الله بن عمرَ ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني . لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيطٌ أنَّ المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع . فهو بالخيار ، وكذلك البائع : خيارُهُ ثابتٌ في ملكه قبل أن يعقد البيع . وهذا من العلم العام . الذي قد استقرَّ بيانهُ ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان هم المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول الفعل منهم .

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما يشتري ، حتى تضمه إلى ما عندك ، فزيده عليه : أي كان واحداً . فضممت إليه ما زاد ، وجعلتهُ به شفعاً .

(ربعة) الربع والربعة : المنزل .

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر إعطائه في أوقات معلومة .

(الجار أحق بصقبه) الصقب : القرب والملاصقة ، فإن حملته على

الجار : فهو مذهب أبي حنيفة ، وإن حملته على الشركة : فهو مذهب

الشافعي . والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود . وصرفت الطرق فلا شفعة » يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

( فحل النخل ) وفُحَّالُهُ : هو الذكر الذي يُلقِّحون منه الإناث ،

وقيل : لا يقال فيه : إلا فُحَّالُ النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة . لأن القوم كانت تكون لهم نخيل في حائط . فيتوارثونها ويقسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نسيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره . فلا شفعة للشركاء في الفحل في حقه منه . لأنه لا ينقسم . ويجمع الفحل على فحول ، والفُحَّالُ على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل . فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر . لأنها لا تُنقسمُ .

( السلم ) : والسلف واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَمَ بمعنى ، إلا أن

السلف يكون أيضاً قرصاً .

( نبيط ) النبيط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون .

( حرث ) الحرث : الزرع .

( نساء ) نسأت الشيء نساءً ونسأً : أخرته ، وكذلك أنسأته ،

والنِّسَاءُ بالضم : التأخير ، وكذلك النسيئة ، والنِّسَاءُ في الدين والعمر .

( الاحتكار ) حبس الطعام طلب غلائه ، والاسم منه الحُكْرَةُ .

( خَطِيءٌ ) الخاطيءُ : المذنب ، يقال : خَطَأَ يَخْطِيءُ فهو خَاطِيءٌ ؛  
إذا أذنب ، وأَخْطَأَ يُخْطِيءُ فهو مُخْطِيءٌ ؛ إذا فعل ضد الصواب ،  
وقيل : المخطيءُ : من أراد الصواب . فصار إلى غيره ، والخطيءُ : من  
تعمَّد لما لا ينبغي .

( عمود كبده ) أراد بعمود كبده : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على  
تعبٍ ومَشَقَّةٍ ، وإن لم يكن جاء به على ظهره ، وإنما هو مثل ، وإنما  
سمى الظهر عموداً . لأنه يعمدها : أي يضمها ويحفظها .

( استغله ) استغلَّ من الغلَّةِ : أي أخذَ حاصله ومنفعته ومعيشته .

( عهدة الرقيق ) قال الخطابي : معنى قوله « عهدة الرقيق » أن  
يشترى العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب  
المشتري به من عيب في الثلاثة الأيام : فهو من مال البائع ، ويردُّ  
بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث : لم يرد إلا بينة ، قال : وإليه  
ذهب مالك ، قال مالك : عهدة الأدهاء المُعضَّلة كالجدام والبرص سنةً ،  
فإذا مضت سنةً برى البائع من العهدة ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث  
ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله  
في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فاقول قول  
البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة . ردَّه على البائع .

( الخراج بالضمان ) الخراج : الدخْلُ والمنفعة إذا اشترى الرجل  
أرضاً فاستعملها ، أو دابةً فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ،

فله أن يردَّ الرِّقْبَةَ ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري . فوجب أن يكون الخراج من حقه ، وقيل : معناه : أنه لو مات العبد في العمل كان من المبتاع ، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب . إن ثبت له به بينة ، وكذلك الحكم في الدابة .

( البراءة ) التبرى من كل عيب يكون فيه .

( أُبْرَتْ ) أُبْرَتْ النخلة لَقَّحَتْهَا وَأَصْلَحَتْهَا ، وَالْإِبَارُ : التلقيح ، وكذلك التأبير ، وتَأْبَرَتْ النَّخْلَةُ : قَبِلَتْ الْإِبَارَ .

( الجائحة ) واحدة الجوائح ، وهي الآفات التي تصيب الثمار قهلكها ، يقال : جَاحَهُمُ الدَّهْرُ يَجْوَحُهُمْ ، واجْتَاَحَهُمْ : إذا أصابهم مكروهٌ عظيم

وَوَضَعُهَا «إسقاطها» وهو أمر ندي واستحباب عند الأكثرين ، وقد أوجبه قومٌ .

وقال مالك رحمه الله : توضع في الثلث فصاعداً ، ولا توضع فيما دون ذلك .

أى إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري .

## كتاب البخل

(الْكَنَازِينَ) الكَنَازُونَ : جمع كَنَازٍ : وهو الذي يَكْنِزُ الذهب والفضة : أي يجعلهما كَنَازًا ، وَالْكَنُزُ : المال المدفون .

(بِرِضْفٍ) الرِضْفُ : جمع رِضْفَةٍ . وهي الحَجَرُ يَحْمَى ويترك في اللَّبَنِ لِيُحْمَى .

(حامة ثديه) حَمَةُ الثدى : هي الحبة على رأسه .

(نفض الكتف) غَضْرُوفُهُ .

(تعترهم) عراه واعتراه . إذا قَصَدَهُ يطلب رِفْدَهُ وصلته .

(أرصدته) رصدتُ فلانًا تَرَقَّبْتُهُ ، وأرصدتُ له : أعددتُ له .

(أَتَقَارُ) بمعنى أَقْرَأُ وَأَثْبَتُ : أي لم أَلْبَثُ أن سألته .

(بأظلافها) الظِّلْفُ للبقرة والغنم : بمنزلة الحافر للفرسِ والبغلِ ،

وبمنزلةِ أَخْفَ للبعير .

(الشُّخُّ) أشد البخل ، قيل : هو بخل مع حرم .

(الفُجُورُ) ههنا : العصيان والفسق .

(يسفكوا) السفك : الإراقة والإجراء .

(محارمهم) المحارم : كل ما حرم عليهم ونهوا عنه .

(شُجَاعٌ) الشجاع ههنا : الحية .

(يتلمظُ) التَلْمِظُ : تطعمُ ما يبقى في الفم من أثر الطعام .

(الضَيْعَةُ) ههنا : المعيشةُ والحرفةُ التي يعود الإنسانُ بحاصلها على

نفسه .

(فَأَمْضَيْتُ) : أى أتفدت فيه عطاءً له .

(يُسْتَزَكُّ) يُقَلِّقُكَ ، يقال : أشأزني الشيء ، فشئزتُ : أى

أقلقني فقلقْتُ .

(طعين) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

## كتاب البناء

(إِلَّا مَالًا) أَيْ إِلَّا مَالًا بُدِّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحَيَاةُ .

(أَخْصَنَ) : الْبَيْتَ مِنَ الْقَصَبِ .

(وَهَى) : وَهَى الشَّيْءُ : إِذَا قَارَبَ الْهَلَاكَ ، وَمِنْهُ : وَهَى السَّقَاءُ .

إِذَا تَخَفَّقَ .

(حَجَزَتْهُ) : حَجَزَةُ السَّرَاوِيلِ مَعْرُوفَةٌ .

(تَدَارَأْتُمْ) : الْمَدَارَأَةُ مَهْمُوزَةٌ : الْمَدَافِعَةُ .

(تَشَاجَرْتُمْ) : الْمَشَاجِرَةُ : الْمَخَاصِمَةُ .

## حرف التاء

وَفِيهِ سَبْعَةٌ كُتِبَ

- كتاب التفسير . كتاب تلاوة القرآن . كتاب ترتيب القرآن .  
كتاب التوبة . كتاب التعبير . كتاب التفليس . كتاب تمنى الموت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله

وهو على نظم سور القرآن

٤٦٧ ( ت د - مُجْتَبِئ بن عبد الله رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(١)</sup> بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ .  
فَقَدْ أَخْطَأَ <sup>(٢)</sup> » .

(١) قوله « برأيه » أى بما خطر فى ذهنه من غير دراية بالأصول ، ولا خبرة  
بالمعقول والمنقول .

« فأصاب » أى : وافق قوله الصواب ، دون نظر فى كلام العلماء ، ومراجعة  
للقوانين العلمية .

« فقد أخطأ » فى حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله ، وشهادته على الله  
بأن ذلك مراده . أما من قال بدليل ، أو تكلم على وجه التأويل . فغير داخل  
فى هذا الخبر . وقد رمز الترمذى لحسنه ، ولعله لاعتضاده . مناوى

(٢) وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وقد  
تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وزاد رزين زيادة لم أجدها في الأصول « وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ .  
فَقَدْ كَفَرَ » .

= وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا : في أن يفسر القرآن بغير علم .

وأما الذى روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم : أنهم فسروا القرآن - فليس الظن بهم أنهم قالوا فى القرآن وفسروه بغير علم ، ومن قبل أنفسهم . وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا : أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم من غير علم . انتهى كلام الترمذى .

وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : وقد تكلم البخارى والإمام أحمد والنسائى وغيرهم فى سهيل بن أبى حزم . اه .

وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : سهيل بن أبى حزم - واسمه مهران - ويقال : عبد الله القطمى ، أبو بكر البصرى . روى عن ثابت البنانى وأبى عمران الجونى ويونس بن عبيد ومالك بن دينار وعدة . وعنه زيد بن الحباب وأبو قتيبة والمعافى بن عمران وغيرهم . قال حرب عن أحمد : روى أحاديث منكورة . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، يتكلمون فيه . وقال مرة : ليس بالقوى عندهم . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات وقال أحمد بن زهير : سئل ابن معين عنه فقال : ضعيف . اه تهذيب

وقال المباركفوى فى تحفة الاحوذى : قال الحافظ ابن حجر : أى أخطأ طريق الاستقامة بخوضه فى كتاب الله بالتخمين والحس ، لتعديه بهذا الخوض ، مع عدم استجماعه لشروطه . فكان آثما به مطلقا ، ولم يعتد بموافقته للصواب =

= لأنها ليست موافقة عن قصد ولا تحريراً بخلاف من كملت فيه آلات التفسير .  
وهي خمسة عشر علماً : اللغة ، والنحو ، والتصريف ، والاشتقاق - لأن الاسم إذا  
كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما ، كالمسيح : هل هو من  
السياحة ، أو المسح ؟ - والمعاني والبيان والبديع ، والقراءات ، والأصاين وأسباب  
النزول والقصص ، والناسخ والمنسوخ ، والفقهاء والأحاديث المبينة لتفسير المجمل ،  
وعلم الموهبة ، وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم .

وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل ، وبعضها بالطبع من  
غير تعلم - فانه مأجور بخوضه فيه ، وإن أخطأ . لأنه لا تعدي منه . فكان مأجوراً  
أجرين - كافي رواية - أو عشرة أجور - كافي رواية أخرى - إن أصاب ،  
وأجر واحد إن أخطأ ، كالمجتهد في الأحكام . لأنه بذل وسعه في طلب الحق ،  
واضطره الدليل إلى مارآه ، فلم يكن منه تقصير بوجه ، انتهى من تحفة الأحمدي  
شرح الترمذي ( ج ٤ ص ٦٥ )

وأقول : إن الحديث على ما فيه من الضعف - فأنما يدل على ما يدل عليه  
قول الله تعالى ( ٣ : ٧ ) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء  
الفتنة وابتغاء تأويله ) ويكون المراد من « الرأي » الهوى . أما المؤمنون بآيات  
الله الكونية الذين رسخت قلوبهم ، وثبتت على الإيمان بالعلم بحكمة الله وسننه  
ونعمه ورحمته : فإنهم يعرفون حاجة قلوبهم وقرها إلى غذاء القلوب ، وإلى  
مدد نور إيمان الفطرة بنور هداية القرآن في العقيدة : والعبادة والأخلاق والشرائع  
والأحكام ، وفي كل الشؤون ، ويؤمنون أن حاجة قلوبهم إلى ذلك الغذاء  
والنور أشد من حاجة أجسامهم إلى الغذاء الحيواني ، وإلى نور الشمس والقمر  
وغيرها من الأنوار الحسية التي يهتدون بها في سبلهم إلى حياة الجسم وضروراته  
المعيشية . فهم لذلك يحرصون أشد الحرص على الأخذ بالأسباب التي تصل بهم =

= إلى غذاء القرآن لقلوبهم وإلى نور هدايته . فهم لذلك يتلون القرآن حق تلاوته فيجدون أن مُنَزَّلَهُ رَبُّهُمْ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ سبحانه يصفه لهم بقوله ( ١١ : ٢ كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) وبقوله ( ١٢ : ١ ، الر ، تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ) وبقوله ( ١٣ : ٣٧ وكذلك أنزلناه حكما عربيا ) وبقوله ( ١٤ : ١ ، الر ، كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ) وبقوله ( ١٥ : ٩ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) وبقوله ( ١٦ : ٨٩ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ) وبقوله ( ١٦ : ١٠٢ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين - إلى قوله - وهذا لسان عربي مبين ) وبقوله ( ١٧ : ٩ ) إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ) وبقوله ( ١٧ : ٤٥-٤٧ ) وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً . وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولّوا على آذانهم نفورا . نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى . إذ يقول الظالمون : إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ) وبقوله ( ١٧ : ٨٢ ) ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ) وبقوله ( ٢ : ١٨٥ ) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ) وبقوله ( ٦ : ١٠٤ ) قد جاءكم بصائر من ربكم . فمن أبصر فلنفسه . ومن عمى فعليها . وما أنا عليكم بحفيظ ) وبقوله ( ٢٦ : ١٩٢-١٩٥ ) وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ) وبقوله ( ٣٨ : ٢٩ ) كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ) وبقوله ( ٣٩ : ٢٣ ) الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ، مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء . ومن يضلل الله فما له من هاد ) =

== وبقوله ( ٣٩ : ٢٧ ، ٢٨ ) واقد ضرب بنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون . قرآنا عر ييسا غير ذى عوج لعلمهم يتقون ) ( ٥٤ : ١٧ ) ولقد يسرنا القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ ) .

أقول : حين يقرأ المؤمنون بآيات الله وسننه الكونية وحكمته ورحمته ونعمه في أنفسهم وفي الآفاق هذه الآيات وغيرها من آى الذكر الحكيم : يقبلون على مائدة القرآن الكريم . التى مدها لهم ربهم ليغذوا قلوبهم منها ، ويحيوا أرواحهم بها ليحيوا الحياة الطيبة ، فيجدون السبيل إليها يسرا بما أعطاهم الله من الأسباب التى عرفوها فى غذاء أجسامهم ، فاستعملوها فى كل أوقات حاجة أجسامهم إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها ، فسهلت عليهم وسهل وصولهم بها إلى حاجتهم . حتى صار أمرا مألوقا لا عسر فيه ولا مشقة . وكذلك الأسباب التى أعطاهم ربهم لغذاء قلوبهم وحياة أرواحهم : هى مثلها بل أيسر وأسهل ، لكن أكثر الناس انسلخ من آيات ربه فأتبعهم الشيطان فكانوا من الغاوين ، وأخذوا إلى البهيمية وأهملوا الانسانية السمعية البصيرة العاقلة عن ربه المعدة للتفكير والتأمل لآياته الكونية والتدبر لآياته القرآنية ، وطال عليهم الأمد فى الإهمال : ففست قلوبهم ففسق أكثرهم وخرج عن سنن الله وآياته وحكمته فيهم فأرهم الشيطان أن غذاء القلوب من الكتاب والسنة ذهب بعيدا عنهم فوق قم جبل لا يمكن الوصول إليه ، إلا بتكبد مشاق ، واقتحام عقبات لا يقدر على اقتحامها إلا خاصة الخاصة ، ممن يتخصصون لذلك ، وينقطعون له ، ليكون لهم حرفة وصناعة يعيشون منها ، فحملتهم هذه الأوهام على أن يمشوا فى دينهم على غير علم ولاهدى ، زاعمين أن التقليد الأعمى ، وتلك الألفاظ التى يلقنونها بغير فهم ، وتلك الحركات الآلية فيما سموه عبادة بدون أن يفقهوا لها معنى ، ومن غير أن تتصل بقلوبهم ولا أرواحهم ولا أخلاقهم ولا أعمالهم أى انصال - تنفعهم وتعنيهم . وتجعلهم المسلمين المفلحين مع أنهم يرون فى كل شئون حياتهم ما ينادى بأنهم على تقيض ما زعموا لأنفسهم ، وأن الفرق بينهم وبين المسلمين الأولين الذين كانوا يفقهون ويعقلون =

٤٦٨ (ت - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « من قال في القرآن بغير<sup>(١)</sup> علم فليتبوا مقعده  
من النار » .

= عن الله ، ويعلمون بفهمهم وفقهم دين الله ، ويمشون على صراط الله المستقيم  
على بصيرة و بينة من أمرهم ، الفرق بين مسلمي زمننا وبين هؤلاء السلف الأولين  
بعيد شاسع جدا . ومع رؤيتهم هذا الفرق واعترافهم به يحاولون أن يعرفوا  
السبب لِيَقْبَلُوا الداء . ليعملوا على تخليص أنفسهم من القيود التي وقتت بهم  
حيث هم من التأخر ويلحقوا بالمسلمين الأولين إذن لوجدوا ذلك والله سهلا يسيرا  
لا يكلفهم مشقة ولا يجدون فيه عناء . ما هو إلا أن يرجعوا عربا في لسانهم ،  
عربا في عقلمهم ، عربا في تفكيرهم ، عربا في أخلاقهم وآدابهم ، عربا صرحاء  
على الفطرة السليمة في كل شئونهم . فإذا فعلوا ذلك صادقين عادت عقولهم تفهم  
القرآن سهلا يسيرا ، كما يسره الله ، يأخذون منه الغذاء والشفاء والعافية والرحمة  
التي جعلها لهم فيه ربهم ، ومن أجلها أنزله للناس كافة .

والناس اليوم يهرعون إلى الأفرنجية في لسانهم وعقلهم وتفكيرهم وأخلاقهم  
وآدابهم ، وكل شئونهم . فإذا هم قد امتزجوا بها فسهل عليهم أن يفهموا ويمتزجوا  
بكل ما هو أفرنجي : من كفر ووثنية وأحلال أخلاق ، ومحاربة الله ولكتبه  
ورسله . فما بال من يزعمون أن عندهم بقية من الإسلام مُحَصَّرُونَ عن فهم القرآن  
والسنة والامتزاج بهما ، ليدنوا منهما دين الحق الذي يخرجهم الله به من الظلمات  
إلى النور ، وتعود لهم القوة الرشيدة التي يكبحون بها جماح ملاحدة الفرج ، ومن  
يجرى في ركابهم من أوشاب من يتسمون المسلمين ؟ ! .

اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون .

(١) قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد والنسائي

وابن جرير .

وفي رواية « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ : فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .  
أخرجه الترمذی .

« فاتحة الكتاب »

٤٦٩ ( ت - عدی بن حاتم رضی الله عنه ) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ : الْيَهُودُ ، وَالضَّالِّينَ : النَّصَارَى » .  
هذا لفظ الترمذی<sup>(١)</sup> ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمَّنُ إسلامَ عدي بن حاتم ، وهو مذکورٌ في كتاب الفضائل من حرف الفاء

« سُورَةُ الْبَقَرَةِ »

٤٧٠ ( ف م ت - أبو هريرة رضی الله عنه ) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ( ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُولُوا : حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ) فَبَدَّلُوا . فَدَخَلُوا الْبَابَ يَرْحَفُونَ »

---

(١) قال الترمذی : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . وروى شعبه عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله . اه .  
وقد أخرج نحوه الإمام أحمد في المسند . وقال الحافظ ابن كثير في التفسير :  
قد روى حديث عدي بن حاتم هذا من طرق . وله ألقاظ كثيرة يطول ذكرها .

على أَسْتَاهِهِمْ ، وقالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى فى قول الله تعالى : ( ٢ : ٥٨ ادْخُلُوا الْبَابَ

سُجَّدًا ) قال « دَخَلُوا مُتَّحِفِينَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ : أى مُتَّحَرِّفِينَ » .

قال : وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢ : ٥٩ فَبَدَّلَ

الذين ظلموا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ) قال « قالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

٤٧١ ( ت - عامر بن ربيعة رضى الله عنه ) قال : « كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ

أَيْنَ الْقِبْلَةُ ؟ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ ( ٢ : ١١٥ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ،

فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » .

---

(١) رواه البخارى فى قصة موسى ، وفى البقرة والأعراف . وقال الحافظ فى

الفتح ( ج ٨ ص ٢١١ ) كذا للأكثر . وكذا فى رواية الحسن المذكورة « فى

شَعْرَةٍ » بفتح شين . وللكشميهنى « فى شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة

تحتانية بعدها . والحاصل : أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول . فانهم

أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ، وبقولهم « حطة » فبدلوا السجود

بالزحف . وقالوا « حنطة » بدل « حطة » وزادوا فيها « حبة فى شعيرة » وروى

الحاكم من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قالوا « هطلى سمقا » وهى

بالعربية : حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء .

أخرجه الترمذى (١).

٤٧٢ ( فتح ممت - أنس بن مالك رضى الله عنه ) « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فنزلت ( ١٢٥:٢ ) واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »

هذا طرف من حديث قد أخرجه البخارى ومسلم .  
وأول حديثهما « قال عمر : وافقت ربي في ثلاث ، هذا أحدها » .

والحديث المذكور في فضائل عمر ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، والذي أخرجه الترمذى : هو هذا القدر مفردا ، فيكون متفقا بينهم .

وفي رواية أخرى للترمذى ، قال : قال عمر « قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت » .

٤٧٣ ( فتح ممت - البراء بن عازب رضى الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال : أخواله (٢) - من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس

(١) وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان  
أبي الزبيع عن عاصم بن عبيد الله : وأشعث يضعف في الحديث  
(٢) قوله : أو قال ، شك من الراوى ، وكلاهما صحيح ، لأن هاشما جد  
أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار . زر كشي .

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتَهُ  
قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ<sup>(١)</sup> صَلَاةٍ صَلَّاهَا<sup>(٢)</sup> صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى  
مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ ، وَهُمْ  
رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ .  
فَدَارُوا ، كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي  
قِبَلَ<sup>(٤)</sup> بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلِ<sup>(٥)</sup> الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ .  
أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٧٢) «أَوَّلَ» بالنصب لأنه مفعول  
صلى ، وصلاة العصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام  
مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاةٍ صلاها متوجها إلى الكعبة : صلاة العصر .  
وعند ابن سعد «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر» على التردد ،  
وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : «صلينا أحدَ صلاتي العشي»  
والتحقيق : أن أول صلاة كانت في بني سلمة لما زار أم بشر ابن البراء بن معرور  
وهي الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من  
حديث ابن عمر لأهل قباء ، وهل كان ذلك في جنادى الآخرة ، أو رجب ، أو  
شعبان ؟ أقوال . ورجح في (ج ١ ص ٣٤٠) أن المدة كانت ستة عشر شهرا وأيام .  
(٢) الضمير : راجع إلى القبلة ، أى : صلى إليها . كرماني .

(٣) قال الحافظ في الفتح : هو عباد بن بشر أو ابن نهيك .

(٤) «قبل» بكسر القاف وفتح الموحدة ، «وبيت المقدس» بفتح الميم  
وإسكان القاف ، ويقال : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال أى المطهر . زرکشى  
(٥) قوله : وأهل الكتاب مرفوع عطفًا على اليهود ، ولعل المراد بهم :  
النصارى ، فإن اليهود أيضا أهل كتاب . زرکشى .

قال : وفي رواية : « أنه مات على القبلة ، قَبِلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ ،  
وَقُتِلُوا ، فلم نَدِرْ ما تقول فيهم ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ( ٢ : ١٤٣ ) وَمَا كَانَ  
اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) .

وفي أخرى « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ  
إِلَى الكعبة ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ( ٢ : ١٤٤ ) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي  
السَّمَاءِ ) فتوجَّهَ نحو الكعبة ، فقال السُّفَهَاءُ - وهم اليهود - ( ما ولَّاهم عن  
قِبَلَتِهِم التي كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب : يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
المدينة . صَلَّى نحو بيت المقدس سِتَّةَ ، أو سبعة ، عَشْرَ شَهْرًا ، وكان  
رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الكعبة ، فَأَنْزَلَ اللهُ  
تبارك وتعالى : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً  
تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) فَوُجَّهَ نحو الكعبة ،  
وكان يُحِبُّ ذلك ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ ، قال : ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ ، نَحْوَ بَيْتِ المقدس . فقال : هو  
يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى  
الكعبة ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ . »

وأخرجه النسائي قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المدينة، فصلى نحو بيت المقدس سنة عشر شهراً، ثم إنه ووجه إلى الكعبة، فرر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ووجه إلى الكعبة، فأنحرفوا إلى الكعبة.

٤٧٤ (م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس، فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرر رجل من بنى سامة، وهم ركوع في صلاة الفجر، قد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقال فيه: « فنزلت الآية، فرر رجل من بنى سامة، وهم ركوع في صلاة الفجر، نحو بيت المقدس، فقال: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة - مرتين - قال: فمالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة. »

٤٧٥ (ت د - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « لما ووجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزله الله تبارك وتعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) الآية. »

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٤٧٦ ( ف ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحيى نوح وأُمَّته ، فيقول الله : هل بَلَّغْتَ ؟ فيقول : نعم ، إى رَبِّ ، فيقول لأُمَّته : هل بَلَّغْتُمْ ؟ فيقولون : لا ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ ، فيقول لنوح : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فيقول : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَشَهِدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وهو قوله عز وجل ( ٢ : ١٤٣ ) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) .  
أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> والترمذى .

إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ « فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ - وَذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا - ثُمَّ قَالَ : وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ » .  
واختصره الترمذى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :  
( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) قَالَ : « عَدْلًا » .

٤٧٧ ( ف م ط ت س - ابن عمر رضى الله عنهما ) قَالَ : « يَنْبَأُ النَّاسُ بِقُبَاءِ ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ . فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .  
أخرجه الجماعة إلا أبو داود .

٤٧٨ ( ط - ابن المسيب رضى الله عنه ) قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ ، فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( ٧١ : ١ ) إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ) .

صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة سنة عشرَ شهرًا نحو بيت المقدس ، ثم حوّلت القبلة قبل بذرِ بشهرين .  
أخرجه الموطأ .

٤٧٩ (خ م ط ت ر س - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال :  
سألت عائشة رضى الله عنها ، فقلت لها « أرأيت قول الله تعالى  
(٢ : ١٥٨) إِنَّ الصَّفَاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ  
فلا جناحَ عليه أن يطوّفَ بهما ) فوالله<sup>(١)</sup> ما على أحدٍ جناحَ أن لا يطوّفَ

(١) قال الحافظ في الفتح (٣ ص ٣٢٣) قوله : « فوالله ما على أحدٍ جناحَ  
الآ يطوف بهما - إلخ » الجواب ، محصله : أن عروة احتج الإباحة باقتصار الآية  
على رفع الجناح ، فلو كان واجبا . لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة الإباحة  
فقط ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك  
ومحصل جواب عائشة : أن الآية سكنت عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع  
الإثم من الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والجملة بالتعبير  
بذلك مطابقة لجواب السائلين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في  
الجاهلية : أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب :  
فيستفاد من دليل آخر ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه  
على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك . ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب  
ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض  
الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة « أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك » حكاه  
الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن  
مسعود وابن عباس وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ، و« لا » زائدة =

بالصفا والمروة ، قالت : بئسما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت على ما أوثتها : كانت لاجنح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية<sup>(١)</sup> : التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله - الآية ) قالت عائشة

= وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور . وقال الطحاوي أيضا : لاحجة لمن قال : السعي مستحب بقوله ( فمن تطوع خيرا ) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة ، لا إلى خصوص السعي ، لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتبر غير مشروع .

(١) قال الحافظ في الفتح ( ج ٣ ص ٣٢٤ ) « مناة » بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية . وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل . وكانوا يعبدونها . و « الطاغية » صفة لها إسلامية . و « المشلل » بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثقلة : هي الثنية المشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهري « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم . وأصله للمصنف ، كما سيأتي في تفسير سورة النجم . وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة - وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث « وفيه » فكانوا يهلون لمناة . وكانت مناة حدو قديد » - بقاف مصغرا - قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . قاله أبو عبيد البكري .

رضي الله عنها : وقد سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> الطوافَ  
بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بينهما .

قال الزهريُّ : فأخبرتُ أبا بكرٍ بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا  
العِلْمَ<sup>(٢)</sup> ما كنتُ سمعته ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يدكرون  
أنَّ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءَ - كانوا

(١) قوله « سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة »  
أي فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي فريضتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حجاج  
أحدٍ ولا عمرته ما لم يطف بينهما » . فتح .

(٢) قوله « إن هذا العلم » هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، قال القاضي :  
وروي « أن هذا لعلم » بالتنوين وكلاهما صحيح ، ومعنى الأول : أن هذا هو العلم المتفق  
عليه ومعناه : استحسان قول عائشة وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة . نووي .  
وفي الفتح قوله « إن هذا العلم » كذا للأكثر : أي إن هذا هو العلم المتبين  
وللكشمهيني « إن هذا لعلم » بفتح اللام . وهي المؤكدة ، والتنوين على أنه الخبر .  
وقال الكرماني « لعلم » بالتنوين : أي إن كلام عائشة لعلم ، وفي بعضها  
« إن هذا العلم » فالعلم صفة ، وما « كنت » بلفظ المتكلم خبر ، وعلى النسخة  
الأولى بلفظ المخاطب ، و « ما » موصول منصوب على الاختصاص ، أو مرفوع  
بأنه صفة ، أو خبر بعد خبر ، أو « ما » نافية ، و « كنت » هو بصيغة المتكلم ،  
وحاصله : استحسان قولها .

(٣) قوله « إن الناس إلا من ذكرت عائشة » إنما ساغ له هذا الاستثناء مع  
أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك . لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن  
عروة عنها .

يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن ، قالوا : يارسول الله ، كُنَّا نَطُوفُ بالصفاء والمروة ، وإنَّ الله أنزل الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفاء ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة ؟ فأنزل الله تعالى ( إن الصفاء والمروة من شعائر الله - الآية ) قال أبو بكر : فأسمع<sup>(١)</sup> ، هذه الآية نزلت في الفريقين ، في كلاهما ، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بين الصفاء والمروة ، والذين كانوا يطوفون ثم

= ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المساع لهم من التطوف بينهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفاء والمروة في الجاهلية فلما أنزل الله الطواف بالبيت . ولم يذكر الطواف بينهما . ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ، ووقع في رواية سفیان المذكورة « إنما كان من لا يطوف : بينهما من فعل الجاهلية » ووقع في رواية سفیان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون : إن طواف ما بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولاً . فتح .

(١) قوله « فأسمع » كذا في معظم الروايات بإثبات همزة وضم العين . بصيغة المضارع للتعلم . وضبطه الديمياطى في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول : أصوب ، وقد وقع في رواية سفیان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم همزة : أى أظنها .

وحاصله : أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان للرد على الفريقين اللذين تخرجوا أن يطوفوا بهما ، لسكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بهما . فتح البارى

تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا فِي الْإِسْلَامِ : مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ  
بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ (١) «  
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا - ثُمَّ وَغَسَّانُ -  
يُهْلِكُونَ لِمِنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ  
سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ : مَنْ أَحْرَمَ لِمِنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّهُمْ  
سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، حِينَ أَسْلَمُوا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي ذَلِكَ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) وَذَكَرَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ ، تَجِيءُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ  
حَرْفِ الْحَاءِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَهَذِهِ أَمُّ .  
وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهَا ، وَفِيهِ « وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ  
قَدِيدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - الْحَدِيثُ »  
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَسَتَرِدُّ فِي كِتَابِ  
الْحَجِّ .

(١) قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ج ٣ ص ٢٢٥ ) : يَعْنِي : تَأَخَّرَ نَزُولُ آيَةِ الْبَقَرَةِ  
فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنِ آيَةِ الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( ٢٢ : ٢٩ ) وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ « حَتَّى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ »  
وَفِي تَوْجِيهِهِ عُسْرٌ ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ « الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ » بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ مَا ذَكَرَ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٨٠ ( فح م ت - عاصم بن سليمان الأحمول رحمه الله<sup>(١)</sup> ) قال :  
قُلْتُ لِأَنسٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ :  
نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شِعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنْ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةُ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ  
يَطُوفَ بِهِمَا ) .

وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ،  
أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ

---

(١) هُوَ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْمُولِ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ  
وَيُقَالُ : مَوْلَى عَثْمَانَ . رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ  
الْجَرْمِيِّ ، وَأَبِي مِجْلَزٍ - لِأَحْقَاقِ بْنِ حَمِيدٍ - وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، وَأَبِي حَاجِبٍ  
- سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ - وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ - وَمَاتَ قَبْلَهُ - وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ،  
وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، وَشُعْبَةُ ، وَالسَّفِيَانَانِ  
وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ أَحْمَدُ : شَيْخٌ ثِقَةٌ مِنَ الْخِطَابِ لِلْحَدِيثِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ  
الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَكَانَ يَتَوَلَّى الْوَلَايَاتِ . فَكَانَ  
بِالسُّكُوفَةِ عَلَى الْحِسْبَةِ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْأَوْزَانِ . وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدَائِنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ .  
وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ . اهـ بِإِخْتِصَارٍ مِنَ  
التَّهْذِيبِ .

الصِّفَا والمروة ، حتى نزلت ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) .  
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤٨١ ( خ س - مجاهد رحمه الله ) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ  
يقولُ « كان في بنى إسرائيلَ القصاصُ . ولم يكن فيهم الديةُ ، فقالَ اللهُ  
عزَّ وجلَّ لهذه الأمة ( ٢ : ١٧٨ ) كُتِبَ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ القِصاصُ في القَتْلِ :  
الحُرُّ بِالْحُرِّ ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فمن عَفِيَ لَهُ من أخيه  
شَيْءٌ ، فَاتَّباعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ( فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ  
الدِّيَةَ في العَمْدِ . و) اتَّباعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) : أَنْ يَطْلُبَ  
هَذَا : مَعْرُوفٌ . وَيُؤَدِّي هَذَا : بِإِحْسَانٍ ( ذَلِكَ تَحْقِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ  
وَرَحْمَةٌ ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ( فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْلِكَ ) قَتَلَ  
بعد قبولِ الديةِ . »

أخرجه البخارى والنسائى .

٤٨٢ ( خ س - عطاء رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقْرَأُ

(١) قوله « كتب عليكم القصاص الخ » العفو على هذا يحتاج إلى بيان ، فإن  
ظاهر العفو : الأتية لأحدهما على الآخر ، فإمعنى الاتباع بالمعروف ، والأداء  
بالإحسان ؟ والمعنى في قوله « فمن عفى له من أخيه شيء » أى ترك له القتل ، ورضى  
له بالدية فاتباع بالمعروف : أى فعلى صاحب الدية اتباع بالمعروف : أى يطالبه بالدية  
وعلى القاتل أداء إليه بإحسان . زرركشى .

(٢) قال الحافظ في الفتح ( ج ٨ ص ١٢٣ ) أورده هنا مختصرا . وساقه في  
الصلح بهذا الإسناد مطولا . وسيأتى في الدييات .

(٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطوقونه<sup>(١)</sup> فدية طعام مسكين) قال ابن عباس  
« لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ . وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ . لَا يَسْتَطِيعَانِ

= هو عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - القرشي مولاهم ، أبو محمد المسكي .  
روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ، ومعاوية وأسامة بن زيد ،  
وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن السائب الخزومي ، وعقيل بن  
أبي طالب ، وعمر بن أبي طالب ، وعمر بن أبي سلمة ، ورافع بن خديج ،  
وأبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعائشة وأم سلمة ، وأم هانئ ،  
وأم كرز الكعبية وغيرهم . روى عنه ابنه يعقوب ، وأبو إسحاق السبيعي ،  
ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وغيرهم .

قال ابن سعد : كان من مولده الجند . ونشأ بمكة . وهو مولى لبني فهر . وانتهت  
إليه فتوى أهل مكة ، وإلى مجاهد في زمانهما . وأكثر ذلك إلى عطاء . سمعت  
بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ، ثم عمي بعد .  
وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . وقال الآجري عن أبي داود : كان والد عطاء  
يعمل المكاتل - وذكر فيه ماتقدم ، وزاد - : وقطعت يده مع ابن الزبير . وكان  
ابن عباس يقول : تجتمعون إلى يا أهل مكة ، وعندكم عطاء ؟ وكذا روى عن ابن  
عمر . وقال ابن أبي ليلى : كان عالما بالحج ، وكان يوم مات : ابن مائة سنة .  
ورأيت يفته يفطر في رمضان . ويقول : قال ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام مسكين . فمن تطوع خيرا فهو خير له » أي أطعم أكثر من مسكين وذكر  
أحمد بن يونس الضبي أنه ولد سنة سبع وعشرين . وقال أبو المليح الرقي : مات  
سنة ١١٤ . اه مختصرا من التهذيب .

(١) قوله : يطوقونه : من طوقتك الشيء : أي كلفتك ، أو التفعيل بمعنى

= السلب . كرماني

أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ) .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : ( وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ  
مِسْكِينٍ ) « فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ : أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى .  
وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ،  
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) ثم قال : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ،

= وقال الزركشي : يطوقونه : بضم الياء وفتح الطاء المخففة وتشديد الواو  
مفتوحة : يتحملونه ، كذا فسرها مجاهد ، أى : يكلفونه ، وفي بعض النسخ  
زيادة : « ولا يطيقونه » .

وقال الحافظ في الفتح ( ج ٨ ص ١٢٥ ) هذا مذهب ابن عباس - يعنى أن  
الآية ليست منسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وخالفه الأكثرون  
وفي هذا الحديث والذي بعده : ما يدل على أنها منسوخة ، وهذه القراءة - يعنى  
« يُطَوَّقُونَهُ » - تضعف تأويل من زعم أن « لا » محذوفة من القراءة المشهورة ،  
وأن المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية . وأنه كقول الشاعر :

\* فقلت : يمين الله أبرح قاعدا \*

أى لا أبرح قاعدا . ورد بدلالة القسم هنا على النفي ، بخلاف الآية . ويثبت  
هذا التأويل : أن الأكثر على أن الضمير في قوله « يطيقونه » للقيام . فيصير  
تقدير الكلام : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية . والفدية لا تجب على المطيق ،  
وإنما تجب على غيره .

والجواب عن ذلك : أن في الكلام حذفاً . تقديره : وعلى الذين يطيقون  
الصيام إذا أفطروا فدية . وكان هذا في أول الأمر - عند الأكثر - ثم نسخ -  
وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر .

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .  
وفي روايةٍ قَالَ : « أَثْبَتَتْ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ <sup>(١)</sup> ، يَعْنِي الْفِدْيَةَ  
وَالْإِفْطَارَ » .

وفي روايةٍ قَالَ : ( وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ )  
قَالَ « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ - وَهِيَ يُطِيقَانِ  
الصِّيَامَ - أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلِيَّ  
وَالْمُرْضِعَ : إِذَا خَافَتَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا » .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ) قَالَ « يُطِيقُونَهُ » يُكَلِّفُونَهُ « فِدْيَةَ »  
طَعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ « فَمَنْ تَطَوَّعَ » فزَادَ عَلَى مَسْكِينٍ آخَرَ ، لَيْسَتْ  
بِمَسْخُوحَةٍ « فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » لَا يَرُخَّصُ هَذَا إِلَّا  
لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى » .

٤٨٣ ( فَمَنْ دَسَّ - سَلَّمَ بِنِ الْاُكُوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ :  
« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ )  
كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا  
فَتَسَخَّرَهَا <sup>(٢)</sup> » .

(١) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل . يعني أثبتت الآية الفدية .  
وفي نسخة عون المعبود : بضم الهمزة . فالاثبات واقع على الآية .  
(٢) والناسخ : هو لفظ ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وقيل : الآية  
الثانية محكمة ، وقيل : مخصوصة ، وليس الموضع موضع بيانه . كرماني

وفي رواية: « حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢ : ١٨٥) فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » .

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ .

٤٨٤ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قرأ (فديةً طعام مساكين) قال : « هي منسوخة » .  
أخرجه البخاري .

٤٨٥ (خ - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : « نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ ، مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَسَخَّتْهَا <sup>(١)</sup> (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ » .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قوله : فنسختها . فإن قلت : كيف وجه نسخها لها . والخيرية لا تقتضى

الوجوب ؟

قلت : معناه : الصوم خير من التطوع بالقديرة ، والتطوع بها سنة ، بدليل أنه خير ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . كرماني

(٢) أخرجه البخاري تعليقا . قال : قال ابن نمير : حدثنا الأعمش حدثنا

عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى .

قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ١٣٥) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه . ولفظ البيهقي « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام . فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، حتى نزل شهر رمضان . =

٤٨٦ ( ت د - النعمان بن بشير رضی الله عنهما قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « الدعاء : هو العبادة . وقرأ ( ٤٠ : ٦٠ ) ادعوني

= فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن  
يعطيه . ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه « أن تصوموا خيرا لكم ، فأمروا  
بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن  
الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام . واختلف في إسناده اختلافا كثيرا .  
وطريق ابن عمير هذه أرجحها .

وأقول : الظاهر من سياق الآيات ، ومما صح من الأحاديث : أن الناسخ هو  
قوله ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وذلك أن الله سبحانه كتب عليهم  
الصيام ، ثم خبرهم فيه بين الصيام والفطر وإطعام مسكين أو أكثر عن كل يوم ،  
وكان ذلك كشأنه سبحانه في التدرج بهم في التشريع ، ونقلهم من جاهليتهم  
الأولى وظلماتها إلى شرائع الإسلام وما فيها من هدى ونور وحكمة ، وأعلمهم أن  
الصيام إنما هو ليتعلموا به كيف تقوى عزائمهم ، وتغلب عليهم الحكمة والرشد ،  
فيتقون ما يكرهون من غضب الله وسخطه ، وما يضرهم في دينهم ودنياهم ،  
وأعلمهم أن الصيام هو خير لهم من الاطعام ، لأنه هو الذي يربي نفوسهم هذه  
التربية الحكيمة الرشيدة ، فتتقى في المال الشح والبخل ، وتسارع إلى إطعام  
الفقير والمسكين ، وتتقى كذلك في كل ما أعطاه الله من نعمة : ما تخاف وتحذر  
من ضرر ومن سخط ربها ، فقال ( وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون )  
فلما صاموا وعلموا أن الصيام خير لهم من هذا الوجه : رغبوا فيه وأقبلوا عليه ،  
فأنزل الله عليهم ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وبقى الشيخ الكبير والحامل  
والمرضع والمریض مرضا لا يرجو البرء منه على التقية . والله أعلم .

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ  
دَاخِرِينَ ( فقال أصحابه : أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُتَاجِيهِ ، أم بعيد فَنُتَادِيهِ ؟  
فزلت ( ٢ : ١٨٦ وإذا سألك عبادي عني ؟ فإني قريب ، أُجيبُ دَعْوَةَ  
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) الْآيَةُ .

أخرجه الترمذى إلى قوله : « داخرين » ، وأبو داود إلى قوله :  
« أستجب لكم » والباقي : ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول .

٤٨٧ ( خ - البراء بن عازب رضى الله عنه ) قال : « لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ  
رَمَضَانَ . كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ . رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ  
أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٢ : ١٨٧ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ  
أَنْفُسَكُمْ . فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ) الْآيَةَ .  
أخرجه البخارى .

٤٨٨ ( د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ) قال : ( ٢ : ١٨٣ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ )  
قال : « وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا  
الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ،  
فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ <sup>(١)</sup> فْجَامَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ  
اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ : ( ٢ : ١٨٧

(١) « اختان » افعل من الخيانة .

عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ - (الآية) فكان هذا مما نفع  
الله به الناس، ورخص لهم ويسر. أخرجه أبو داود.

٤٨٩ (خ ت د س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال: «كان  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إذا كان الرجل صائماً، فحضر  
الإفطار، فنام قبل أن يفطر: لم يأكل ليلته ولا يومه. حتى يمسي،  
وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى  
امراته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك،  
وكان يومه يعمل، فغلبته عينه. فجاءت امرأته. فلما رأتها قالت:  
خبيبة لك، فلما اتصف النهار، غشي عليه. فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم، فنزلت هذه الآية (٢: ١٨٧) أجل لكم ليلة الصيام الرفث  
إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى  
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)». هذه  
رواية البخارى والترمذى.

وزاد أبو داود بعد قوله: «غشي عليه» قال: «فكان يعمل  
يومه في أرضه».

وعنده: أن اسم الرجل «صرمة بن قيس».

وفي رواية النسائي: «أن أحدهم: كان إذا نام قبل أن يتعشى.  
لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب، ليلته ويومه من الغد، حتى  
تغرب الشمس. حتى نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال: ونزلت في قيس بن عمرو،  
أتى أهله وهو صائمٌ بعد المغرب. فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته:  
ما عندنا شيء. وذكر الحديث.

٤٩٠ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال « أنزلت (وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل  
(من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم . ربط أحدكم في رجله  
الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له  
رئيهما<sup>(١)</sup> ، فأنزل الله تعالى بعد (من الفجر) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي  
الليل والنهار .

أخرجه البخاري ومسلم .

(١) قوله: « رَيْهِيْمَا » ، وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدها :  
رَيْهِيْمَا . براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ، ومعناه : منظرهما ، ومنه قوله  
تعالى (١٩ : ٧٤ هم أحسن أنا وأورثيا) والثاني « رَيْهِيْمَا » براء مكسورة وياء  
مشددة بلا همز ، ومعناه : لونهما ، والثالث « رَيْهِيْمَا » بفتح الراء وكسر الهمزة .  
وتشديد الياء ، قال القاضى عياض : هذا غلط هنا ، لأن الرئي : هو التابع من  
الجن ، قال : فان صح رواية فعناه مرئيهما . نووى .

وقال الزركشى : بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء مشددة من تحت مرفوعة بمعنى  
المنظر ، ومنه قوله تعالى (أنا وأورثيا) .

قال القاضى وغيره : هذا صواب ضبطه . ولبعضهم : بفتح الراء وكسر الهمزة  
ولا وجه له هنا ، لأن الرئي : هو التابع من الجن ، وحكى النووى ثالثة ، وهى  
براء مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه : لونهما .

٤٩١ (خ م ت د س - عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه) قال :  
« لما نزلت ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ،  
عَمَدْتُ إِلَى عَقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عَقَالٍ أَيْضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادِي ،  
وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سِوَادُ اللَّيْلِ  
وَبَيَاضُ النَّهَارِ . »

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود .

واختصر النسائى « أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قَالَ : هُوَ سِوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . »  
وفى رواية الترمذى مختصراً مثله .

وله فى أخرى بطوله ، وفيه « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَيْئاً - لَمْ يَحْفَظْهُ سَفِيَانٌ - فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . »

وفى رواية للبخارى : قَالَ « أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَيْضًا وَعِقَالًا  
أَسْوَدًا ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ : نَظَرَ ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَعَلْتُ تَحْتِ وَسَادِي خَيْطًا أَيْضًا ،  
وَخَيْطًا أَسْوَدًا ، قَالَ : إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَيْضُ  
وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ تَحْتِ وَسَادِكَ . »

وفى أخرى له « قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنْ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ : أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا : أَنْ أَبْصَرْتَ  
الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ .

٤٩٢ (خ م - البراء بن عازب رضى الله عنهما) قال « نَزَلَتْ هَذِهِ  
الْآيَةُ فِينَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاءُوا . لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ  
أَبْوَابِ الْبَيْتِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَانَتْهُ  
عُيْرَ بَدَلِكَ ، فَنَزَلَتْ ( ١٧٧:٢ ) وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا ،  
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى ، وَأَتَمُّوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) . »

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « كَانُوا إِذَا أُخْرِمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ  
ظُهُورِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ  
الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى ، وَأَتَمُّوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٤٩٣ (خ م - مزينة بن الجهم رضى الله عنهما) قال « ( ١٩٥:٢ ) وَأَنْتَفَقُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي  
النَّفَقَةِ <sup>(١)</sup> . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ج ٨ ص ١٢٨ ) أَيْ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَذِيفَةَ جَاءَ مَفْسُورًا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ - ثُمَّ سَأَلَهُ  
بِتَامِهِ - ثُمَّ قَالَ : وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٤٩٤ (ت ر - أسلم أبو عمران رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « كُنَّا بِمَدِينَةِ  
الرُّومِ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، تَخْرَجَ إِلَيْهِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ :  
فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ، فَخَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى  
دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى  
التَّهْلُكَةِ ؟ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ  
لَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ  
الْأَنْصَارِ : لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ  
سِرًّا - دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ صَاعَتْ ،  
وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا ،  
فَأَصْلَحْنَا مَا صَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ، يَرُدُّ عَلَيْنَا  
مَا قُلْنَا ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) وَكَانَتْ  
التَّهْلُكَةُ : الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا ، وَتَرْكُنَا الْغَرْوَ ، فَازَالَ  
أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ . »

(١) أسلم بن يزيد ، أبو عمران التجيبي ، المصري ، روى عن أبي أيوب  
وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وغيرهم . وعنه : سعيد بن أبي هلال ويزيد بن  
أبي حبيب وغيرهما . قال النسائي : ثقة . وقال ابن يونس : كان وجيها بمصر .  
وقال المعجلي : مصري تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له هو  
والحاكم في صحيحهما . اه تهذيب .

هذه رواية الترمذى <sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود قال « غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ  
وعلى الجماعة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ  
بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَعَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ . مَهْ .  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ  
هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ : لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ،  
قُلْنَا : هَلُمَّ تَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَأَنْفِقُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَأَلْأَلِقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى  
التَّهْلُكَةِ : أَنْ تَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا . وَنَدَعَ الْجِهَادَ ، قَالَ أَبُو  
عمران : فلم يزل أبو أيوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ . »

٤٩٥ (خبر طردت س عبد الله بن مفضل رضي الله عنه ) قال :  
« قعدتُ إلى كعب بنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ -  
فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ ؟ فَقَالَ : حُمِلْتُ <sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وأخرجه النسائي وابن جرير وأبو ليلي في مسنده وابن حبان في صحيحه  
والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين . وقال الترمذى : حسن غريب  
(١) قوله « حُمِلْتُ » بلفظ المجهول ، فإن قلت : لِمَ حُمِلَ ؟ قلت : لعل له  
مانعاً من المرض ونحوه من المشى بنفسه ، وهو مشتق من حمل على نفسه في  
السير . إذا جهدها .  
=

وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ  
بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ  
سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ  
رَأْسَكَ ، فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَوَايَاتٌ أُخْرَى : تَرَدُّدٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ

حَرْفِ الْحَاءِ .

وَأَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَتَرَدُّدُ الْفَظِّ رَوَايَاتِهِمْ

هُنَاكَ .

٤٩٦ (خ د - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ « كَانَتْ

عُكَاظٌ وَبَجَنَةٌ ، وَذُو الْمَجَازِ »<sup>(١)</sup> : أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ .

---

= « وَأَرَى » بِضَمِّ الهمزة بِمَعْنَى أَظُنُّ ، « وَالْجُهْدُ » بِفَتْحِ الْجِيمِ : الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ ؛

وَقَوْلُهُ « عَامَةٌ » أَي لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ : أَي مِنْ بَابِ خُصُوصِ السَّبَبِ وَعَمُومِ الْحُكْمِ .

كِرْمَانِي

(١) « عُكَاظٌ » بِضَمِّ المِهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْكَافِ وَبِالمَعْجَمَةِ « وَبَجَنَةٌ » بِفَتْحِ المِيمِ

وَالْجِيمِ وَشَدَّةِ النُّونِ ، وَ « ذُو الْمَجَازِ » ضِدُّ الْحَقِيقَةِ : أَسْوَاقٌ كَانَتْ لِلْعَرَبِ ، وَسُمِّيَتْ

مَوْسَمَ الْحَجِّ مَوْسَمًا : لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

قِيلَ : وَنَلْفُظُ « فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ تَتِمَّةِ الْآيَةِ ،

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِمَحَلِّ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَي فِي مَوَاسِمِ

الْحَجِّ . كِرْمَانِي

فكانهم تأمّموا أن يتجرّوا في الموائيم ، فزلت ( ٢ : ١٩٨ ) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موائيم الحج . قرأها ابن عباس هكذا »

وفي روايته ( أن تبتغوا في موائيم الحج فضلاً من ربكم ) .  
أخرجه البخارى .

وفي رواية أبي داود « أنه قرأ ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) قال : كانوا لا يتجرّون بيّنى ، فأمرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات » .

وفي أخرى له قال « إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بيّنى وعرفة وسوق ذي المجاز وهي موائيم الحج ، يخافوا البيع وهم حرم ، فأنزّل الله عز وجل ( لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) في موائيم الحج . قال عطاء بن أبي رباح : خدثنى عبيد بن عمير : أنه كان يقرؤها في المصحف » .

٤٩٧ ( ف - ر - وعنه رضى الله عنه ) قال « أهل اليمن يحجون ، فلا يتزوّدون ، ويقولون : نحن المتوكّلون . فإذا قدّموا مكة سألوها الناس ، فأنزّل الله عز وجل ( ٢ : ١٩٧ ) وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ) » .

وأخرجه البخارى وأبو داود .

٤٩٨ ( ف - وعنه رضى الله عنه ) قال « كان الرجل يطوف بالبيت

ما كان حلالاً. حتَّى يُهَلَّ بالحجِّ، فإذا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَسَنَ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ :  
من الإبل، أو البقر، أو الغنم. ما تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ،  
غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ، فعليه ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ  
عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ : فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. إِلَى أَنْ  
يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا، حَتَّى يَبْلُغُوا  
جَمْعًا، الَّذِي يُبَاتُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَيُكْثِرُوا مِنْ  
التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ. قَبْلَ أَنْ يُصْبِحُوا (ثُمَّ أَفِيضُوا) فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا  
يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢ : ١٩٩) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ  
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَتَّى يَرْمُوا الْجَزْرَةَ « .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٩٩ (ر- أبو أمامة النخعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>) قال « كنتُ رجلاً

- (١) قوله : ماتيسر له ، جزاء للشرط : أَيْ فَعَدَيْتَهُ مَاتَيْسَرَ . أَوْ عَلَيْهِ مَاتَيْسَرَ  
أَوْ بَدَلَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَالْجَزَاءُ بِأَمْرِهِ مَحذُوفٌ : أَيْ فَعَدَيْتَهُ ذَلِكَ ، أَوْ لِيَفْدِيَ بِذَلِكَ .  
(٢) قوله « مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ » فَإِنْ قُلْتَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْوُقُوفِ : زَوَالِ شَمْسٍ  
يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَآخِرُهُ : صَبِيحَ الْعِيدِ ، قُلْتَ : اعْتَبِرْ فِي الْأَوَّلِ الْأَشْرَفِ ، لِأَنَّ وَقْتِ  
الْعَصْرِ أَشْرَفُ ، وَفِي الْآخِرِ : الْعَادَةُ الْمَشْهُورُ ، وَ« جَمْعٌ » هُوَ الْمَزْدَلِقَةُ . كَرَمَانِي  
(٣) أَبُو أَمَامَةَ - وَيُقَالُ : أَبُو أَمِيمة - التَّمِيمِيُّ السَّكُوفِيُّ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ :  
ثِقَّةٌ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . تَهْذِيبٌ

أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ،  
فَلَقِيتُ : ابْنَ عَمْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا  
الْوَجْهِ ، وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ :  
أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي  
الْجُمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ .  
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ ( ٢ : ١٩٨ ) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٠٠ (بِعَبْدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « أَقْبَلَ صَهْبِيبٌ مُهَاجِرًا  
مِنْ مَكَّةَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَزَلَّ عَنْ رَاكِبِهِ ، وَانْتَثَلَ مَا فِي  
كِنَانَتِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ أَوْ أَرْمِي بِكُلِّ مَهْمٍ مَعِيَ ، ثُمَّ أَضْرِبُ  
بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدَيَّ ، وَإِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى مَالٍ دَفَنْتُهُ بِمَكَّةَ ،  
وَخَلَيْتُمْ سَبِيلِي ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَزَلَتْ ( ٢ : ٢٠٧ ) وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ -  
الْآيَةُ ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَيْحَ الْبَيْعِ ، أَبَا يَحْيَى ،  
وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ » .

ذَكَرَهُ رَزِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصُولِ (١) .

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ .

٥٠١ (رس - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : « لما نزل قوله تعالى ( ١٧ : ٣٤ ) ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ ) وقوله : ( ٤ : ١٠ ) إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) انطلقَ من كان عنده يتيماً ، فعزلَ طعامَهُ من طعامِهِ ، وشرابهُ من شرابهِ ، فإذا فضَّلَ من طعامِ اليتيمِ وشرابهِ شيءٌ حُبِسَ له ، حتى يأكلَهُ ، أو يفسدَ . فاشتدَّ ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى ( ٢ : ٢٢٠ ) ويسألونكَ عن اليتامى ؟ قل : إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالطوهم فإخوانكم ) تَخَاطَبُوا طعامَهُمْ بطعامِهِمْ ، وشرابَهُمْ بشرابِهِمْ . »  
أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٠٢ (خ - نافع مولى ابن عمر رضی الله عنهما) قال : « كان ابنُ عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلمْ حتى يفرغَ منه ، فأخذتُ عليه يوماً<sup>(١)</sup> ، فقرأ سورةَ البقرة ، حتى انتهى إلى مكانٍ ، فقال : أتدرى فيمَ أنزلتُ ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا . ثم مضى . »  
أخرجه البخاري .

٥٠٣ (خ - وعنه رضی الله عنه) « أنَّ ابنَ عمر قال : ( ٢ : ٢٢٢ ) فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِتُّمْ<sup>(٢)</sup> ) قال : يَا تَيْمَاهِ فِي »

(١) أي أمسكت عليه واستمعت لقراءته .

(٢) أي كيف سِتُّم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الذُّبْرِ في فرجها =

قال الحميدى « يعني في الفرج » .

أخرجه البخاري .

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : ( فانتوا حرثكم )  
أنى شتم ) « يأتيا في الفرج : إن شاء مجيبة<sup>(١)</sup> ، أو مقبلة ، أو مدبرة ،  
غير أن ذلك في صمام واحد » .

= والمعنى : على أى هيئة كانت ، لا يترتب منها ضرر عليكم : فهى مباحة  
لكم ، مفوضة إليكم .

وفي شرح السنة : انفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة فى قبلها من جانب  
دبرها ، وعلى أى صفة كانت ، وعليه دل قوله تعالى ( نساؤكم حرث لكم فانتوا  
حرثكم أنى شتم ) أى هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبل  
وفى الكشاف « حرثكم » مواضع حرث لكم ، شبههن بالمحارث : لما  
يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل كالبدور ، وقوله ( فانتوا حرثكم ) معناه  
فانتوهن كما تاتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها . من أى جهة شتم ، لا يحظر  
عليكم جهة دون جهة ، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة .

وقال الطيبي : وذلك أنه أبيع لهم أن يأتوها من أى جهة شاءوا ، كالأراضى  
المملوكة ، وكنى بالحرث : ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف  
عن موضع الشهوة . فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ، ولكن الأنجاس  
بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ، ويقبلون عليه .

وقال الكرماني « فى » أى فى موضع الحرث : أى فى قبلها . وإن كان من  
خلفها ، وهذا دليل حذف المجرور والاكتفاء بالجار .

(١) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان على هيئة الركوع ، وقيل : هى  
الانكباب على الوجه كهية السجود . اهـ نهاية .

٥٠٤ (خ م ت د - جابر رضى الله عنه) قال : « كانت اليهود تقول :  
إذا جامعها من ورائها<sup>(١)</sup> جاء الولد أخول<sup>(٢)</sup> ، فنزلت ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ  
لَكُمْ ، فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وأخرجه الترمذى قال : « كانت اليهود تقول : مَنْ آتَى امْرَأَةً  
فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبْرِهَا » وذكر الحديث .

٥٠٥ ( ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « جاء عمرُ إلى  
رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، هلكتُ ، قال :  
وما أهلكك ؟ قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قال : فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ،  
قال : فَأُوْحِيََ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هذه الآيةُ ( نِسَاؤُكُمْ  
حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) أَقْبِلْ ، أَوْ أذْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ  
وَالْحَيْضَةَ<sup>(٣)</sup> » .

(١) يعنى من خلفها فى الفرج ، وليس المراد : الدبر ، كما توهم بعضهم ،  
ونسب ذلك لمالك رحمه الله . وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير  
( ص ٣٠٥ - ٣٠٨ ) فإنه قد طول التحقيق فى هذه المسألة .

(٢) أى الولد الحاصل من ذلك الجماع أحول ، لتحول الواطئ عن حال  
الجماع للتعارف ، وهو الإقبال من القدم إلى القبل . وبهذا سمي قبلاً - إلى  
خلاف ذلك من الدبر ، فكأنه لما راعى الجانبين . ورأى الجهتين جاء الولد أحول

(٣) « الحيضة » بكسر الحاء : اسم من الحيض . وهى الحال التى تلزمها  
الحائض ، من التجنب والتحيض ، كالجلوس والقعدة : من الجلوس والقعود . =

أخرجه الترمذى .

٥٠٦ ( ر - وعنه رضى الله عنه ) قال « إن ابن عمر - والله يغفر له -  
أوهم : إنما كان هذا الحى من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحى  
من يهود<sup>(١)</sup> - وهم أهل كتاب - فكانوا يرون أن لهم فضلاً عليهم في  
العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب :  
أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان  
هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من  
قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ،  
ومدبرات ، ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة : تزوج رجل  
منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ،  
وقالت : إنا كنا نؤتى على حرف . فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني ، حتى  
شري أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله  
عز وجل ( نساؤكم حرث لكم ، فاثبتوا حرثكم أنى شئتم ) أى مقبلات ،  
ومدبرات ، ومستلقيات ، يعنى بذلك : موضع الولد . »

== أما « الحَيْضَة » بفتح الحاء : فهى المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه . كذا  
فى النهاية .

والعنى : الجامعة فى زمانها وقد ذكر الإمام السرخسى فى كتاب الحيض : أنه  
لو استحل وطء امرأته وقت الحيض : يكفر .

(١) قال النووى : من يهود ، غير مصروف لأن المراد : قبيلة اليهود ،  
فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(١) قال الخطابي : قوله « أوهم ابن عمر » هكذا وقع في الرواية . والصواب « وَهْم » بغير ألف . يقال : وَهَمَ الرجل : إذا غلط في الشيء . و « وَهَمَ » مفتوحة الهاء : إذا ذهب وَهْمُهُ إلى الشيء . و « أوهم » بالألف : إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً .

ويشبهه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهم في تأويل الآية شيء خلاف ما يذهب إليه ابن عباس .

وقوله « يشرحون النساء » أصل الشرح في اللغة : البسط . ومنه انشراح الصدر بالأمر . وهو انبساطه . ومن هذا قولهم : شرحت المسألة : إذا فتحت المنغلق منها ، و بينت المشكل من معناها .

و « شرى أمرها » أي ارتفع وعظم . وأصله من قولك : شرى البرق : إذا لَجَّ في اللعان ، واستشرى الرجل : إذا لَجَّ في الأمر .

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، مع ما جاء من النهي عن ذلك في سائر الأخبار . اهـ .

أقول : وقول ابن عباس « أوهم ابن عمر » يشير إلى ما روى ، الدارقطني في أحاديث مالك - التي رواها خارج الموطأ - عن نافع مولى ابن عمر قال : قال لي ابن عمر « أمسك على المصحف يا نافع ، فقرأ ، حتى أتى على هذه الآية ( نساؤكم حرث لكم فانتوا حرثكم أنى شئتم ) فقال : تدري يا نافع فيمن نزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها . فأعظم الناس ذلك . فأنزل الله تعالى ( نساؤكم حرث لكم - الآية ) قال نافع . فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها » وقد خرج الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٣٠٧) الرواية بذلك =

٥٠٧ ( ت - أم سلمة رضی الله عنها ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمٌ ) « فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » وَيُرْوَى : « فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » بِالسَّيْنِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥٠٨ ( ف خ ط ر - عائشة رضی الله عنها ) قَالَتْ : « نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( ٢ : ٢٢٥ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » .

هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » .

ورواه أيضاً موقوفاً .

قال مالك في الموطأ : « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَجِدُ بِخِلَافِهِ . فَلَا كِفَارَةَ فِيهِ ، قَالَ : وَالَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ آثِمٌ كَاذِبٌ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ يَعْتَدِرَ لِلْخَلْقِ ، أَوْ يَقْتَطِعَ بِهِ مَالًا : فَهَذَا أَعْظَمُ أَنْ

---

= عن ابن عمر من عدة طرق - ثم قال : وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه . وبين أنه أخطأ في تأويل الآية - ثم ساق حديث أبي داود ، ثم قال : وله شاهد من حديث أم سلمة ، وساق بسند الإمام أحمد في المسند حديثاً نحو هذا عن أم سلمة .

تكون فيه كفارة، قال: وإنما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح له فعله. ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله، مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه.

٥٠٩ (رس - ابن عباس رضي الله عنهما) « قال: في قوله تعالى (٢: ٢٢٨) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - الآية) وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعها. وإن طلقها ثلاثاً، ففسخ ذلك، فقال (٢: ٢٢٩) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (الآية).  
أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي نحوه.

٥١٠ (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال: « كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدها ارتجعها، ثم قال: والله لا أوويك إلى، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله: (الطلاق مَرَّتَانِ، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم: من كان طلقاً أو لم يطلق. »  
أخرجه الموطأ والترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي في أبواب الطلاق عن يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، مطولاً - وفيه قصة امرأة دخلت على عائشة تشكو =

٥١١ ( خ ت د - معقل بن يسار رضى الله عنه ) قال « كانت لي  
أخت تُخَطَّبُ إِلَيَّ ، وَأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّي ، فَأَنكَحْتُهَا  
إِيَّاهُ ، فَاصْطَحِبَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ رَجَعَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يُخَطِّبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ :  
خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْعْتُهَا النَّاسَ ، وَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَزَوَّجْتُكَهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا  
طَلَاً قَالَكَ رَجَعَةً ، ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ  
أَتَيْتَنِي تُخَطِّبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ؛ وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَفِي نَزْلِ  
هَذِهِ الْآيَةِ ( ٢ : ٢٣٢ ) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ - الْآيَةَ ) فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَنْكَحْتُهَا  
إِيَّاهُ . »

هذه رواية البخارى ، وأخرجه الترمذى وأبو داود نحو معناه (١) .

== زوجها « أنه قال لها : والله لا أطلقك فتبينين منى . ولا أوويك أبداً » ثم رواه  
عن محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو  
هذا الحديث بمعناه . ولم يذكر فيه « عن عائشة » ثم قال : وهذا أصح من  
حديث يعلى بن شبيب .

(١) لفظ الترمذى : عن الحسن بن معقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً  
من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكانت عنده ما كانت .  
ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته . ثم خطبها مع  
الخطاب . فقال له : يا لسكع ، أكرمتك بها وزوجتكها . فطلقتها . والله لا ترجع  
إليك أبداً آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعليها . ==

وفي أخرى للبخارى نحوه وفيها « نَحِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا <sup>(١)</sup> »  
وقال : خَلَا عَنْهَا ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ،

---

= فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
- إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ : سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةَ . ثُمَّ  
دَعَا ، فَقَالَ : أَزْوَاجُكَ وَأَكْرَمُكَ . »

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقد روى من غير وجه عن الحسن .  
ثم قال :

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى . لأن أخت معقل  
بن يسار كانت ثيبا . فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى  
وليها معقل بن يسار .

وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء . فقال ( لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ ) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن . اه  
وقال ابن جرير : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال :  
لأنكاح إلا بولى من العصبية .

وقال الخطابى : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح  
إلا بعقد ولى .

وقال الحافظ المنذرى في مختصر السنن ( ٣ : ٣٤ ) وقال الشافى : وهذا  
أبين ما فى القرآن : من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى أن  
لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . قال : وجاءت السنة بمثل معنى  
كتاب الله .

(١) أَنْفًا بفتح الهمزة : استنكف من فعله وأنف أنفًا . زرکشى .

فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه فترك  
الْحَمِيَّةَ ، واستقاد لأمر الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

٥١٢ (خ ابن عباس رضي الله عنهما) قال في قوله تعالى  
( ٢ : ٢٣٥ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) « هو أن يقول : إني  
أريدُ التَّزْوِجَ ، وإنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ تَيْسَّرَ لِي  
امرأةٌ صالحةٌ » .

أخرجه البخاري .

٥١٣ (خ م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب - وفي رواية يوم الخندق -  
« مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا<sup>(٢)</sup> ، كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى  
حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وفي رواية « شغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى : صلاةِ العصر » ،  
وذكر نحوه .

وزاد في أخرى « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » .

---

(١) أي رجع ولأن وانقاد ، و« استقاد » بتخفيف الدال ، وعند القاسمي :  
بتشديدها ، وضعف ، لأن المضاعفة لا تجتمع مع سين الاستفعال . زر كشي .

(٢) قال شارح المشكاة : هذا دعاء عليهم بعداب الدارين من خراب  
بيوتهم في الدنيا ، فتكون « النار » استعارة للفتنة ، ومن اشتعال النار في  
قبورهم . ابن ملك .

هذه رواية البخارى ومسلم والترمذى .

ولأبى داود والنسائى نَحْوُهَا .

٥١٤ ( م - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى انْحَمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَى اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .  
أخرجه مسلم .

٥١٥ ( ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضى الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ » .  
أخرجه الترمذى .

٥١٦ ( م ط ر ت س - أبو يونس مولى عائشة رضى الله عنهما<sup>(١)</sup> ) قال « أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي ( ٢ : ٢٣٨ ) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) قَالَ : فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ

(١) فى التهذيب : أبو يونس . روى عن عائشة . وعنه زيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصارى ، والقعقاع بن حكيم ، ومحمد بن أبى عتيق . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية . وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى صحيح مسلم وفى السنن حديثان عن عائشة . وروى له البخارى حديثاً آخر فى الأدب . وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين .

والصلاة الوسطى ، وصلاة العَصْرِ<sup>(١)</sup> ، وقوموا لله قانتين ) قالت  
عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
أخرجه الجماعة إلا البخارى .

٥١٧ ( ط - عمرو بن رافع رحمه الله<sup>(٢)</sup> ) « أنه كان يكتب مُصْحَفًا  
لحفصة . فقالت له : إذا انتهيت إلى ( حافظوا على الصلوات والصلاة

---

(١) « وصلاة العَصْرِ » هكذا هو في الروايات : وصلاة العَصْرِ : بالواو ،  
واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست صلاة العَصْرِ ، لأن العطف  
يقضى للفايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها  
حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن نقلها لم ينقلها إلا على أنها  
قرآن . والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، فإذا لم تثبت قرآنًا لا تثبت خبراً ،  
والمسألة مفردة في أصول الفقه ، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة . نووى .

(٢) عمرو بن رافع العدوى ، مولى عمر بن الخطاب . قال « كنت أكتب  
مصحفاً لحفصة - الحديث » في ذكر الصلاة الوسطى . روى عنه زيد بن أسلم ونافع  
مولى ابن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .  
ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره البخارى . فقال قال بعضهم : عمرو بن  
رافع ، ولا يصح . وقال بعضهم : أبو رافع . وأخرج الحديث المذكور  
اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن  
بن عبد الله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر : أخبره « أنه كتب  
مصحفاً لحفصة » ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع « أمرت حفصة » ولم  
يذكر عمرو بن رافع . وقال ابن الخذاء : لعمر بن رافع هذا عقب ، وربما نسبوا  
فى لخم . ذكره فى رجال الموطأ . اهـ تهذيب .

الوسطى) فَأَذَّنِي، فَأَذَّتْهَا، فقالت: اَكْتُبْ (والصلاة الوسطى، وصلاة  
العصر، وقوموا لله قاتنين) .  
أخرجه الموطأ .

٥١٨ (م - سفيان بن عيينة عن البراء بن عازب رضي الله عنه)  
قال « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها  
ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى) فقال رجلٌ - كان جالساً عند شقيق له - فهِعَ إِذَا صَلَاةُ  
العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله،  
والله أعلم .  
أخرجه مسلم .

٥١٩ (ط ت - مالك رحمه الله عنه) بلغه « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى :  
صَلَاةُ الصَّبِيحِ » .  
أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا .

٥٢٠ (ط ت د - زبير بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما) قالوا :  
« الصَّلَاةُ الْوَسْطَى : صَلَاةُ الظُّهْرِ » .

أخرجه الموطأ عن زيد والترمذي عنها تعليقا .

وأخرجه أبو داود عن زيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، ولم يكن يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، فنزلت ( حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى ) وقال : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وبعدها صلاتين .

٥٢١ ( خ - ابن الزبير رضي الله عنهما ) قال « قلت لعثمان :  
هذه الآية التي في البقرة ( ٢ : ٢٤٠ ) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ  
أَزْوَاجًا - إلى قوله - غير إخراج ) قد نَسَخْتَهَا آيَةُ الْأُخْرَى ، فلم  
تَكْتُبْهَا ؟ قال : ندعها يا ابن أخي ؟ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ .  
أخرجه البخاري .

٥٢٢ ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نزل قوله تعالى  
( ٢ : ٢٥٦ ) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ( في الأنصار ، كانت تكون المرأة  
مِثْلَةَ فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا : إن عاش لها ولدٌ : أن تهودهُ ، فلما أُجْلِيَتْ  
بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندع أبناءنا ،  
فأنزل الله تعالى ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) »  
أخرجه أبو داود ، وقال « المقلدة » : التي لا يعيش لها ولدٌ .

٥٢٣ ( خ م ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ( رَبِّ ارْنِي  
كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى ؟ ) قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنِ ؟ قَالَ : بلى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ  
قَلْبِي ) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، ولو  
لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ . »

هذه رواية البخارى ومسلم<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء . وفى هذا الموضوع شرحه الحافظ فى الفتح ( ج ٦ ص ٤٥٩ - ٤٦١ ) وقال : ثم اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه : نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم . وقيل : معناه : إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك . أى لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم .

وقد علمت أنى لم أشك . فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعا منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم . وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية . قال : ذلك إبراهيم » وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس « شك إبراهيم ولم يشك نبينا » فبلغه ذلك . فقال « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد : ما جرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر أشياء ، قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى . ومقصوده : لا تقل ذلك .

وقال فى ( ج ٦ ص ٢٦٣ ) قوله « يغفر الله للوط ، إن كان ليأوى إلى ركن شديد » أى إلى الله سبحانه وتعالى . يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى ( ١١ : ٨٠ ) لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ؟ ) ويقال : إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسب . لأنهم من سدوم ، وهى من بلاد الشام ، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط . فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم . فقال : لو أن لى منعة أو أقارب أو عشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ، ليدفعوكم عن ضيفانى . ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث - كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال لوط : لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ؟ قال : فانه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته . فما =

وفي رواية الترمذى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ : يَوْسُفُ بْنُ  
يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ . ثُمَّ  
جَاءَنِي الرَّسُولُ : أُجِبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( ١٢ : ٥٠ ) فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ :  
ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ : مَا بَأْسُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ؟ ) قَالَ :  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ . إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ  
مَنْ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

٥٢٤ (خ - عبيد بن عمير رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : قال عمر بن الخطاب  
يَوْمَ مَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ ( ٢٦٦ : ٢ ) أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ؟ )

= بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه « زاد ابن مردويه من هذا الوجه « ألم تر  
إلى قول قوم شعيب ( ولولا رهطك لرجمناك ) » .

وقوله « لو لبثت في السجن الخ » أى لأسرعت الإجابة في الخروج من  
السجن ، ولما قدمت طلب البراءة . فوصفه بشدة الصبر ، حيث لم يبادر بالخروج .  
وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً . والتواضع : لا يحط من مرتبة الكبير ،  
بل يزيده رفعة وإجلالا .

(١) هو عبيد بن عمرو بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر  
بن عبد مناة بن كنانة الليثي الجندعي . يكنى أبا عاصم . قاضى أهل مكة . ذكر  
البخارى : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر مسلم : أنه ولد على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم . وهو معدود في كبار التابعين . يروى عن عمر وغيره من  
الصحابة . اه أسد الغابة .

قالوا : الله أعلم ، فغَضِبَ (١) عُمر . فقال : قولوا : نعلم ، أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسى منها شئ : يا أمير المؤمنين ، قال عُمرُ : يا ابن أخي ، قل : ولا تحقرِ نفسك ، قال ابن عباسٍ : ضربت مثلاً لعمل ، قال عُمرُ : أى عمل (٢) ؟ قال ابن عباسٍ : لعمل ، قال عُمرُ : لرجل غنيٍّ يعملُ بطاعةِ الله ، ثم بعث الله عزَّ وجلَّ الشَّيْطَانَ . فعملَ بالمعاصي ، حتى أغرقَ أعماله .

أخرجه البخارى .

٥٢٥ ( ت - البراء بن عازب رضى الله عنه ) قال : في قوله تعالى ( ٢ : ٢٦٧ ) « لا تيمموا الخبيث منه تنفقون » نزلت فينا معشر الأنصار ، كُنَّا أصحابَ نخلٍ ، فكان الرجلُ يأتى من نخله على قدرِ كثيرتهِ وقيلتهِ ، وكان الرجلُ يأتى بالقنوَ والقنوين . فيعلقه في المسجد ، وكان أهلُ الصفةِ ليس لهم طعامٌ ، فكان أحدُهُم إذا جاع . أتى القنوَ ، فصرَّبه بمصاه ، فسقطَ البُسْرُ والتمر ، فياكلُ ، وكان ناسٌ - بمن لا يرغبُ في الخيرِ - يأتى الرجلُ بالقنوَ فيه الشيصُ والحشفُ ، وبالقنوَ

(١) إن قيل : ما وجه غضب عمر ؟ وقد ردوا العلم إلى الله تعالى ؟ قلنا : لأن جوابهم يصلح للعالم بالجواب وللجاهل به ، فأراد منهم تعيين إحدى الحالتين .  
زرکشی .

(٢) يجوز في « أى » الجر على البدل من عمل المجرور قبله ، ويجوز فيها الرفع على الابتداء . زرکشی .

قد انكسر ، فَيَعْلَقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( ٢ : ٢٦٧ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ )  
قال : لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِنْغِمَاضٍ  
أَوْ حَيَاءٍ . قال : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥٢٦ ( ت - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَةً بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَةً ، فَأَمَّا لَمَةُ  
الشَّيْطَانِ : فَيُعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ . وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ : فَيُعَادُ  
بِالْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ : فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ . فَيَحْمَدُ  
اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى : فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ قَرَأْ  
( ٢ : ٢٦٨ ) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ( الْآيَةُ ) .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وهو حديث أبي الأحوص  
- شيخ هناد شيخ الترمذى - لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث أبي الأحوص هـ .  
وقال في تحفة الأحوذى : وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن أبى حاتم .  
وأخرج البخارى وأبو داود ومسلم والنسائى عن أبى هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالتَّقْمَةُ  
وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ ، إِقْرءُوا إِنَّ ( ٢ : ٢٧٣ ) لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلْحَاقًا )

٥٢٧ (خ - مروان الأصغر رحمه الله<sup>(١)</sup>) عن رجل من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو ابن عمر - قال : ( ٢ : ٢٨٤ وإن  
تبدؤا ما في أنفسكم أو تخفؤا . يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء  
ويُعذب من يشاء ، والله على شيء كل قدير ) إنها قد نسخت .

وفي رواية « نسختها الآية التي بعدها » .

أخرجه البخاري .

٥٢٨ (ب - السري رحمه الله ) قال : « حدثني من سمع علياً

يقول : لما نزلت هذه الآية ( وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا .

يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ) أَحْزَنَتْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ، فَيَحَاسِبُ بِهِ ؟

لَا يَدْرِي مَا يَغْفِرُ مِنْهُ وَمَا لَا يَغْفِرُ ؟ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَتَسْخَتْهَا

( ٢ : ٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا

مَا اكْتَسَبَتْ »

أخرجه الترمذي .

---

(٢) هو مروان بن خاقان . أبو خلف - ويقال : أبو خليفة - البصري .

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وأبي وائل ومسروق بن الأجدع وغيرهم .

وروى عنه خالد الحذاء وعون الأعرابي والحسن بن ذكوان وغيرهم . قال الآجري

قلت : لأبي داود : مروان الأصغر ؟ قال : مروان بن خاقان ؟ ثقة : وذكره ابن

حبان في الثقات اه تهذيب .

٥٢٩ ( م - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢ : ٢٨٤ ) اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ - الْآيَةُ ) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالسَّدَقَةُ ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَا نَطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلَى قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَاهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِهَا ( ٢ : ٢٨٥ ) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) قَالَ : نَعَمْ ( رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ) قَالَ : نَعَمْ ( رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ) قَالَ : نَعَمْ ( وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) قَالَ : نَعَمْ »  
أخرجه مسلم .

٥٣٠ ( م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ آيَةٌ ( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) دَخَلَ  
قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ، قَالَ : فَالْتَقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي  
قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا  
مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا ) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ( وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ) قَالَ : قَدْ  
فَعَلْتُ » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، وقال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا  
أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ - آيَةٌ ) ، وَزَادَ فِيهِ ( وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا  
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ،  
وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا ) « الْحَدِيث .

٥٣١ ( م ت رس - أبوهريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا <sup>(١)</sup> ،

(١) قوله « ما حدثت به أنفسها » ضبطه العلماء بالنصب والرفع ، وهما ظاهران ،  
إلا أن النَّصْبَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ « أَنْفُسَهَا » بِالنَّصْبِ ، وَيَدُلُّ  
عَلَيْهِ قَوْلُهُ « إِنْ أَحَدْنَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ » قَالَ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ :  
« أَنْفُسَهَا » بِالرَّفْعِ ، يَرِيدُونَ بغير اختيارها كما ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٥٠ : ١٦ ) وَنَعْلَمُ  
مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ ) نَوَوِي .

ما لم يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُوا<sup>(١)</sup> .

وفي رواية « ما وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

ولفظ أبي داود « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ،

وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا » .

### سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٥٢٢ (خ م ت د س - عائشة رضی الله عنها) قالت : « تَلَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣ : ٧ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - وَقُرَأَتْ إِلَى - وَمَا يَدَّكُرُّ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ) فَقَالَ :

فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ

فَاخْذَرُوهُمْ » .

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود .

وفي رواية الترمذى « قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَفِيهَا : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَعْرِفُوهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا » .

٥٢٣ (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قال رجل لابن عباس

« إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَحْتَلِفُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ :

(٢٣ : ١٠١ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) وَقَالَ : (٣٧ : ٢٧

(١) وفي صحيح مسلم « ما لم يتكلموا أو يعملوا به » .

وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) وقال (٤ : ٢٤) وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) وقال (٦ : ٢٣) وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) وقد كَتَمُوا، وفي التَّازِعَاتِ (٧٩ : ٢٧) أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا، أَمْ السَّمَاءُ؟ بِنَاهَا، رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا، وَأَخْرَجَ صُحَّاهَا. وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فذكر خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثم قال (٤١ : ٩ - ١١) قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى - طَائِعِينَ) فذكر في هذه خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وقال (٣٣ : ٥٠) وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٤٨ : ١٩) وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (٤ : ١٣٤) وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) فَكَأَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ مَضَى، قال ابن عَبَّاسٍ : (فلا أنساب بينهم) في النفخة الأولى، يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَإِنْ نَسَبَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ : أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَأَمَا قَوْلُهُ (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُشْرِكُ : تَعَالَوْا تَقُولُ : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فَيَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ جِوَارِحُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ (١٥ : ٢) رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) آخِرِينَ، ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ : أَي بَسَطَهَا، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالرَّمْيَ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ وَالْأَشْجَارَ،

والآكام وما بينهما : في يومين آخرين ، فذلك قوله ( ٧٩ : ٣٠ ) والأرض  
بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ) خَلَقَتِ الْأَرْضُ وما فيها من شيء في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،  
وخلقت السموات في يومين ، وقوله ( وكان الله غفوراً رحيماً ) سَمَّى  
نَفْسَهُ ذَلِكَ : أى لم يزل ، ولا يزال كذلك . وإن الله لم يرد شيئاً إلا  
أصاب به الذى أراد . وَيَحْكُ ، فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلاً  
من عند الله .

أخرجه البخارى .

٥٣٤ ( د - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « لما أصاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر ، فقدم المدينة . جمع  
اليهود في سوق بني قينقاع ، فقال : أسلموا قبل أن يصيبكم مثل  
ما أصاب قريشاً ، قالوا : يا محمد ، لا يعرفنك من نفسك أن قتلت نفرًا  
من قريش أعماراً ، لا يعرفون القتال . إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن  
الناس ، وأنت لم تلق مثلنا ، فأمر الله تعالى في ذلك ( ٣ : ١٢ - ١٣ )  
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ، قد  
كانت لكم آية في فتين التقتا : فَيَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بِيَدِرِ -  
وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ) .

أخرجه أبو داود .

٥٣٥ ( ت - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وِلايَ أِبِي .

وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( ٣ : ٦٨ ) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) .  
أخرجه الترمذى .

٥٣٦ ( فح - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « آلُ إِبْرَاهِيمَ  
وآلُ عِمْرَانَ : الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ - وَهُمْ  
الْمُؤْمِنُونَ - وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) .  
أخرجه البخارى بغير إسنادٍ .

٥٣٧ ( فح - وعنه رضى الله عنه ) قال : « تَفْسِيرُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ  
الصَّالِحَةِ ( ٣ : ٣٥ ) إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ) أَيْ خَالصًا لِلْمَسْجِدِ  
يَخْدُمُهُ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ .

٥٣٨ ( فح - وعنه رضى الله عنه ) قال : ( ٣ : ٤٤ ) إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ  
« اقْتَرَعُوا » <sup>(١)</sup> جَفَرَتْ أَقْلَامُهُمْ مَعَ الْجِرِيَةِ ، فَعَالَ قَلَمٌ زَكَرِيَّا بِالْجِرِيَةِ <sup>(٢)</sup> »

(١) « اقترعوا » يعنى عند التنافس فى كفاالة مريم ، وكانوا إذا أرادوا  
الاقتراع يلقون الأقلام فى النهر ، فمن عال قلمه كان الحظ له ، و « عال » أى ارتفع  
والجريّة : بكسر الجيم للنوع . كرماني فى باب القرعة فى المشكلات .

(٢) قوله « جفرت الأقلام مع الجريّة » فقال قلم زكريا بالجريّة ، وأمسك  
الله جريّة الماء ، وفى التفسير جريدة الجريّة بكسر الجيم : يريد جرى المساء إلى  
أسفل . الجريّة بكسر الجيم : حالة جريان الماء . نهاية .

أخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ من أبواب كتابه بغير إسنادٍ .

٥٣٩ (خ - وعنه رضى الله عنه) قال : ( ٣ : ٥٥ ) إني مُتَوَفِّيكَ )  
« أَى مُمِيتُكَ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ .

٥٤٠ (س - وعنه رضى الله عنه) قال : « كان رجلٌ من الأنصارِ  
أسلمَ ، ثم ارتدَّ ، ولحقَ بالشركِ ، ثم ندمَ ، فأرسل إلى قومِهِ ، سألوا لى  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : هل لى من توبةٍ ؟ فجاء قومُهُ إلى رسولِ الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هل له من توبةٍ ؟ فنزلت ( ٣ : ٨٦ - ٨٩ )  
كيف يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بعدَ إيمانهم ؟ - إلى قوله - غفورٌ رحيمٌ )  
فأرسل إليه فأسلمَ » .

أخرجه النسائى .

٥٤١ (ت - أبو غالب رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « رأى أبو أمامة رُبُوسًا  
مَنْصُوبَةً على دَرَجِ دِمَشْقٍ ، فقال أبو أمامة : كلابُ النَّارِ ، شرُّ قَتلى تحتِ  
أديم السماء ، خيرُ قَتلى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثم قرأ ( ٣ : ١٠٦ ) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ  
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ) إلى آخر الآية ، قلت لأبى أمامة : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ

---

(١) أبو غالب اسمه : حَزْزُورُ الباهلى البصرى ، أعتقه عبد الرحمن بن  
الحضرمى ، وقد قيل : إنه مولى خالد بن عبد الله القسرى ، روى عن أبى أمامة  
ولقيه بالشام ، وروى عنه ابن عيينة وحماد بن زيد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين  
أو ثلاثاً ، حتى عدّ سبعمائة ، ما حدثتكموه .  
أخرجه الترمذى .

٥٤٢ (ت - بهز بن حكيم رضى الله عنه) عن أبيه عن جده أنه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى : ( ٣ : ١١٠ كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) قال : « أُنْتُمْ تُنْمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ  
خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٥٤٣ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : ( ٣ : ٧٩ كُونُوا  
رَبَّانِيْنَ ) قال : « حُكَمَاءُ فُقَهَاءُ » .  
أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٥٤٤ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « فِينَا نَزَلَتْ  
( ٣ : ١٢٢ ) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ) قال : نحن

---

(١) وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى غير واحد هذا  
الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا . ولم يذكروا فيه ( كنتم خير أمة أخرجت  
للناس ) ٥١ .

وقال فى تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى والطبرانى  
والحاكم . وقال الحافظ : حديث مشهور . وقد حسنه الترمذى . ويروى من  
حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد نحوه .

الطَّائِفَتَانِ : بَنُو حَارِثَةَ ، وَبَنُو سَامَةَ ، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمَا تَنْزِلُ ، لِقَوْلِ  
اللَّهِ (وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٥٤٥ ( ف ت س - ابن عمر رضی اللہ عنہما ) قال : « كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يدعوا على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ،  
والحارث بن هشام ، فنزلت ( ٣ : ١٢٨ ) ليس لك من الأمر شيء -  
إلى قوله - : فإنهم ظالمون ) .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
أُخِذَ « اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سَفِيَانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ  
صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ ، فَنَزَلَتْ ( ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم  
أو يعذبهم ) فتاب عليهم . فأسلموا ، فحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ <sup>(١)</sup> » .

وفي رواية النسائي : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين  
رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا  
وَفُلَانًا ، يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ » .  
وقد أخرج البخاري أيضًا نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمرو

بن حمزة عن سالم . وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه اه .

يدعو على أربعة نفرٍ ، فأُنزل الله ( ليس لك من الأمر شيء - إلى -  
ظالمون ) فهدام الله للإسلام .

٥٤٦ ( ت د - ابن عاص رضي الله عنهما ) قال « نزلت هذه  
الآية ( ٣ : ١٧١ وما كان لِنبيٍّ أَنْ يُغَلِّ : في قطيفةٍ حمراء ، فُقِدَت يوم  
بَدْرٍ ، فقال بعضُ القوم : لعل رسولَ الله صلى الله عليه أَخَذَهَا . فَأُنزل الله  
هذه الآية إلى آخرها » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥٤٧ ( خ - وعنه رضي الله عنه ) قال في قوله تعالى ( ٣ : ١٧٣  
إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ . فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا  
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) قالها إبراهيم حين أُلقي في النار ، وقالها محمد حين  
قال لهم الناس : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ) .

أخرجه البخارى .

٥٤٨ ( خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « إِنَّ رَجُلًا  
من المنافقين على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خَرَجَ  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزْوِ ، تَخَلَّفُوا عنه ، وَفَرَحُوا  
بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فإذا قَدِمَ رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه ، وَحَفُّوا له ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بما  
لَمْ يَفْعَلُوا ، فنزلت ( ٣ : ١٨٨ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ  
أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا - الآية ) .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٤٩ ( خ م ت - صمير بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه )  
« أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : إِذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَنْ  
كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا آتَى ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ : مُعَذِّبًا  
لِنُعَذِّبِ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ( ٣ : ١٨٧ ، ١٨٨ ) وَإِذْ  
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ  
فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَسَمًا يَشْتَرُونَ .  
لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا )  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمْتُمُوهُ  
إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرْتُمُوهُ بغيرِهِ ، فَأَرَوُهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرْتُمُوهُ  
فِيمَا سَأَلْتُمُ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلْتُمُ عَنْهُ . »  
أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم والترمذى .

(١) رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم  
عن ابن أبي مليكة : أن علقمة بن أبي وقاص أخبره « أن مروان قال لبوابه -  
الحديث » ثم قال : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني ابن  
أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره « أن مروان - بهذا »  
وقال الحافظ فى الفتح ( ج ٨ ص ١٦٢ ) ومروان هو ابن الحكم الذى ولى  
الخلافة . وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية . و « رافع » هذا لم أر له ذكرًا  
فى كتب الرواة ، إلا ما جاء فى هذا الحديث . والذى يظهر من سياق الحديث : =

٥٥٠ ( رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال « إِنَّهُ كَانَ هُوَ وَزَيْدُ  
بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَ لِي مَرْوَانُ :  
فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا  
وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ) ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ  
الْمُنَافِقِينَ : كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى  
سَفَرٍ . تَخَلَّفُوا عَنْهُمْ ، فَإِذَا قَدِمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : مَا حَبَسَنَا  
عَنْكَ إِلَّا السَّقَمُ وَالشُّغْلُ ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ

= أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى مروان بالجواب ، فلولا أنه  
معتمد عند مروان ما وقع برسالته . لكن قد أزم الاسماعيلي البخاري أن يصحح  
حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر . فان عروة ومروان  
اختلفا في ذلك ، فبعث مروان حرسه إلى بسرة . فعاد إليه بالجواب عنها .  
فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة . ورسول مروان  
بجهول الحال . فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك . فقال  
الاسماعيلي : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة . فان كان  
رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الأخرى . فانه لا فرق بينهما . إلا أن هذه  
القصة سُمِّيَ رافعا . ولم يسم في قصة بسرة . قال : ومع هذا فاختلف علي بن جريح  
في شيخ شيخه . فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة . وقال  
حجاج بن محمد : عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن .  
ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريح عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن  
حميد . فصار هشام متابع . وهو عبد الرزاق . وحجاج متابع : وهو محمد .

فيهم ، فَكَأَنَّ مَرْوَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ . فقال : ما هذا . هكذا ، فجزع  
رافعٌ من ذلك ، فقال لزيدٍ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، ألم تعلم ما أقول ؟ فقال زيدٌ :  
نعم ، فلمَّا خَرَجْنَا من عند مروان قال زيدٌ - وهو يَمْزِحُ - أما تحمديني  
كما شهدت لك ؟ فقال رافعٌ : وأين هذا من هذا ، أن شهدت بالحق ؟  
قال زيدٌ : حَمِدَ اللَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَهْلَهُ .  
أخرجه (١)

٥٥١ (ابن عباس رضى الله عنهما) قال : «مَا مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ ،  
إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، ثم تلا (٣ : ١٧٨) إِنَّمَا نُعَلِّمِي لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِيمَانًا )  
وتلا (٣ : ١٩٨) وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّابْرَارِ ) .  
أخرجه (٢)

(١) لم يذكر ابن الأثير من خروجه . وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير  
الآية من رواية ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن  
سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد رافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا  
عند مروان - الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال : ثم رواه من  
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت  
عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يا رافع ، في أى شيء  
نزلت هذه الآية ؟ - فذكره كما تقدم » قال ابن كثير : ولا منافاة بين ما ذكره ابن  
عباس وما قاله هؤلاء . لأن الآية عامة في جميع ما ذكر وانظر الفتح ( ج ٨ ص ١٦٢ )  
(٢) لم يذكر ابن الأثير من خروجه . وقد رواه ابن جرير في تفسير الآية عن  
الأسود عن عبد الله بن مسعود . وعن لقمان عن أبي الدرداء .

٥٥٢ (ت - أم سلمة رضی الله عنها) قالت « قلت : يا رسول الله ،  
لا أسمعُ الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء ؛ فأُنزل الله تعالى (٣: ١٩٥)  
أَنِّي لا أُضِيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى ، بعضُكم من بعضٍ -  
إلي : - واللهُ عندهُ حسنُ الثوابِ ) .  
أخرجه الترمذی .

### سُورَةُ النَّسَاءِ

٥٥٣ (خ م رس - عائشة رضی الله عنها) قالت « إِنَّ رَجُلًا  
كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَفَكَحَّهَا ، وَكَانَ لَهَا عَدَقٌ نَخْلٍ ، فَكَانَتْ شَرِيكَتَهُ  
فِيهِ وَفِي مَالِهِ ، فَكَانَ يُنْسِكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ .  
فَنَزَلَتْ ( ٤ : ٣ ) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ( الآيَةُ <sup>(١)</sup> ) .  
وفي روايةٍ : « أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) قال البخاري بعد روايته « أحسبه قال : كانت شريكته في هذا العدق  
وفي ماله » قال الحافظ (ج ٨ ص ١٦٦) هو شك من هشام بن يوسف . ووقع  
مبينًا مجزومًا به في رواية أبي أسامة . ولفظه « هو الرجل يكون عنده اليتيمة ،  
هو وليها ، وشريكته في ماله ، حتى في العدق . فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن  
يزوجها رجلاً ، فيشركه في ماله فيعضلها . فنهوا عن ذلك » ورواية ابن شهاب شاملة  
للقصتين . وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه . اهـ  
ومعنى « لم يكن لها من نفسه شيء » أي لم يكن لها في نفسه مكانة من الحب  
الداعي إلى القيام بحقوق المعاشرة الزوجية .

تقسطوا في اليتامى فانكحوا - إلى قوله - أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حِجْرٍ وَلِيَّهَا ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقتها ، فنهوا عن نكاحهن ، إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمرُوا بنكاح مَنْ سِوَاهُنَّ ، قالت عائشة : فاستفتى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٤ : ١٢٧ ) وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إلى - وترغبون أن تنكحوهن ( فبيّن الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمالٍ ومالٍ : رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، ولم يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال : تركوها : والتمسوا<sup>(١)</sup> غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رَغِبُوا فِيهَا ، إلا أن يُقسطوا لها ، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ » .

وفي رواية نحوه وفيه « قالت : يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حِجْرٍ وَلِيَّهَا . تشاركه في ماله ، فيعجبهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، ويريد أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ فِي صَدَاقِهَا ، فيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ،

(١) لفظ البخاري في باب تزويج اليتيمة من أبواب النكاح » وأخذوا

فَتَهُوا<sup>(١)</sup> عن نكاحهن ، إلا أن يُقْسَطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَ أَعْلَى  
سُنَّتِهِنَّ<sup>(٢)</sup> من الصداق .

وفيه: قالت عائشة «والذي ذكر الله: أَنَّهُ (يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)  
الآية الأولى ، التي قال فيها (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ،  
فانكحوا ما طاب لكم) قالت<sup>(٣)</sup> : وقول الله عز وجل في الآية

---

(١) قوله «فتَهُوا» أي عن نكاح المرغوب فيها جميلة مموّلة . لأجل رغبتهم  
عنها حين تكون قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمات كلهن على  
السواء ، يقال : رغب فيه . إذا أراده ، ورغب عنه ، إذا لم يردّه ، قال الخطابي :  
يقال : أفسط الرجل : إذا عدل ، وَقَسَطَ : إذا جار ، قال تعالى ( ٤٩ : ٩ إن  
الله يحب المقسطين ) وقال ( ٧٢ : ١٥ ) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباءً ) أي  
فإن خفتم المشاحة في الصداق وأن لاتعدلوا فيه : فلا تنكحوهن ، وانكحوا  
غيرهن من الغرائب . كرماني

(٢) قوله : « أعلى سنتهن » أي أعلى عاداتهن في مهور أمثالهن . نووي  
(٣) قوله : قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ( وترغبون أن  
تنكحوهن ) إنما هنا ( ويستفتونك في النساء ) في آية واحدة ، إلا أن تكون  
أرادت بالأخرى : الآية المتقدمة ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا )  
وفيه بعد وعليه الجمهور ، قال المبرد : تقديره : وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح  
اليتامى ، ثم حذف ، ودل عليه : « فانكحوا » وقوله ( وترغبون أن تنكحوهن )  
أي في أن تنكحوهن . زرکشی

الآخرة<sup>(١)</sup> (وترغبون أن تنكحوهن) : رغبة أحدكم عن يتيمة التي في حَجْرِهِ . حين تكون قليلة المال ، قَبُّهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ . إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ .  
زاد في رواية آخرة « من أجل رغبتهم عنهم . إذا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ » .

وفي أخرى عنها « في قوله ( ويستفتونك في النساء ؟ قل : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إلى آخر الآية ) قال : هي اليتيمة تكون في حَجْرِ الرَّجُلِ ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ . فِيرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . فَيَحْبِسُهَا ، فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ » .  
هذه روايات البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود والنسائي أمهما .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله ( وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى ) قال : يقول « اتركوهن إن خفتن . فقد أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا » .

٥٥٤ ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) في قوله ( ٤ : ٦ ) وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) « إِنَّمَا نَزَلَتْ

---

(١) وهي قوله تعالى ( قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ) كرماني

في وَآلِي الْيَتِيمِ<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ فَقِيرًا : إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ  
بِمَعْرُوفٍ .

وفي روايةٍ « أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، بِدَرِّ مَالِهِ<sup>(٢)</sup> »  
بِالمَعْرُوفِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٥٥٥ ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى ( ٤ : ٨ )  
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ  
« هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ » .

وفي روايةٍ قال « إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ،  
وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّمَا تَهَانُونَ النَّاسُ بِهَا ، هُمَا وَالْيَانُ<sup>(٣)</sup> :

---

(١) والى اليتيم: المتصرف في ماله والقيم عليه ، وفي بعض النسخ « مال اليتيم »  
فالضمير في « كان » راجع إلى متصرفه ، بقرينة المقام . كرماني

(٢) قوله : بقدر ماله : أى إذا كان وليا لليتامى ، يأخذ من كل واحد منهم  
بالتسوية ، وفي بعضها « ماله » بفتح اللام : أى فتكون « ما » موصولة ،  
بقدر الذى له من العالة ، وبالمعروف : بيان له فى كتاب الوصايا . كرماني

(٣) فإن قلت : أين مرجع كلمة « هما » ؟ قلت : الخطابيون ، المستفاد من الأمر ،  
وهم المتصرفون فى التركة ، المتولون أمرها . أى المتصرفون فيها قسمان : متصرف  
يرث المال ، كالعصبة مثلا ، ومتصرف لا يرث كولى اليتيم ، فالأول : يَرْزُقُ  
الحاضرين ، وهو الخطاب بقوله ( فارزقوهم ) والثانى : إذ لا شئ له منها ، حتى =

والِ يَرِثُ . وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ ، وَوَالٍ لايَرِثُ . وَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ  
بِالمَعْرُوفِ ، وَيَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ « .  
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٥٥٦ ( فِخْرَةُ ر - جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ « مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ . وَهِيَ مَاشِيَانِ  
فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَى ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَبَّ  
وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَقَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ  
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ، حَتَّى  
نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ <sup>(١)</sup> .

= يعطى غيره ، بل يقول قولاً معروفاً ، وهو الذي خوطب بقوله (وقولوا لهم قولاً  
معروفاً) وغرضه : أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في  
التركات ، وقال الزمخشري : الخطاب للورثة وحدهم ، بأن يجمعوا بين الأمرين  
الإعطاء ، والاعتذار عن القلة ونحوها .  
كرماني

(١) هذه رواية البخاري في أول الفرائض ، والرواية الثانية في التفسير .  
وقال الخافظ ابن حجر (ج ٨ ص ١٦٨) في التفسير : هكذا وقع في رواية  
ابن جريج . وقيل : إنه وهم في ذلك . وأن الصواب : أن الآية التي في قصة  
جابر هذه : الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)  
لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد . والكلالة : من لا ولد له ولا والد .  
وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور . كلاهما عن  
ابن عيينة عن ابن المنكدر ، فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث =

وفي رواية « فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ . فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض » .

وفي أخرى « فنزلت ( ١١ : ٤ ) يوصيكم الله في أولادكم ) .  
وفي أخرى « فلم يرُدَّ عليَّ ، حتَّى نزلت آية الميراث ( ١٧٦ : ٤ )  
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ) » .  
هذه رواية البخارى ومسلم .

وفي رواية الترمذى « فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ  
وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَانزَلَتْ ( يوصيكم الله ) الآية (١) » .

---

= ( يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاله ) ولمسلم أيضا من طريق شعبة عن  
ابن المنكدر ، قال في آخر هذا الحديث « فنزلت آية الميراث » فقلت لمحمد  
بن المنكدر ( ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ) ؟ قال « هكذا أنزلت »  
وقد تظن البخارى لذلك ، فترجم في أول الفرائض « وقول الله تعالى  
( يوصيكم الله في أولادكم - إلى قوله - عليهم حلیم ) ثم ساق حديث جابر المذكور  
عن قتيبة عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتَّى نزلت آية الميراث » ولم يذكر ما زاده  
عمرو الناقد . فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة .

(١) هذه رواية الترمذى في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في  
الصحيحين . قال الشيخ المباركفوري في الفرائض ( ج ٣ ص ١٧٩ ) كذا وقع  
في رواية الترمذى هذه ، بزيادة لفظ « ولدى » ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية  
في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة ، بل وقع في بعض طرق  
حديث جابر المذكور في الصحيحين « فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلاله » =

وفي رواية مثل رواية البخارى ومسلم ، وزاد فيها « وكان لى تسع  
أخوات ، حتى نزلت آية الميراث : ( يستفتونك قل : الله يفتيكم  
فى الكلالة ) » .

وفي رواية أبى داود نحو الأولى ، وقال فيها « قد أنعمى علىّ ، فلم  
أكلّمه ، فتوضأ ، وصبّ علىّ ، فأفقت . فقلت : يارسول الله ، كيف  
أصنع فى مالى ، ولى أخوات ؟ وقال فى آخرها : فنزلت آية الميراث

= ووقع فى رواية للبخارى « إنما لى أخوات » فبين رواية الترمذى هذه وروايات

الصحيح مخالفة ظاهرة . فما فى الصحيح مقدم . اهـ

وقال الراغب الأصبهاني فى المفردات « الكلالة » اسم لما عدا الوالد والولد  
من الورثة . وقال ابن عباس : هم اسم لما عدا الولد . وروى « أن النبى صلى الله  
عليه وسلم سئل عن الكلالة ؟ فقال : من مات وليس له والد ولا ولد » فجعله  
اسما للميت . وكلا القولين صحيح . فان « الكلالة » مصدر يجمع الوارث والموروث  
جميعا . وتسميتها بذلك : إما لأن النسب كُـلٌّ عن اللحق به ، أو لأنه قد لحق  
به بالعرض من أحد طرفيه . وذلك : لأن الانتساب ضربان . أحدهما : بالعمق ،  
كنسبة الأب والابن . والثانى : بالعرض ، كنسبة الأخ والعم - إلى أن قال - :  
« والإكليل » سمي بذلك لإطافته بالرأس . ويقال : كَلَّ الرجل فى مشيته  
كلالا ، وكَلَّ السيف عن ضربيته كلولا وكِلَّة . وكَلَّ اللسان عن الكلام  
كذلك ، وأَكَلَّ فلان : كالت زاحلته . اهـ

فالظاهر أن اسم « الكلالة » مأخوذ من الإكليل ، ومن الكلال كليهما .  
فهى النسب المحيط بالميت بأسباب ضعيفة . والله أعلم .

( يستفتونك ، قل : الله يفتيكُم في الكلالة ) مَنْ كان ليس له ولدٌ  
وله أخوات .

وفي أخرى « قال : اشتكيتُ ، وعندى سبعُ أخواتٍ ، فدخلَ عليَّ  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فنَفَخَ في وجهي فأفقتُ ، فقلتُ :  
يا رسولَ الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن ، قلتُ :  
بالشطرِ ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أراك  
ميتاً مِنْ وَجَعِكَ هذا ، وإنَّ الله قد أنزلَ فبينَ الذي لأخواتك ، فجعل  
لهن الثلثين ، قال : فكان جابرٌ يقول : أنزلتُ في هذه الآية  
( يستفتونك ، قل : الله يفتيكُم في الكلالة ) »

٥٥٧ ( ت د - جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ) قال : « خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف<sup>(١)</sup>  
فجاءت المرأةُ بابتنتين لها ، فقالت : يا رسولَ الله ، هاتان ابنتا ثابت بن  
قيس ، قُتِلَ معك يومَ أُحُدٍ ، وقد استَفَاءَ عَمَّهُمَا ما لَهُمَا وميراثُهُمَا كُلَّهُ ،  
فلم يدعَ لهما مالاً إلاَّ أَخَذَهُ ، فما ترى يا رسولَ الله ؟ فوالله لا يُنكَحَانِ  
أبداً ، إلاَّ ولهما مالٌ ، قال : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَقْضِي  
الله في ذلك ، قال : ونزلت سورة النساء ( ٤ : ١١ ) يوصيكم الله في أولادكم -

(١) في النهاية : بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره فاء - هو اسم  
لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تكرر في الحديث .

الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَدْعُوا إِلَى الْمَرْأَةِ وَصَاحِبَهَا،  
فَقَالَ لِعَمَّيَا: أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَالِكَ .  
هذه رواية أبي داود<sup>(١)</sup> .

وأخرجه أيضاً « أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنْ سَعِدًا هَلَكَ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ .

وساق نحوه، قال أبو داود: هذا هو الصواب .

وأخرجه الترمذى قال « جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ  
سَعْدٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ  
ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا  
أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ:  
يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: أَعْطِي ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا  
الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ .

٥٥٨ (م - عبارة بن الصامت رضى الله عنه) قال « كان نبي الله

---

(١) قال أبو داود: أخطأ فيه بشر بن الفضل: هما ابنتا سعد بن الربيع .  
ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . وقال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه .  
وفي حديثهما « سعد بن الربيع » . وقال الترمذى: حديث حسن لانعرفه، إلا من  
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلام الترمذى . وعبد الله بن محمد  
بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه

صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كُرب<sup>(١)</sup> لذلك وتربّد له وجهه، قال :  
فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي كذلك ، فلما سُرى عنه ، قال : خذوا عني ،  
خذوا عني . فقد جعل الله لمن سبيلاً ، البكر بالبكر : جلد مائة<sup>(٢)</sup> ،

(١) هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربّد وجهه : أى عنته غيرة و «الربد» :  
تغير البياض إلى السواد ، وإنما يحصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى  
(٧٣ : ٥ : إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ) نووى .

(٢) قوله « فقد جعل الله لمن سبيلاً » أشار إلى قوله تعالى ( ٤ : ١٥ ) حتى  
يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لمن سبيلاً ) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن  
هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي محكمة ، وهذا  
الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن  
آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين . وأجمع العلماء ، على وجوب جلد  
الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن . وهو الثيب . ولم يخالف في هذا أحد من  
أهل القبلة إلى ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة ،  
كالنظام وأصحابه .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «البكر بالبكر ، والثيب بالثيب» فليس هو على  
سبيل الاشتراط ، بل حد البكر : الجلد والتغريب ، سواء زنا ببكر أم بئيب . وحد  
الثيب : الرجم ، سواء زنا بئيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .  
واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح  
صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ،  
والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ،  
والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله : المسلم والكافر ، والرشيدي  
والمحجور عليه لسنه . نووى .

وَنَفَى سَنَةَ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : جَلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٩ ( فح د - ابن عباس رضى الله عنهما ) ( ٤ : ١٩ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا  
بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) قَالَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ : كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ  
بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ  
يَزَوَّجُوهَا ، فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ : قَالَ : ( لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ،  
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ  
مُيَبَّنَةٍ ) « وَذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى  
تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَنَهَى عَنْهُ » .  
٥٦٠ ( د - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٤ : ٢٩ ) لَا تَأْكُلُوا

(١) قَوْلُهُ : فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ : أَيْ مَنَعَ ، يُقَالُ : أَحْكَمْتُ فَلَانًا  
أَيْ مَنَعْتَهُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ ، وَقِيلَ : مِنْ حَاكَمْتُ الْقَرْسَ ،  
وَأَحْكَمْتَهُ وَحَاكَمْتَهُ ، إِذَا قَدَعْتَهُ وَكَفَعْتَهُ . نِهَابَةٌ .

وَقَالَ جَرِيرُ الْخَطَمِيِّ :

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سَفَهَاءَكُمْ    إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أُغْضِبَا

أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ) فكان الرجلُ يتَحَرَّجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناسِ بعد ما نزلت هذه الآيةُ ، فَنُسِخَ ذلك بالآية الأخرى التي في النور ، فقال ( ٢٤ : ٦١ ) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - إلى قوله - : أشتاتاً ) فكان الرجلُ الغنيُّ يدعُو الرجلَ من أهله إلى طعامٍ ، فيقولُ : إنِّي لأَجْنَحُ أن آكلَ منه - والجَنَحُ : الحرج - وَيَقُولُ : المسكينُ أحقُّ به مني ، فأجِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسمُ الله عليه ، وأجِلَّ طعامُ أهل الكتابِ .  
أخرجه أبو داود .

٥٦١ ( ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت « قلتُ : يا رسولَ الله ، يَغزُو الرجالُ ، ولا تَغزُو النساءُ ، وإِنَّمَا لنا نصفُ الميراثِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ( ٣٢ : ٤ ) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .  
قال مجاهد : وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا ( ٣٣ : ٣٥ ) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ )  
وكانتُ أمُّ سلمةَ أوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرَةً .  
أخرجه الترمذي . وقال : مُرْسَلٌ .

٥٦٢ ( خ ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) « ( ٤ : ٣٣ ) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ ) وَرِثَةً ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) كان المهاجرون لما قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمَهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ ، دون ذَوِي رَجْمِهِ ، لِلأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ( ولكل

جعلنا موالى) نَسَخْتَهَا ، ثم قال (والذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ  
وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَيُوصَى لَهُ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ  
نَصِيحَتَهُمْ ) « كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ  
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْقَالَ ، فَقَالَ : ( ٨ : ٧٥ ) وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » .

٥٦٣ ( د - داود بن الحصين رحمه الله ) قَالَ : « كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى  
أُمِّ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ - وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ - فَقَرَأْتُ ( وَالَّذِينَ  
عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) فَقَالَتْ : لَا تَقْرَأُ هَكَذَا ، وَلَكِنْ ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
أَيْمَانُكُمْ ) أَنْزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ ،  
خَلَفَ أَبُو بَكْرٍ : أَنْ لَا يُورَثَهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيحَتَهُ .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ « فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِّلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٦٤ ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « ( ٤ : ٤٠ ) إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ،

وَيَجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي  
الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ : لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزَىٰ بِهَا (١) .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) يعنى أن الكافر : إذا عمل حسنة في الدنيا كأن فك أسيراً . فإنه  
يجازى في الدنيا بما فعله من قرابة لا تحتاج لنية . وقال النووي : أجمع العلماء على  
أن الكافر الذى مات على كفره . لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء .  
عمله في الدنيا متقرباً به إلى الله تعالى ، وصرح في هذا الحديث : بأنه يطعم في  
الدنيا بما عمله من الحسنات : أى بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما لا يفتقر إلى  
النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وسبل الخيرات ونحوها ، وأما  
المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً  
في الدنيا ، ولا مانع من جزائه في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به . فيجب  
اعتقاده .

وقوله « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة » معناه : لا يترك مجازاته بشيء على  
حسناته ، والظلم : يطلق بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ،  
كما سبق بيانه .

ومعنى « أفضى إلى الآخرة » صار إليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه  
الحسنات ثم أسلم ، فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

وأقول : قد سمي عمل الكافر « قرابة » مع قوله « لا يفتقر إلى نية » فهل  
تعقل القرابة إلا بالنية الخالصة بيتنى بها وجه الله ؟ فلهذا يريد « عمل عملاً حسناً  
ينفع الناس » مثل مداواة المرضى وإطعام الجائع وإيواء الشيوخ المتهدمين ونحو ذلك .  
هذا ، و « الثواب » معناه في لغة العرب والقرآن « الراجع » فعلى ذلك =

٥٦٥ ( ط - مالك رحمه الله عنه ) بَلَّغَهُ : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا ( ٤ : ٣٥ ) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ) إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ يَبْنِيهِمَا وَالْاجْتِمَاعُ » .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

٥٦٦ ( ر - أَبُو مُرَّةَ الرَّقَاسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَإِنْ خِفْتُمْ نَشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .  
قَالَ حَمَادٌ : يَعْنِي النِّكَاحَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٦٧ ( ت ر - عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « صَنَعَ لَنَا ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا . فَدَعَانَا ، فَأَكَلْنَا ، وَسَقَانَا خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، فَأَخَذَتْ مِنَّا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأْتُ ( قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ،

---

= يكون المجازاة على الأعمال في الدنيا قبل الآخرة . فالواجب على المسلم أن يعرف أنه يحزى على أعماله في الدنيا قبل الآخرة . فإن أحسن كانت له الحسنى والزيادة في الهدى والقوة والتوفيق . وإن أساء فله السوأى . فينبغى أن يفحص كل عامل عمله ، ليتبين ما فيه من النقص والإساءة ليصح عمله قبل أن يحى . إلى الآخرة غافلا عن ذلك فيقدم الله إلى ما عمل من عمل - كان بغفلته وجهله بدعا وخرافات وتقليدا وإساءات - فيجعله هباء منثورا .

لا أعبد ما تعبدون ، وتحنن نعبُد ما تعبدون ( قال : نخلطت ، فنزلت  
( ٤٣:٤ ) لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَّارَى ، حتى تعلموا ما تقولون ) .  
أخرجه الترمذى .

وأخرجه أبو داود « أن رجلاً من الأنصارِ دعاهُ وعبدَ الرحمن بنَ  
عوفٍ ، فسقاها قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ ، فحضرت الصلاةُ ، فأَمَّهُمُ عليٌّ في  
المغرب ، فقرأ ( قل : يا أيها الكافرون ) نخلط فيها ، فنزلت ( لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سُكَّارَى حتى تعلموا ما تقولون ) .

٥٦٨ ( ت - علي بن أبي طالب رضى الله عنه ) قال : « ما فى القرآن  
آيةٌ أحبُّ إلى من هذه الآية ( ٤ : ٤٨ ) إنَّ الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ،  
ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء ) .  
أخرجه الترمذى .

٥٦٩ ( خ م ت د س - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال « نزلت  
قوله تعالى ( ٤ : ٥٩ ) أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمر منكم -  
الآية ) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي . إذ بعثه  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى سريةٍ .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

٥٧٠ ( خ - وعنه رضى الله عنه ) ( ٤ : ٧٥ ) وما لكم لا تتقَاتلون فى  
سبيلِ الله ؟ والمستضعفين - إلى قوله - الظالمِ أهلها ) قال : « كنتُ  
أنا وأُمِّي من المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والولدانِ » .

وفي رواية « تلا ابن عباس (إلا المستضعفين) قال : كنتُ أنا  
وأُمِّي يَمَنُّ عَذَرَ اللَّهِ ، أنا من الولدان ، وأُمِّي : من النساء .  
أخرجه البخاري .

٥٧١ (س - وعنه رضى الله عنه) « أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ  
وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّا  
كُنَّا فِي عِزٍّ ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةً ، فَقَالَ : إِنِّي أُمِرْتُ  
بِالْعَفْوِ ، فَلَا تَقَاتِلُوا ، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ ، فَكَفُّوا ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( ٤ : ٧٧ ) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : كُفُّوا  
أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ  
يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ ، أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً . وَقَالُوا : رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ  
عَلَيْنَا الْقِتَالُ ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ؟ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ،  
وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) .  
أخرجه النسائي .

٥٧٢ (د س - خارجه بن زبير رضى الله عنه) قال : سمعتُ زَيْدَ  
بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ « أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( ٤ : ٩٣ ) وَمَنْ يَقْتُلْ  
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ) بَعْدَ التِّي فِي الْفِرْقَانِ ( ٢٥ : ٦٨ ،  
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ،  
إِلَّا بِالْحَقِّ ) بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ » .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « ثمانية أشهر » .  
وفي أخرى له « قال : لما نزلت ، أشفقنا منها . فنزلت الآية التي  
في الفرقان ( ٢٥ : ٦٨ ) والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ( الآية ) » .  
٥٧٣ ( فخر مرس - سعيد بن جبير رحمه الله ) قال : قلت لابن  
عباس : « أَلَيْسَ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا (١) ، فَتَلَوْتُ  
عليه هذه الآية التي في الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ،  
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى آخر الآية ) قال : هذه

(١) قال : « لا » أي لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى ( ومن يقتل  
مؤمناً متعمداً ، جزاؤه جهنم خالداً فيها ) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروى  
عنه : أن له توبة ، وجواز المغفرة له ، لقوله تعالى ( ٤ : ١١٠ ) ومن يعمل سوءاً  
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ) فهذه الرواية الثانية : هي مذهب  
جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روى عن بعض السلف ،  
بما يخالف هذا : فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل ، والتأكد في المنع منه ،  
وليس في هذه الآية - التي احتج بها ابن عباس - تصريح بأنه يخلد في النار ،  
وإنما فيها جزاؤه ، ولا يلزم منه أن يجازى ، وقد سبق تقرير هذه المسألة ، وبيان  
معنى الآية ، في كتاب التوبة . والله أعلم .  
نوى

وأقول : الظاهر - والله أعلم - من وصف « مؤمناً » في الآية : أنه إنما قتله لوصف  
الإيمان ، ولا يكور ذلك إلا عن كفر القاتل ومروقه من الدين بتأويل ضال ،  
كما كان الخوارج يقتلون المؤمنين . فتوبته إنما تكون عن الضلال الذي أوقعه  
في الكفر الذي استحل به قتل المؤمن . فأما في آية الفرقان : فذكر « النفس »  
غير موصوفة بإيمان .

آية مكية ، نسختها آية مدنية ( ومن يَقتُل مؤمناً متعمداً جِزأوه  
جهنم ) . «

وفي رواية : قال « اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فرحلتُ  
فيه إلى ابن عباس ، فقال : نزلت في آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء » .  
وفي أخرى : قال ابن عباس « نزلت هذه الآية بمكة ( والذين  
لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ،  
ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً : يضاعف له العذاب يوم القيامة ،  
ويخلدُ فيه مُهاناً ) فقال المشركون : وما يُعني عَنَّا الإسلام ؟ وقد عدلنا  
بالله ، وقد قتلنا النفسَ التي حَرَّمَ الله ، وأتيننا الفواحش ، فَأَنزل الله  
عز وجل ( ٢٥ : ٦٩ ) إَلا مَن تَابَ وآمَن وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) إلى آخر  
الآية »

زاد في رواية « فَأَمَّا مَن دَخَلَ فِي الإسلام وَعَقَلَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فلا توبة  
له » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

ولهما روايات أخرى بنحو هذه .

وأخرجه أبو داود « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فقال :  
لما نزلت الآية التي في الفرقان - وذكر الحديث - نحو الرواية الأولى »  
وله في أخرى : قال في هذه القصة « في الذين لا يدعون مع الله

إِلَهًا آخَرَ: أهل الشرك، قال: ونزل (٥٣: ٣٩) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ نَفْسِهِمْ) .

وفي أخرى « قال (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ما نسخها شيء » .  
وأخرجه النسائي مثل الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم .  
وفي أخرى لها وله : قال سعيد « أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين؟ (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم) فسألته . فقال : لم ينسخها شيء ، وعن هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) قال : نزلت في أهل الشرك » .

٥٧٤ (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَجِيءُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ ، تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا . فيقول : أَيُّ رَبِّ ، سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَانَسَخَهَا » .  
هذه رواية النسائي .

وفي رواية له أيضاً وللترمذي : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَجِيءُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَتَلَنِي هَذَا ، حَتَّى يَدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ ، قَالَ : فَذَكَرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ

( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) قال : ما نُسِخَتْ هذه الآية ، ولا بُدِّلَتْ ،  
فَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ » .

٥٧٥ ( د - أبو مجلزٍ رحمه الله ) في قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً  
متعمداً فجزاؤه جهنم ) قال « هي جزاؤه . فإن شاء الله أن يتجاوز عن  
جزائه فَعَلَّ » .  
أخرجه أبو داود .

٥٧٦ ( خ م ن د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لَقِيَ  
نَاسٌ مِنَ الْمَسَامِينِ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ  
فَقَتَلُوهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ ، فَزَلَّتْ ( ٤ : ٩٤ ) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى  
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ) وقرأها ابن عباس : السَّلَامَ » .  
هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذي قال « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى تَفَرٍّ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهُ غَنَمٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ  
عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ » .

---

(١) القتال : هو مُحَلَّمُ بْنُ جَنَامَةَ ، والمقتول : عامر بن الأضبط ، رواه البيهقي  
في معجم الصحابة ، من طريق عبد الله بن أبي حنيفة ، وكان أمير السرية  
أبى قتادة الأنصاري رضي الله عنه . مقدمة فتح الباري

وفي رواية أبي داود نحو من لفظ البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر  
« وقرأ ابن عباس : السلام » .

٥٧٧ ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي صلى الله  
عليه وسلم للمقداد « إذا كان رجلٌ مؤمِنٌ يُخْفِي إيمانه مع قومٍ كُفَّارٍ ،  
فأظهرَ إيمانهُ ، فقتلتهُ ، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفِي إيمانك بمكة قبلُ » .  
أخرجه البخاري .

٥٧٨ ( خ ت - وعنه رضي الله عنه ) قال « ( ٤ : ٩٥ لا يَسْتَوِي  
القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) عن بَدْرِ والخارجون إليها » .  
هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي « لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن جحش ،  
وابن أم مكتوم : إنا أعميان يارسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت  
( لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، غير أولي الضرر ) و ( فضل الله  
المجاهدين على القاعدين درجة ) فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر ،  
( وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجاتٍ منه ) على  
القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر » .

٥٧٩ ( خ ت د س - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أملى عليّ : ( لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
والمجاهدون في سبيل الله ) فجاءه ابن أم مكتوم - وهو يُمَلِّها عليّ<sup>(١)</sup> ،

(١) « يملها علي » يَمَلُّ وَيُمَلَّلُ : كلاهما بمعنى واحد . قال تعالى ( ٢ : ٢٨٢ )  
ولم يَلل الذي عليه الحق ) . زرركشي

فقال : والله يا رسول الله ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى -  
فأنزل الله عزَّ وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونَحَذُهُ على  
نَحَذِي - فَثَقَلْتُ عَلَى ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ نَحْذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ،  
فأنزل الله عز وجل ( غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ) .  
أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

وفي رواية أبى داود قال « كنتُ إلى جنبِ رسولِ الله صلى الله  
عليه وسلم ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ نَحْذُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه  
وسلم على نَحْذِي ، فما وجدتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ نَحْذِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله  
عليه وسلم ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فقال لى : اكتبْ ، فكتبْتُ فى كَتِفِ :  
( لا يستوى القاعدون - إلى آخر الآية ) فقام ابن مكتوم - وكان رجلاً  
أعمى - لمَّا سمع فضيلةَ المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن  
لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلمَّا قضى كلامه ، غَشِيَتْ رسولَ الله  
صلى الله عليه وسلم السكينةُ ، فَوَقَعْتُ نَحْذُهُ على نَحْذِي ، ووجدتُ  
مِنْ ثِقَلِهَا فى المرةِ الثانية ، كما وجدتُ فى المرةِ الأولى ، ثُمَّ سُرِّيَ عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيدُ ، فقَرَأْتُ ( لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( غيرُ أُولَى  
الضَّرَرِ - الآية كلها ) قال زيد : أنزلها اللهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا ، وَالَّذِي

---

(١) « ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ » أي كشف ، وقيده السفاقي بتشديد الراء ،  
وسبق التخفيف أيضا . زر كشي

نفسى بيده ، لَكَانِي أَنْظَرُ مُلْحَقَهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي .

٥٨٠ ( فتح م ت س - البراء بن عازب رضى الله عنهما ) قال « لما نزلت ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكَتِفِي ، وَكَتَبَهَا ، وَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضِرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) .

وفي أخرى قال « لما نزلت ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين ) فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اذْعُوا فَلَانًا<sup>(١)</sup> ، فَجَاءَهُ ، وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكَتْفُ ، فَقَالَ : اكْتُبْ ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) وَخَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله ) .

هذه رواية البخارى ومسلم .

(١) « فلانًا » أى زيدا .

فإن قلت : الحديث الأول مشعر بأن زيدا جاء على حالة الإملال ، والثانى : بأنه جاءه حال الكتابة . والثالث : بأنه كان جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : لا منافاة ، إذ معنى كتبها : كتب بعض الآية ، وهى نحو ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين ) مثلا ، وأما « جاء » فهو إما حقيقة ، والمراد : جاء وجلس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالعكس ، وإما مجاز عن تكلم ، ودخل فى البحث . كرماني

وفي رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اتئوني بالكتف - أو اللوح - فكتب ( لا يستوي القاعدون من  
المؤمنين ) وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لى رخصة ؟  
فزلت ( غير أولي الضرر ) » .

وفي أخرى له وللنساءى بنحوها ، قال : « لما نزلت ( لا يستوي  
القاعدون من المؤمنين ) جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم - وكان ضرير البصر - فقال : يا رسول الله ، ما تأمرنى ؟ إني  
ضرير البصر ، فأنزل الله ( غير أولي الضرر ) فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : اتئوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة » .

٥٨١ (خ) - محمد بن عبد الرحمن - وهو أبو الأسود ، من تبع  
التابعين - رحمه الله<sup>(١)</sup> قال « قطع على أهل المدينة بعث فأكتبت  
فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد ،  
أبو الأسود الأسدى المدنى ، يتيم عروة . لأن أباه كان أوصى به إليه . وكان  
جده الأسود من مهاجرة الحبشة . روى عن عروة وعلى بن الحسين ، وسليمان  
بن يسار ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وسالم مولى شداد ، وسالم بن عبد الله بن عمرو  
والأعرج ، وعكرمة وغيرهم . روى عنه الزهرى ، وهو من أقرانه ، ومالك وعمرو  
بن الحارث ، والليث بن سعد وغيرهم . قال ابن لهيعة : قدم مصر سنة ست وثلاثين  
ومائة . وثقه أبو حاتم والنسائى . والأشبه : أن يكون مات سنة سبع وثلاثين  
ومائة . اه تهذيب

النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَبُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ. فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ،  
أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ<sup>(١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٤: ٩٧) إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup> (الآية) «.

أخرجه البخاري

٥٨٢ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (٤: ١٠٢) إِنْ كَانَ بِكُمْ  
أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى) قَالَ: «عبد الرحمن بن عوف: وكان  
جريحاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أو يضرب» عطف على «يأتي» وغرض عكرمة: أن الله تعالى ذمهم  
بتكثيرهم سواد المشركين، مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم: موافقتهم،  
فكذلك أنت، لأنك إنما تريد تكثير سواد هذا الجيش، ولا تريد موافقتهم،  
لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله. كرماني

(٢) «ظالمى» يحتمل الماضى والمضارع، فعلى الأول: ترك التأنيث، لأن  
فاعله غير مؤنث حقيقى، وعلى الثانى: هو لحكاية الحال الماضية، وبهذا الاعتبار  
كان «ظالمى أنفسهم» بمعنى الحال، وإضافته لفظية، فوقع حالا، وأصله:  
تتوفاهم، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

(٣) «وكان جريحاً» وفي بعض النسخ «كان» بلا واو.  
فإن قلت: ما مقول عبد الرحمن؟ وما مروى ابن عباس؟ قلت: معناه:  
قال ابن عباس: أنه قال: قال عبد الرحمن: ومن كان جريحاً. حكمه كذلك =

أخرجه البخارى .

٥٨٣ ( م ت د س - يعلى بن أمية رضى الله عنه ) قال : « قُلْتُ  
لعمر ابن الخطاب ( ٤ : ١٠١ ) فليس عليكم جناح أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ  
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) فقد آمنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجبتُ مما  
عجبتَ منه ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال :  
صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صَدَقَتَهُ »

أخرجه الجماعة إلا البخارى والموطأ .

وأول حديث أبي داود « قال : قلت لعمر : إقصارُ النَّاسِ الصَّلَاةِ  
اليومَ ؟ وإنما قال الله » وذكر الحديث .

٥٨٤ س - عبد الله بن خالد بن أسيد رحمه الله ) أنه قال لابن عمر  
« كيف تُقْصِرُ الصَّلَاةَ ؟ وإنما قال الله عز وجل ( فليس عليكم جناح أن  
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتانا ، ونحن ضلَّالٌ ، فعلمنا ، فكان فيما  
علمنا : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي  
السَّفَرِ »

أخرجه النسائي .

= فكانه عطف الجريح على المريض . إلخاقاله إليه بالقياس ، أو يجعل الجرح  
نوعاً من المرض ، فهو مقول لعبد الرحمن ، والكل مروى ابن عباس ، والله أعلم .

كرمانى

٥٨٥ (ت - فتارة بن النعمان رضى الله عنه) قال : « كان أهل بيتِ  
منّا يقال لهم : بنو أَيْرِق : بِشْرٌ ، وَبُشَيْرٌ ، وَمَبَشَّرٌ ، وكان بُشَيْرٌ رجلاً  
مناقفاً ، يقول الشعرَ يَهْجُو به أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
يَنحِلُهُ العَرَبَ ، ثم يقول : قال فلان : كذا وكذا ، قال فلان : كذا  
وكذا ، فإذا سمع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعرَ ،  
قالوا : والله ما يقول هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ - أو كما قال الرجل -  
وقالوا : ابنُ الأَيْرِقِ قالها . قال : فكانوا أهلَ بيتِ حاجةٍ وفاقةٍ في  
الجاهلية والإسلام ، وكان النَّاسُ إنما طعامهم بالمدينة التمرَ والشعيرَ ،  
وكان الرجلُ إذا كان له يَسَارٌ ، فقدمتْ ضافِطَةٌ من الدَّرَمِكِ : ابتاع  
الرجلُ منها . نخصَّ بها نفسه ، وأما العيالُ : فإنما طعامهم التمرَ والشعيرَ  
فقدمتْ ضافِطَةٌ من الشام ، فابتاعَ عمِّي رِفاعَةَ بنَ زَيْدِ حِمْلًا من الدرَمِكِ ،  
فجعله في مَشْرُوبَةٍ له ، وفي المَشْرُوبَةِ سلاحٌ : درعٌ وسيفٌ ، فعُدِي عليه  
من تحت اللّيلِ ، فنُقِيتِ المَشْرُوبَةُ ، فأخذَ الطعامَ والسلاحَ ، فلما أصبح  
أتاني عمِّي رِفاعَةَ ، فقال : يا ابنَ أخي ، إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه ،  
فنُقِيتِ مَشْرُوبَتنا ، وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحَسَّسْنَا في الدارِ ،  
وسألنا ، فقيل لنا : لقد رأينا بني أَيْرِقِ استوقدوا في هذه الليلة ،  
ولا نرى فيما نرى إلا على بعضِ طعامكم ، قال : وكان بنو أَيْرِقِ قالوا -  
ونحن نسالُ في الدارِ - والله ما نرى صاحبكم إلا لبيدَ بنَ سَهْلٍ ، رجلٌ منّا  
له سلاحٌ ، فلما سمع لبيدٌ اختَرَطَ سيفه ، وقال : أنا أسْرِقُ ؟ فوالله

ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها  
الرجل ، فما أنت بصاحبها ، فسألنا في الدار ، حتى لم نشك أنهم أصحابها  
فقال لي عمي : يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك له ؟ فقال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت : إن أهل بيت منّا ، أهل جفاء ، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد  
فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ،  
فأمّا الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سأمر في  
ذلك ، فلما سمع بنو أبي بريق أتوا رجلاً منهم ، يقال له : أسير بن عروة .  
فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار ، فقالوا :  
يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمداً إلى أهل بيت منّا أهل  
إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبوت ، قال قتادة :  
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال : عمدت إلى أهل  
بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة من غير ثبوت ولا  
بينة ؟ قال : فرجعت ، ولو ددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأتاني عمي رفاعة ، فقال : يا ابن  
أخي ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن ( ٤ : ١٠٥ - ١١٣ ) إنا  
أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن  
للخائنين خصيماً ( بنو أبي بريق ) ( واستغفر الله ) مما قلت لقتادة ( إن الله

كان غفوراً رحيماً ، ولا تُجادل عن الذين يَحْتَنُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يحب من كان خَوَّاناً أَثِيماً ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ولا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ، وهو معهم ، إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وكان الله بما يعملون محيطاً . ها أتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا . فمن يُجادل الله عنهم يوم القيامة ، أم من يكون عليهم وكيلاً ؟ ومن يعمل سُوءاً أو يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، ثم يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ( أى لو استغفروا الله لغفر لهم ) ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ، ثم يَرْمِ بِهَ بَرِيئاً ، فقد اِحْتَمَلَ بُهْتَاناً وإِثْماً مِيناً ) قولهم لِلْيَبِيدِ ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته لَهَمَّت طائفةٌ منهم أن يَضِلُّوكَ ، وما يُضِلُّونَ إِلا أَنفُسَهُمْ ، وما يَضُرُّوكَ من شيء ، وأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ، وكان فضلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً . لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو معروف ، أو إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، ومن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ) فلما نزل القرآن ، أتى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ ، فَرَدَّهُ إِلى رِفَاعَةَ ، قال قتادة : لما أتيتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ - وكان شيخاً قد عَسَا ، أو عَسَا ، الشك من أبي عيسى - في الجاهلية ، وكنتُ أرى إِسلامَهُ مَدْخُولاً ، فلما أتيتُهُ بِالسَّلَاحِ ، قال لى : يا ابنِ أَخِي ، هو في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كان صحيحاً ، فلما نزلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فنزل على سُلَافَةِ

بنتِ سعد بنِ سُمَيَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ( ٤ . ١١٥ ، ١١٦ ) وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ  
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ،  
وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ  
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ) فَلَمَّا  
نَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ . رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شِعْرِ ، فَأَخَذَتْ  
رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ . فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَاحِ ،  
ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ إِلَيَّ شِعْرَ حَسَّانٍ ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥٨٦ ( م ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ( ٤ : ١٢٣ )  
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فِي كُلِّ مَا يُصَابُ  
بِهِ الْمُسْلِمُ كُفْرًا ، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، وَالشُّوْكَةُ يُشَاكِبُهَا » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ « شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،  
فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الْحَدِيثُ  
٥٨٧ ( ت - أَبُو بَكْرٍ الصَّرِيحِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا أَقْرَنُكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَى ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

فَأَقْرَأْنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَامًا، فَتَمَطَّيْتُ لَهَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيْتَانَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ وَإِنَّا لَمَجْزِيُونَ بِمَا  
عَمَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ  
فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا  
الْآخَرُونَ: فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَتَضْعِيفٌ.

٥٨٨ (ت - علي بن زبير رحمه الله<sup>(١)</sup>) عن أمه « أنها سألت  
عائشة عن قول الله تبارك وتعالى (٢: ٢٨٤) إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ  
أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) وعن قوله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)؟  
فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: هَذِهِ مَعَابِيَةُ اللَّهِ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى

(١) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة - وهو المشهور بعلي بن زيد  
بن جُدعان - روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وأبي نضرة العبدي،  
والحسن البصري، وعن امرأة أبيه: أم محمد، وآمنة بنت عبد الله، وخيرة أم  
الحسن البصري، وغيرهم. قال ابن سعد: ولد أعمى وكان كثير الحديث. وفيه  
ضعف، ولا يحتاج به. وحكى الحافظ في التهذيب تضعيفه عن غير واحد. ليست  
أمه فيمن روى عنهم. فاعل المراد من أمه هنا: امرأة أبيه أم محمد. وقد توفي  
سنة ١٢٩ أو ١٣١

(٢) «معابية الله العبد» قال التوربشتي: هذا الحديث لم يوثق في المصابيح =

= على وجهه ، حيث جاء فيه « متابعة الله » من تبع ، وفي كتاب الترمذى « معاتبه الله » من عتب .

أقول : وكذا في شرح القاضى والأشرف ، ثم قال الشيخ : لا تعرف المتابعة في الحديث ، ولا معنى له ، وإنما هو « معاتبه الله العبد » أى يؤاخذ به بما أصابه من الذنب ، بما يصيبه في الدنيا من الحى وغيرها .

أقول : أما الرواية : فلا كلام عليها ، وأما المعنى : فصحيح ، لما جاء « اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم » قال ابن الأثير في النهاية : قيل : معناه : لا يطلبنكم لتضييعكم إياه ، كما يُطلبُ الرجلُ بالعبادة ، والتبعية ، الذى يتبعك بحق يطالبك به فالمعنى على هذه : الطلب من الله إياه ، ليجازيه على ما صبر عنه من التبعة ، فأطلق المتابعة ، وأراد المجازاة .  
نعم الرواية الثانية ألفت وأنسب بالمقام .

وتحقيقه : أن عائشة رضى الله عنها قد تحيرت في أمر نفسها ، حيث فهمت من الآية : أن هذه مؤاخذة عقاب أخروى ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فأجابها عليه الصلاة والسلام : طيبى نفساً ، إنها ليست بمؤاخذة عقاب تكون في العقبى ، إنما هى مؤاخذة عتاب في الدنيا ، صادرة عن مبدأ عناية ورحمة على ما هو معهود من ذى عاطفة وإشفاق على معطوف عليه ، يراقب أوقاته وأحواله وينبهه لطريق السعادة كلما ازورَّ عن سواء الطريق ، يرذُّه إليه لطفاً وقهراً ، فكأنه عليه الصلاة والسلام يُسَلِّى نفس أم المومنين ويطيئها ، ويقول لها : لا تظننى أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب ، وأنها مخصوصة بالآخرة ، إنما هى مؤاخذة عتاب يجرى بين المتعائبين ، ولهذا جاء صلى الله عليه وسلم بصلة المعاتبه توضيحاً لها ، وتحقيقاً لمعناها في قوله : « بما يصيبه من الحى والنكبة » ووضع المظهر موضع المضمرة في قوله « حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه » كأنه قيل : يخرج عبدي ، ومن هو تحت عنايتى ولطفى . والنكبة : هى التى تصيب الإنسان من =

البِضَاعَةَ يَضْمُهَا فِي يَدِ قَيْصِهِ ، فَيَفْقِدُهَا<sup>(١)</sup> ، فَيَفْزَعُ لَهَا ، حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ  
لِيُخْرِجَ مِنْ ذَنْبِهِ ، كَمَا يُخْرِجُ التَّبْرَ<sup>(٢)</sup> الْأَحْمَرَ مِنَ الْكَبِيرِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٥٨٩ (ب - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ : قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ( مَنْ يَعْمَلْ  
سُوْءًا يُجْزَ بِهِ ) فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ  
أَوْ الشُّوْكَةُ ، فَيَحْسَبُ ، أَوْ يَكْفَأُ ، بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ  
عُذِّبَ ؟ قَالَتْ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( ٨٤ : ٨ فسوف يُحَاسَبُ  
حِسَابًا يَسِيرًا ) ؟ قَالَ : ذَا كُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ  
عُذِّبَ » .

= الحوادث ، والبضاعة : قسط من المال ، يعين للتجارة ، والأصل فيها البضع ،  
وهو جملة من اللحم تبضع : أى تقطع . طيبى .

(١) يقال : فقدت الشيء أفقده فقداً : أى طلبته بعد ما غاب ، قال الله تعالى  
( ١٢ : ٧١ ما إذا نفقدون ؟ ) والمراد بيد القميص : كفه ، تسمية للمحل باسم الحال  
يريد : أن الرجل إذا وضع بضاعته فى كفه . وَهَمَّ أَنَّهُ غَاب ، فَطَلَبَهَا وَفَزِعَ  
لِذَلِكَ : كَفَرَتْ عَنْهُ ذَنْبَهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْمِبَالِغَةِ مَا لَا يَخْفَى ، وَقَوْلُهُ « فَيَفْزَعُ لَهَا » يُقَالُ :  
فَزَعُ لَهُ : أَيْ تَغْيِيرٌ وَتَحْوِيلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، قَالَ فِي النَّهْيَةِ يُقَالُ : فَزَعْتَ لِلْجَيْءِ  
فُلَانٌ . إِذَا تَأَهَّبْتَ لَهُ مَتَحْوِلًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . طيبى .

(٢) التبر : هو معدن الذهب والفضة قبل أن يخلصا من ترابهما .

(٣) لم أجد هذا الحديث فى جامع الترمذى . ووجدت الحافظ ابن كثير  
ذكره فى تفسير الآية من طريق أبى داود الطيالسى .

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب هو ، والبخارى ، ومسلم . وهي  
مذكورة في كتاب القيامة من حرف القاف .

٥٩٠ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « خَشِيتُ سَوْدَةَ  
أَنْ يُطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : لا تُطَلِّقْنِي ،

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في جامع الترمذى ، لا في تفسير سورة النساء .  
ولا في تفسير سورة البروج ، ولكن في الترمذى نحو هذا في معنى الآية من سورة  
النساء (٤: ١٢٣) من يعمل سوءاً يجز به ) من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه .  
وقال الترمذى فيه : هذا حديث غريب في إسناده مقال . وموسى بن عبيدة  
يضعف في الحديث . ومولى ابن سبأ مجهول . وقد روى هذا الحديث من غير  
هذا الوجه عن أبي بن كعب . وليس له إسناد صحيح أيضاً . وفي الباب عن عائشة .  
قال في تحفة الأحوذى : قوله « في الباب عن عائشة » أخرجه أبو داود  
الطيالسى وغيره ٥١ .

وقد ذكر الترمذى في باب العرض من أبواب القيامة عن عائشة « قالت  
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نوقش الحساب هلك . قلت :  
يا رسول الله ، إن الله يقول ( ٨٤ : ٧ ، ٨ فأما من أوتى كتابه يمينه ، فسوف  
يحاسب حساباً يسيراً ) قال : ذلك العرض » وقد ذكره أيضاً في تفسير سورة  
( إذا السماء انشقت ) .

وقد ذكره ابن كثير ، في تفسير الآية : من طريق ابن أبي حاتم إلى عائشة  
مثلاً ذكره هنا ابن الأثير . ثم قال : ورواه أبو داود - ولعله أبو داود الطيالسى -  
ورواه ابن جرير .

وَأَمْسِكْنِي، واجعلْ يوماً لعائشةَ، ففعل، فنزلت (٤: ١٢٧) فلا جُنَّاحَ عليهما  
أَنْ يَصَاحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز»  
أخرجه الترمذى .

### سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٥٩١ (خ م ن س طارق بن شهاب رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « قالت  
اليهود لعمر رضى الله عنه : إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا  
عِيدًا ، فقال عمر : إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ ، وَأَيْنَ أُنزِلَتْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَيْنَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنزِلَتْ : يَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّا وَاللَّهِ

(١) طارق بن شهاب الأحمسي الكوفي ، مخضرم . قال أبو داود : له رؤية .  
روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى . وعنه قيس بن مسلم  
وعلقمة بن مرثد . وثقه ابن معين . قال خليفة : مات سنة اثنتين وثمانين . وقال  
ابن نمير : سنة أربع وثمانين . اه خلاصة .

(٢) قال في الفتح (ج ٨ ص ١٨٧) « حيث أنزلت وأين أنزلت » في  
رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي « حيث أنزلت وأى يوم أنزلت » وبها  
يظهر أن لا تكرار في قوله « حيث » و « أين » بل أراد بإحداهما المكان ،  
وبالأخرى : الزمان .

(٣) قال في الفتح (ج ٨ ص ١٨٧) « وأين رسول الله ، حيث أنزلت : يوم  
عرفة » هكذا لأبي ذر ولغيره « حيث » بدل « حين » وفي رواية أحمد « وأين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة » بتكرار  
« أنزلت » وهي أوضح ، وكذا لمسلم عن محمد بن المنثري عن عبد الرحمن  
في الموضعين .

بعرفة : قال سفيان : وَأَشْكُ<sup>(١)</sup> : كان يومَ الجمعة أم لا (٥ : ٢) اليَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) .

وفي رواية: قال «جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال:  
يا أميرَ المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرأونها ، لو علينا نَزَلَتْ مَعَشَرَ  
اليهود ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عيداً ، قال : فأى آية ؟ قال ( اليَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) فقال  
عمر : إني لأعلم اليَوْمَ الذي نَزَلَتْ فيه ، والمكان الذي نزلت فيه : نزلت  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، في يومِ جُمُعَةٍ .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود .

== وقال الكرماني : « حين أنزلت » أى زمان النزول ، وفي بعضها « حيث  
أنزلت » والأول أولى ، لثلاثا يتكرر المكان ، ولثلاثا يفقد الزمان .  
وقال الكرماني : « يومُ عرفة » بالرفع : أى يوم النزول هو يوم عرفة ، وفي  
بعضها بالنصب ، على نزع الخافض : أى أنزلت في يوم عرفة ، وعرفة : إشارة  
إلى المكان ، إذ يطلق عرفة على عرفات .

(١) قال الفتح ( ج ٨ ص ١٨٨ ) قوله : قال سفيان « وأشك : كان يوم  
الجمعة أم لا » قد تقدم في الإيمان من وجه آخر عن عيسى بن مسلم : الجزم بأن ذلك  
كان يوم الجمعة ، وسيأتى الجزم بذلك من رواية مسعر عن عيسى ، في كتاب  
الاعتصام ، وقد تقدم في الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال ، لأنه سأله عن  
اتخاذ عيداً ، فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة . ومحصله : كما في بعض الروايات  
« وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد » .

٥٩٢ (ت - ابن عباس رضی الله عنهما) «قرأ: (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وعنده يهودي . فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عيدين : في يوم جمعة ، ويوم عرفة .  
أخرجه الترمذي (١) .

٥٩٣ (دس - وعنه رضی الله عنه) قال (٥ : ٣٢ ، ٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا . ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فاعلموا أن الله غفور رحيم) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٩٤ (م د - البراء بن عازب رضی الله عنهما) قال «مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي ، مُحَمَّماً مُجَلُوداً ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس .

أخبرك ، نَجِدُهُ الرَّجِيمَ ، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا  
الشريفَ تركناه ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضعيفَ أَقْنَأَ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فقُلْنَا : تَعَالَوْا  
فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ تُقِيمُهُ عَلَى الشريفِ والوَضِيعِ ، جَعَلْنَا التَّحْمِيمَ  
وَالجِلْدَ : مَكَانَ الرَّجِيمِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أولُ  
من أحيأَ أمركَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (٥ : ٤١ :  
يا أيها الرسولُ لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا :  
آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا : سَمَاعُونَ للكذبِ  
سَمَاعُونَ لقَوْمِ آخِرِينَ ، لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ  
يَقُولُونَ : إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ ) يقول : ائْتُوا مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ  
بِالتَّحْمِيمِ والجِلْدِ فَخَذُوهُ ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ  
وتعالى (٥ : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ : ٥) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ -  
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ (١) فِي الكُفْرِ كُلِّهَا « .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال في آخرها : « فَأَنْزَلَ اللهُ  
( يا أيها الرسولُ لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ - إِلَى قَوْلِهِ -  
يَقُولُونَ : إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا - إِلَى قَوْلِهِ جَل  
ثَنَاؤُهُ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ - فِي الْيَهُودِ

(١) بالنصب تأكيداً للآيات الثلاث .

إلى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - في اليهود ،  
إلى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) قال : هي  
في الكفار كلها ، يعني : هذه الآي .

٥٩٥ ( ر - ابن عباس رضی الله عنهما ) قال ( ومن لم يحكم بما  
أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) إلى قوله ( الفاسقون ) « هذه الآيات  
الثلاث نزلت في اليهود خاصة : قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ » .  
أخرجه أبو داود .

٥٩٦ ( دس - وعنه رضی الله عنه ) قال « كان قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ  
- وكان النضير أشرف من قريظة - فكان إذا قتل رجل من قريظة  
رجلاً من النضير : قُتِلَ بِهِ ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة  
فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فلما بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَتَلَ  
رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتَلُهُ ، فقالوا :  
يَبْنِنَا وَيَبْنِنُكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَوْهُ ، فنزلت ( ٥ : ٤٢ ) وَإِنْ  
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ) وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثم نزلت  
( ٥ : ٥٠ ) أَمْحِكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟ ) «  
هذه رواية أبي داود والنسائي .

ولأبي داود قال ( ٥ : ٤٢ ) فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ  
عَنَّهُمْ ) فَتَسِيخَتْ ، قال ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) .  
وفي أخرى لها قال « لما نزلت هذه الآية ( فإن جاءوك فاحكم

بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . إن الله يحب المقسطين ) قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة : أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير : أدوا إليهم الدية كاملةً ، فسوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم .

٥٩٧ ( ت - عائشة رضی الله عنها ) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْرَسُ لَيْلاً ، حتى نزل ( ٥ : ٦٧ ) وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انصرفوا ، فقد عصمتني الله .  
أخرجه الترمذی .

٥٩٨ ( ت - ابن عباس رضی الله عنهما ) « أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ اللَّحْمُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( ٥ : ٨٦ ، ٨٧ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ) .  
أخرجه الترمذی .

٥٩٩ ( م ت - ابن مسعود رضی الله عنه ) قال : « لما نزلت ( ٥ : ٩٣ ) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا - ( الآيه ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ .  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى قال « قال عبد الله : لما نزلت - وقرأ الآية -  
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت منهم » .

٦٠٠ ( ت - البراء بن عازب رضى الله عنهما ) قال : « مات رجالٌ  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل أن تُحرّم الخمر ، فلما حرّمت  
الخمر ، قال رجالٌ : كيف بأصحابنا ، وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت  
( ٥ : ٩٤ ) ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا  
ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات » .  
أخرجه الترمذى .

٦٠١ ( ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال « قالوا : يا رسول الله ،  
أرأيت الذين ماتوا ، وهم يشربون الخمر ؟ فنزلت ( ليس على الذين آمنوا  
و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا . إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا  
الصالحات » .  
أخرجه الترمذى .

٦٠٢ ( د - وعنه رضى الله عنه ) قال : ( ٤ : ٤٣ ) يا أيها الذين آمنوا  
لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ) و ( ٢ : ٢١٩ )  
يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ) نسختها  
فى المائدة ( ٥ : ٩٠ ) إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من  
عمل الشيطان . فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .

أخرجه أبو داود .

٦٠٣ ( ب د س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) « أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ  
بَيْنَ لَنَا فِي الْحَجْرِ بَيَانَ شِفَاءً ، فَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَجْرِ  
وَالْمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ - الْآيَةُ ) فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ  
عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَجْرِ بَيَانَ شِفَاءً ، فَزَلَّتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ )  
فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَجْرِ بَيَانَ شِفَاءً ،  
فَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ( ٥ : ٩١ ) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَجْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ  
أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ ) فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انْتَهِينَا ، انْتَهِينَا .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

إِلَّا أَنْ أَبَا دَاوُدَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ( وَأَنتُمْ سُكَارَى ) « فَكَانَ مَنَادِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَادِي ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ  
الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ » .

وعنده « انتهينا » مرة واحدة .

٦٠٤ ( خ م ن - أنس بن مالك رضى الله عنه ) قَالَ : « خَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ  
مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم وجوههم ، لهم خنين<sup>(١)</sup> ، فقال رجل<sup>(٢)</sup> : مَنْ أَبِي ؟  
قال : فلان ، فنزلت هذه الآية ( ٥ : ١٠١ ) لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم  
تسؤلكم .

وفي رواية أخرى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
حين زاعت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر ، فذكر الساعة ،  
فذكر أن فيها أموراً عظيماً ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء  
فليسأل ، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم . ما دمت في مقامى ،  
فأكثر الناس من البكاء ، وأكثر أن يقول : سلوا ، فقام عبد الله بن  
حذافة السهمي ، فقال : مَنْ أَبِي ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر أن

---

(١) قال في الفتح ( ج ٨ ص ١٩٥ ) « لهم خنين » بالخاء المهملة للأكثر ،  
وللكشميين بالخاء المعجمة ، والأول : هو الصوت الذي يرتفع بالبكاء من  
الصدر ، والثاني : من الأنف ، وقال الخطابي : الخنين : بكاء دون انتحاب ،  
وقد يجعلون « الخنين ، والخنين » واحداً ، إلا أن الخنين من الصدر : أى بالمهملة  
والخنين من الأنف : أى بالمعجمة .

وقال النووي ( ج ١٥ ص ١١٣ ) هكذا هو في معظم النسخ « خنين » ولبعضهم  
بالخاء المهملة . ومن ذكر الوجهين : القاضى وصاحب التحرير وآخرون . قالوا :  
معناه بالمعجمة : صوت البكاء ، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب . وأصله :  
خروج الصوت من الأنف كالخنين بالمهملة من التم . وقال الخليل : هو صوت  
فيه غنة .

(٢) قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو عبد الله بن حذافة .

يقول : سَلُونِي ، فَبَرَكَ<sup>(١)</sup> عَمْرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ  
وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ - قَالَ  
ابن شهاب : فَأخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ، أَمِنْتَ أَنْ  
تَكُونَ أُمَّكَ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا يُقَارَفُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَعْيُنِ

(١) من البروك ، وهو للبعير ، فاستعير للانسان ، كما استعمل المشفر للشفة  
بجازاً . كرماني .

(٢) وفي رواية عند البخاري في كتاب الاعتصام (فتح ج ١٣ ص ٢١٢)  
وعند مسلم في باب توقيف النبي صلى الله عليه وسلم (ج ١٥ ص ١١٣) « فسكت  
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله : أوَلَى والذي  
نفس محمد بيده ، لقد عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا » .

(٣) قال النووي (ج ١٥ ص ١١٥) « فتفضحها » معناه : لو كفت من زنا  
فنفك عن أهلك حذافة فضحتني

وأما قوله « لو ألحقني بعبدٍ أسودٍ للحقته » فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن  
الزنا لا يثبت به النسب .

ويجاب عنه : بأنه يحتمل وجهين :

أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا  
يلحق بالزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين  
خاصم في ابن وليدة زمعة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .

والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعبد وطنها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .

الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: لو ألقني بعبدٍ أسودٍ للحقته». وفي أخرى قال: «بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء، فخطب، فقال: عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فلم أرَ كالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قال: فما أتى على أصحاب رسول الله يومٌ أشدُّ منه، قال: غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ، ولهم خنين - ثم ذكر قيام عمر وقوله، وقول الرجل: مَنْ أَبِي؟ ونزول الآية».

وفي أخرى قال: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أحقوه في المسألة، فصعد ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا يئسته لكم، فلما سمعوا ذلك أرموا<sup>(١)</sup> - أو رهبوا - أن يكون بين يدي أمر قد حصر، قال أنس: فجعلت أنظرُ يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لاف<sup>(٢)</sup>

(١) «أرموا» بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة: أي سكتوا، وأصله من المرمة: وهي الشفة: أي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا، ومنه: رميت الشاة الحشيش: ضمته بشفتها نووي. (ج ١٥ ص ١١٥)

(٢) «لاف» وفي بعضها نصبا على الحال كرماني.

وفي مسلم «لاف» لا غير.

وقال العيني في رواية الكشميهني «لاث رأسه» وفي رواية غيره «فإذا كل رجل رأسه في ثوبه» ولأث: بالثاء المثناة من اللوث: وهو الطي والجمع، ومنه: لثتُ العمامة ألوثها لوثنا

رأسه في ثوبه يبيكي، فأنشأ رجل - كان إذا لآحى<sup>(١)</sup> يدعى إلى غير أبيه -  
فقال : يا نبي الله ، من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر ، فقال :  
رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، نعوذ بالله من الفتن ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت في الخير والشر كالיום  
قط ، إني صوّرت لي الجنة والنار ، حتى رأيتهما دون الحائط .  
قال قتادة : يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية (١٠١:٥) لا تسألوا  
عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً ، قال « قال رجل : يا رسول الله ،  
من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن  
أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) . »

٦٠٥ ( ف - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان قوم يسألون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي ؟  
ويقول الرجل ، تفضل ناقتي : أين ناقتي ؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية  
( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) الآية كلها .  
أخرجه البخاري . »

٦٠٦ ( ف م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال « سُئِلَ

(١) « لآحى » بالحاء المهملة : إذا جادل وخاصم . وفي رواية مسلم « كان  
يُلاحى ، فيدعي لغير أبيه » .

النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها ، فلما أُكثِرَ عليه غضِبَ ،  
ثم قال للناس : سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ ، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك  
حُذَافَةٌ ، فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ، مَنْ أَبِي ؟ قال : أبوك سالمٌ  
مولى شيبَةَ ، فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما فى وجه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الغَضَبِ ، قال : يا رسول الله ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
أخرجه البخارى ومسلم .

٦٠٧ ( ف م - سببر بن السبب رحمه الله ) قال : « البَحِيرَةُ :  
التي يُمنَعُ ذَرْهَا لِلطَّوَاغِيتِ ، فلا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، والسائِبَةُ :  
كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهِمْ ، لا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . - قال أبو هريرة  
رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتُ عمرو بن  
عامر الخزاعى يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ <sup>(١)</sup> ، كانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ -

(١) « الخزاعى » بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله : نسبة إلى خَزَاعَةَ .  
فإن قلت : قد جاء فى الرواية الآتية « رأيتُ عمرو بن لحي » بضم اللام وفتح  
الخاء المهمله .

قلنا : لعل « عامراً اسم » و « لحي » لقب ، أو بالعكس ، أو أحدهما الجد .  
و « القُصْبُ » بضم القاف الملقى .

وفى السِّيرِ : أن عمرو بن لحي الخزاعى : كان سيد أهل مكة - يوم كان الأمر  
بها لخزاعة - فمرض وطال عليه المرض ، فأشاروا عليه أن يذهب إلى البلقاء من  
أرض الشام يستطب هناك ، وكان أهل البلقاء مشركين ، فأوهموه أنه إنما برئ  
من مرضة ببركة ما عندهم من الطواغيت . فأخذ منها ثلاث تماثيل فرقها فى

والوصيلة : الناقة تُبَكَّرُ في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تُثَنَّى بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ، ليس بينهما ذكر ، والحام : خلُّ الإبل يَضْرِبُ الضَّرَابَ الممدود ، فإذا قَضَى ضرابه ، وَدَعُوهُ للَطَوَاغِيَتِ ، وأغفوه من الحمل ، فلم يُحْمَلْ عليه شيء ، وسموه الحامى .

وفي رواية « قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتُ عمرو<sup>(١)</sup> بن لُحَيِّ بن قَمَعَةَ بن خَنْدِفٍ ، أخا بني كعب ، وهو يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ . »

== النواحي يستشفى الناس بها ، شكرا على ما ناله من العافية . فكان ذلك أول دخول الشرك إلى مكة وما حولها . والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

(١) عمرو بن لحي : بضم اللام ، وفتح المهملة وتشديد الياء ، ابن قعدة - بفتح القاف والميم ، وتخفيفها ، وياهمال العين ، وقيل : بكسر القاف وشد الميم بفتحها وكسر تاء ، وقيل : بفتحها وسكون الميم - ابن خندف : بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها ، وبالفاء . وهى أم القبيلة ، فلا تنصرف ، و « قعدة » منسوب إلى الأم ، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر ، قال قائلهم :

\* أمهتى خندف وإلياس أبى \*

وقوله « أبو خزاعة » هو أبو حى من الأزدي كرماني .

و « خندف » امرأة إلياس . اسمها ليلي بنت عمران . سميت « خندف » من اتخذت ذنبا . وهى الهرولة فى السير ، لأنها خرجت تخندف وراء ابنها حين ذهب يطلب إبلا لأبيه قد انتشرت ليلا . فلما أدركها سمي : مدركة . واقمع أحد بنيتها فى البيت . فسعى قعدة اه لسان

وفي أخرى مثله ، وقال « أبو خزاعة »

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٠٨ ( خ - عائشة رضى الله عنها ) قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « رأيتُ جهنمَ يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، ورأيتُ عمرًا يجرُّ قصبه

في النار ، وهو أولُ من سبَّ السوائب . »

أخرجه البخارى .

٦٠٩ ( خ - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : « إنَّ أهل الإسلام

لا يُسَيَّبُونَ ، وإنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يُسَيَّبُونَ . »

أخرجه البخارى .

٦١٠ ( خ ت د - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « خرج رجلٌ

من بنى سهم مع تميم الدارى ، وعدى بن بداء ، فمات السهمي بأرض

ليس بها مسلمٌ ، فلما قدما بتركة فقدوا جاماً من فضةٍ مَخَوَّصاً بذهبٍ <sup>(١)</sup> ،

(١) « مخوصاً » أى مخططاً بمخطوط طوال دقاق كالخوص أى ورق النخل :

والمراد من الشهادة هنا : اليمين ، والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية ، قال فى الكشاف :

وزن الجام المنقوش بالذهب : ثلاثمائة مثقال . واسم الرجل السهمي « بديل » مصغر

البديل بالموحدة والمهمله - ابن أبى مریم مولى عمرو بن العاص ، وقال القربرى : قال

أبو عبد الله : لا أعرف هذا الإسناد حسناً ، وإنما أدخلته فى الباب لأخرج الحديث

وقال محمد بن أبى القاسم : لا أعرفه كما أشتهى ، قلت له : رواه غير محمد بن

أبى القاسم ؟ قال : لا ، وكان على بن عبد الله يستحسن هذا الحديث ، حديث

محمد بن أبى القاسم ، وروى عنه أبو أسامة ، إلا أنه ليس بمشهور . كرماني .

فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا :  
ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ خَلْفًا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ  
مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَنَّ الْجَامَ لِمَالِكِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
( ٥ : ١٠٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ) .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦١١ ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن تميم الداري في هذه  
الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ) قَالَ :  
« بَرِيءٌ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ - وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ  
إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لِتِجَارَتِهِمَا - وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ :  
بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ بِتِجَارَةٍ ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ ، يَرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ ، وَهُوَ  
عُظْمَى تِجَارَتِهِ ، فَرَضَ ، فَأَوْصَى بِهِ إِلَيْهِمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُبْلَغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ ،  
قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ ، فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ  
أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ ، دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا ،  
فَفَقَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ؟ فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا  
غَيْرَهُ ، قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ ، تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ  
خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا  
يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ . فَخَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

بينكم إذا حضر أحدكم الموت - إلى قوله - أو يخافون أن تردَّ أيمانُ بعد  
أيمانهم (فقام عمرو بن العاص، ورجلٌ آخر، خلفاً، قَتَرَتِ الحُسمَانَةُ  
درهم من عدى بن بداء) .

أخرجه الترمذى، وقال: إنه غريب، وليس إسناده بصحيح<sup>(١)</sup>  
٦١٢ (ت - عمار بن ياسر رضى الله عنه) قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَحَمًا ، وَأَمِرُوا أَنْ  
لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدِّ ، نَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِّ ، فَمُسِخُوا  
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

أخرجه الترمذى، وقال: وقد روى عن عمار بن ياسر من غير  
طريق موقوفا<sup>(٢)</sup> .

(١) ثم قال الترمذى: وأبو النضر - الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا  
الحديث - هو عندى: محمد بن السائب الكلبى . وقد تركه أهل العلم بالحديث .  
وهو صاحب التفسير . سمعت محمد بن اسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبى ،  
يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم  
هانى . وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه  
ثم ساق الحديث رقم (٦١٠) .

(٢) لفظ الترمذى: هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد  
بن أبى عروة عن قتادة عن خلّاس عن عمار موقوفا . ولا نعرفه مرفوعاً إلا من  
حديث الحسن بن قزعة اه . وفى التهذيب: الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمى ،  
أبو على، ويقال: أبو محمد الخلقانى البصرى روى عنه الترمذى والنسائى وابن  
ماجة: قال يعقوب بن شيبه وأبو حاتم: صدوق وقال النسائى: لا بأس به . وقال  
فى موضع آخر: صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات قريباً من سنة ٢٥٠ .

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٦١٣ (ت - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) « أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نُكذِّبُكَ ولكن نكذبُ بما جئْتَ به ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ (٦ : ٢٣) فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَخْتَدُونَ ) » .  
أخرجه الترمذى من طريقين (١) .

٦١٤ (م - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ : اطْرُقْهُ هُوَ لَآ لَا يَخْتَرُونَ عَلَيْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلَ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ ، فَخَدَّتْ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (٦ : ٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » .  
أخرجه مسلم .

٦١٥ (ت - وعنه رضى الله عنه) « فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٦ : ٦٥) قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » (٢)

(١) وقال بعد الطريق الثانية : عن ناجية « أن أبا جهل قال » وذكر نحوه . ولم يذكر فيه عن علي . وهذا أصح .

(٢) كإمطار الحجارة ، كما كان في قوم لوط عيني .

وفي الآية أقوال ، قال ابن عباس (من فوقكم) أئمة السوء (ومن تحت =

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **أَمَا إِنَّهَا لَكَاثِنَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ** .

أخرجه الترمذى .

٦١٦ ( ف ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لَمَّا نَزَلَتْ ( قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ( أَوْ يَلْبَسِكُمْ شَيْعًا ، وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاتَانِ <sup>(١)</sup> أَهْوَنُ ، أَوْ أُيْسَرُ »** .

أخرجه البخارى .

= أَرْجَلِكُمْ ( خَدَمَ السُّوءَ ، وَقِيلَ : الْإِتْبَاعُ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ ( مِنْ فَوْقِكُمْ ) أَيْ مِنْ كِبَارِكُمْ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ) مِنْ سِفْلَتِكُمْ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ( مِنْ فَوْقِكُمْ ) يَعْنِي : الرَّجْمَ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ) يَعْنِي : الْخَسْفَ ( أَوْ يَلْبَسِكُمْ شَيْعًا ) الشَّيْعُ : الْفِرْقُ ، وَالْمَعْنَى : شَيْعًا مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً لَا مُتَّفِقَةً .

قال ابن بطال : **أَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَمِ اسْتِنْتِصَالِ أُمَّتِهِ بِالْعَذَابِ ، وَلَمْ يَجِبْ فِي أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا : أَيْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ ، وَأَنْ لَا يَذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، أَيْ بِالْقَتْلِ فِي الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنَّهُ أَخْفَ مِنَ الْاسْتِنْتِصَالِ ، وَفِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ كِفَارَةٌ عَيْنِي**

(١) « هَاتَانِ » أَيْ الْمُخْتَلِفَانِ أَوْ الْخَصِلَتَانِ - وَهِيَ : اللَّبْسُ وَالْإِذَاقَةُ - أَهْوَنُ

مِنَ الْاسْتِنْتِصَالِ وَالْإِنْتِقَامِ الْعَامِ ، وَأَيْسَرُ مِمَّا كَانَ يَصِيبُ الْأُمَّةَ الْخَالِيَةَ .

وفي رواية الترمذي « هاتان أهون ، أو هاتان أيسر » .  
٦١٧ ( فتح م ت - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت  
( ٦ : ٨٢ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم <sup>(١)</sup> ) شق ذلك على المسلمين ،  
وقالوا : أيُّنا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس  
ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ( ٣١ : ١٣ يا بُنَيَّ  
لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ <sup>(٢)</sup> ) .

(١) قال الحافظ في الفتح ( ج ١ ص ٦٦ ) ( ولم يلبسوا ) أى لم يخالطوا ،  
تقول : لبست الأمر - بالتخفيف - ألبسه بالفتح فى الماضى ، والكسر فى  
المستقبل : أى خلطته ، وتقول : لبست الثوب - ألبسه - بالكسر فى الماضى ،  
والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك  
لا يتصور ، فالمراد : أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم :  
أى لم يريدوا ، ويجوز أن يراد : أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا . أى لم  
ينافقوا ، وهذا أوجه .

وفى المتن من التوائد : الحمل على العموم ، حتى يرد دليل الخصوص ، وأن  
النكرة فى سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضى على العام ، والمبين على المجمل ،  
وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره . لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم  
تفاوتت ، وأن المعاصى لا تسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا : فله الأمن  
وهو مهتد .

فإن قيل : فالمعاصى قد يعذب ، فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له ؟  
فالجواب : أنه آمن من التخليد فى النار ، مهتد إلى طريق الجنة .

(٢) قال فى الفتح ( ج ١ ص ٦٦ ) « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال  
لقمان ؟ » ظاهر هذا أن الآية التى فى لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم =

وفي أخرى « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه » .

= عليها ، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ، ثم نبههم عليها فتلقم الروايتان ، قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه من المعاصي ، فسألوا عن ذلك ؟ فنزلت هذه الآية ، كذا قال ، وفيه نظر .

والذي يظهر لي : أنهم حملوا الظلم على عمومه : الشرك فما دونه ، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف ، وإنما حملوه على العموم لأن قوله تعالى « بظلم » نكرة في سياق النفي ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر ، قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو « من » في قوله : ما جاءني من رجل ، أفاد تنقيص العموم وإلا فالعموم يستفاد بحسب الظاهر ، كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم : أن ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالظلم : أعلى أنواعه ، وهو الشرك فإن قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم ، لا يكون آمناً ولا مهتدياً ، حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذي دل على نفي ذلك عن وجد منه الظلم ؟ .

فالجواب : أن ذلك مستفاد من المفهوم ، وهو مفهوم الصفة ، ومستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على « الأمن » أي لهم الأمن لا غيرهم ، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى ( إياك نعبد ) وقال في قوله ( ٢٣ : ١٠٠ ) كلا إنها كلمة هو قائلها ) تقديم « هو » على « قائلها » يفيد الاختصاص ، أي هو قائلها لا غيره .

فإن قيل : فلا يلزم من قوله ( إن الشرك لظلم عظيم ) أن غير الشرك لا يكون ظلماً .

وفي أخرى « ألم تسمعوا قولَ العبدِ الصالحِ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٦١٨ ( ت د س - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « أتى ناسٌ

النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، أنا كلُّ ما نقتل ؟ ولا نأكل ما يقتلُ الله ؟ فأنزل الله ( ٦ : ١١٨ - ١٢١ فكلُّوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم أن لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ؟ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه .

= فالجواب : أن التنوين في قوله : « لظلم » للتعظيم . وقد بين ذلك استدلال الشارح بالآية الثانية ، فالتقدير : لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم ، أى بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ، ولقظه « قلنا : يا رسول الله ، أينما لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون : لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك ، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان ؟ فذكر الآية » واستنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضى عياض ، فقال : ليس في هذه القصة تكليف عمل ولا تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأوّل وروده ، فما هي الحاجة ؟ .

ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان ، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصى ، شق عليهم حتى ورد البيان ، فما انتفت الحاجة .  
والحق أن في القصة : تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر .

وإن كثيراً لِيُضِلُّونَ بأهوائهم بغير علم . إن ربك هو أعلم بالمعتدين .  
وذَرُّوا ظاهر الإثم وباطنه ، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا  
يقترفون . ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه . وإنه لفسق . وإن  
الشياطين لِيُوحونَ إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعموهم إنكم  
لمشركون ) .

هذه رواية الترمذى <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود قال : « جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فقالوا : أنا كُلُّ مِمَّا قَتَلْنَا ، ولا نأكل مما قتل الله ؟ فنزلت :  
( ٦ : ١٢١ ) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) إلى آخر الآية » .

وفي أخرى له : في قوله ( ٦ : ١٢١ ) وإن الشياطين لِيُوحونَ إلى  
أوليائهم ليجادلوكم ) قال : « يقولون : ما ذبح الله - يعنون الميتة - لم  
لا تأكلونه ؟ فأنزل الله ( وإن أطعموهم إنكم لمشركون ) ثم نزل :  
( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) » .

وفي رواية أخرى قال ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - ولا تأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه ) فَنُسِخَ ، واستثنى من ذلك ، فقال : ( ٥ : ٥ )

---

(١) قال الترمذى : حسن غريب . وقال المنذرى : عطاء بن السائب  
اختلفوا في الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي  
وحشية . وفي إسناده أيضاً : عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم  
الرازى : لا يحتج بحديثه . فإنه يأتي بالمنكرات .

طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم .  
وفي رواية النسائي : في قوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه ) قال « خاصمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلوه ،  
وما ذبحتم أتم أكلتموه ؟ » .

٦١٩ ( خ - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « إذا سرَكَ أن  
تعلمَ جهلَ العرب ، فأقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام  
( ٦ : ١٤٠ ) قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم  
الله ، افتراءً على الله . قد ضلّوا . وما كانوا مهتدين » .  
أخرجه البخاري .

٦٢٠ ( ن - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : « من سرّه أن  
ينظرَ إلى الصحيفة التي عليها خاتمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فليقرأ  
هؤلاء الآيات ( ٦ : ١٥١ - ١٥٣ ) قل : تعالوا أتْلُ ما حرّمَ ربكم عليكم  
أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ  
نحن نرزقكم وإيَّامهم . ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .  
ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم  
تعقلون . ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ حتى يبلغ أشده ،  
وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نُكَلِّفُ نفساً إلا وُسْعها . وإذا قُلتم  
فاعدلوا ، ولو كان ذا قرْبى ، وبِعهدِ الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم  
تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيماً ، فاتبعوه ولا تتبعوا السبل

فتفرق بكم عن سبيله . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

أخرجه الترمذى .

٦٢١ ( م ن - أبو هريرة رضى الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث إذا خرجن لا ينفعن نفساً إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، وذابة الأرض » .  
أخرجه مسلم والترمذى .

٦٢٢ ( ن - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله ( ٦ : ١٥٨ أو يأتى بعض آيات ربك ) قال « طلوع الشمس من مغربها » .  
أخرجه الترمذى .

### سُورَةُ الْأَعْرَافِ

٦٢٣ ( م س - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « كانت المرأة تطوف بالبيت - وهى عريانة - فتقول : مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا <sup>(١)</sup> ؟ تَجْمَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا ، وَتَقُولُ :  
اليوم يَبْدُو بَعْضُهُ ، أَوْ كَلَّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ : فَلَا أُحِلُّهُ

---

(١) قال النووى ( ج ١٨ ص ١٦٢ ) « تطوفاً » هو بكسر التاء المثناة : نوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، وتسمى اللقى ، حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى =

فزلت هذه الآية (٧ : ٣١ خذوا زينتكم عند كل مسجد) .  
أخرجه مسلم والنسائي .

٦٢٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قرأ هذه الآية (٧ : ١٤٣) فلما تجلّى ربه للجبل جعله ذكاً

= (٧ : ٣١ خذوا زينتكم عند كل مسجد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« لا يطوف بالبيت عريان » .

أقول : ويظهر - والله أعلم - أن أهل مكة في الجاهلية كانوا قد ابتدعوا  
للناس شرعة شيطانية ، زعموا لهم بها : أن البيت مقدس ، ولا يقربه إلا الأطهار ،  
وأن ثيابهم التي يلبسونها في بلادهم ملوثة بقدر الذنوب ، وليس لها حرمة مكة ولا  
قدسيّتها ، فلا يحل لأحد أن يطوف إلا في ثياب يشترها من مكة ، ليتم بذلك  
حجه وينال الطهر من ذنبه ، وكانوا يقصدون من ذلك الاستغلال ، وأخذ أكثر  
ما يقدرون على الاحتيال عليه من الأموال ، فذهبت في الناس شريعة جاهلية  
مقدسة . ثم تعالى أهل مكة في أثمان الثياب حتى عجز الكثير عنها ، وسول  
الشيطان لأهل مكة أن لا يرجعوا عن بيعهم وكفرهم ، فأفتوا الناس بأن من لم  
يقدر على شراء الثياب المسكية ، فليطف بالبيت عرياناً ، وشرطوا أن يطرح الطائف  
ما عليه من ثياب وطنه تحت أقدام الطائفين ، زعموا ذلك قرباناً ، وهم ما قصدوا  
إلا التمويه على الناس : أنهم غير راغبين في متاع ولا عرض ، وإنما يرغبون في  
تحصيل الأجر الوفير للناس ، وبالطبع كانت الثياب التي تلقى تحت الأقدام لا تساوى  
شيئاً . وفي ذلك أنزل الله (٧ : ٢٨) وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا  
والله أمرنا بها . قل إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟  
والآيات بعدها . والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

قال حماد<sup>(١)</sup> : هكذا - وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه  
اليمنى - قال : فساخ الجبل (وخرَّ موسى صعقاً) .  
أخرجه الترمذى .

٦٢٥ ( ط ت ر - مسلم بن يسار الجهنى رحمه الله ) « أن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى ( ٧ : ١٧٢ ) وإذا أخذ ربك  
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم - الآية ) قال : سئل عنها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح  
ظهره يمينه ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل  
أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت  
هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله ،  
فقيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق  
العبد للجنة . استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموت على عمل من أعمال  
أهل الجنة : فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل  
أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار »  
أخرجه الموطأ والترمذى<sup>(٢)</sup> وأبو داود .

(١) هو حماد بن زيد ، وسليمان : هو سليمان بن حرب .

(٢) قال الترمذى : حديث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر . وقد  
ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا هو كلام الترمذى  
وقد ذكر أبو حاتم الرازى بينهما : نعيم بن ربيعة . وكذا رواه أبو داود فى =

٦٢٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أى رب ، من هؤلاء ؟ قال : ذريتك ، فرأى رجلاً منهم ، فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، قال : أى رب ، من هذا ؟ قال : داود ، فقال : رب ، كم جعلت عمرك ؟ قال : ستين سنة ، قال : رب ، زده من عمري أربعين سنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أو لم يبق من عمري أربعين سنة ؟ قال : أو لم تعطها ابنك داود ؟ فجحد آدم . فجحدت ذريته ، ونسى آدم . فأكل من الشجرة ، ففسيت ذريته ، وخطي ، فخطت ذريته . »

==سننه عن محمد بن مصفى عن عمرو بن جعتم القرشى عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال « كنت عند عمر بن الخطاب ، وقد سئل عن هذه الآية - الحديث » قال الحافظ المنذرى : قال أبو عمر بن عبد البر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد . لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة . وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول . وقيل : إنه مدنى ، وليس بمسلم بن يسار البصرى ، وقال أيضاً : وجملة القول : أنه حديث ليس إسناده بالقائم . لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم اه .

أخرجه الترمذي .

٦٢٧ (ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما حَمَلَتْ حَوَاءُ ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ ، وَكَانَ لَا يَمِيشُ لَهَا وَوَلَدَ ، فَقَالَ : سَمَّيْهِ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَسَمَّيْتُهُ فَعَاشُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ولم يرفعه . أه كلام الترمذي

والحديث أيضاً من رواية قتادة عن الحسن بن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العميقة ، كما حقق ذلك الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وعلى ذلك : فالحديث معلول لا تقوم به حجة في معنى الآية .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية - بعد ذكره هذا الحديث ، وذكر مخرجه - والغرض : أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم - هذا - هو البصرى ، وقد وثقه ابن حبان ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث للعتير عن أبيه عن الحسن بن سمرة مرفوعاً . فالله أعلم .

الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير - وساق سنده إلى ابن العلاء بن الشخير - عن سمرة بن جندب قال « سمى آدم ابنه عبد الحرث » .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عن سمرة مرفوعاً =

٦٢٨ (خ د - ابن الزبير رضى الله عنهما) قال : « ما نزلت (٧: ١٩٩) خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) إلا في أخلاق الناس » .

= لما عدل عنه - ثم روى عن ابن جرير بسنده إلى الحسن ( جعلناه شركاء فيما آتاها ) قال « كان هذا في بعض أهل الملل » ولم يكن بآدم - ثم ساقه عن ابن جرير من طريق معمر عن الحسن « غنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده » ثم ساق سند ابن جرير إلى قتادة ، قال : كان الحسن يقول « هم اليهود والنصارى : رزقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا » .

ثم قال ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن : أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي . ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب - مثل كعب الأحبار أو وهب بن منبه وغيرهما - ثم ساق آثاراً عن ابن عباس أنه آدم - ثم قال : وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه : كجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ، ومن الطبقة الثانية : قتادة والسدى ، وغير واحد من السلف ، وجماعة من الخلف ، ومن المتأخرين من المفسرين : جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه - والله أعلم - أصله مأخوذ عن أهل الكتاب . فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب ، كما رواه ابن أبي حاتم - ثم ساقه بالسند إلى ابن عباس عن أبي بن كعب قال « لما حملت حواء آتاها الشيطان - الحديث » .

وهذه الآثار يظهر عليها - والله أعلم - أنها من آثار أهل الكتاب . وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا حدثكم أهل =

وفي رواية قال: «أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ  
العفو من أخلاق الناس» .

أخرجه البخارى وأبو داود .

### سورة الأتفال

٦٢٩ (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال: «قلت لابن عباس:  
سورة الأتفال؟ قال: نزلت في بدر» .

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٣٠ (م ت ر - عن مصعب بن سعد رضى الله عنهما) عن أبيه  
قال: «لما كان يوم بدر جئت بسيف . فقلت: يا رسول الله، إن  
الله قد شق صدرى من المشركين - أو نحو هذا - هب لي هذا السيف،  
فقال: هذا ليس لي ولآلئك، فقلت: عسى أن يعطى هذا من لا يبلى  
بلائى، فجاءنى الرسول: إنك سألتنى وليس لي، فإنه قد صار لي. وهو

---

=الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»

ثم قال ابن كثير: وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصرى رحمه الله في هذا،  
وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك: المشركون  
من ذريته . ولهذا قال الله (فتعالى الله عما يشركون) . هـ

وقوله «رواه ابن عباس عن أبي بن كعب» كذا في النسخة المطبوعة . ولعله

خطأ مطبعى . ولعل صوابه عن «كعب» .

لك ، قال : فنزلت ( ٨ : ١ يسألونك عن الأثقال ) الآية .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، يحيى في فضائل سعد ،  
في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

٦٣١ ( ر - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ) قال : « نزلت ( ٨ : ١٦

وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ) في يوم بدر » .

أخرجه أبو داود .

٦٣٢ ( خ - ابن عباس رضى الله عنهما ) : « ( ٨ : ٢٢ إن شرَّ

الدواب عند الله الضمُّ البكم الذين لا يعقلون - الآية ) قال : هم نفر من  
بنى عبد الدار » .

أخرجه البخارى .

٦٣٣ ( خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه ) قال : قال أبو جهل

( ٨ : ٣٢ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فأمطر علينا حجارة

من السماء - الآية ) فنزلت ( ٨ : ٣٣ وما كان الله ليُعذِّبهم وأنت فيهم -

الآية ) فلما أخرجوه ، نزلت ( ٨ : ٣٤ وما لهم أن لا يُعذِّبهم الله؟ وهم

يصدون عن المسجد الحرام ) الآية .

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٣٤ ( م ر ت - عتبة بن عامر رضى الله عنه ) قال : « سمعتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر يقول : ( ٨ : ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ ( أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ - ثَلَاثًا ) .  
أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وزاد الترمذى ومسلم « أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ ، وَتُسْكِفُونَ الْمَوْتَةَ فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهَوْ بِأَسْمِهِ » .  
إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه .

٦٣٥ ( خ د - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « لَمَّا نَزَلَتْ ( ٨ : ٦٥ ) إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ) كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَلَا عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ( ٨ : ٦٦ ) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا . فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ . وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ » .  
أخرجه البخارى .

وفي أخرى له ، ولأبى داود : قال « لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَنَزَلَتْ ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ ) قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ » .

٦٣٦ ( ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّعْوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِنَّمَا

كانت تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا - قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ : فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هَرِيرَةَ الْآنَ ؟ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( ٨ : ٦٨ ) لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ ، لَمَسَّكُمْ فِي مَا أُخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٣٧ ( ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « لما كان يوم بَدْرٍ ، وَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِدَاءَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ ( ٨ : ٦٧ ، ٦٨ ) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ

(١) وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن يبني بها ، ولمّا بين بها - الحديث ، وفيه - حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجمعت - يعني النار - لتأكلها - وفيه - فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم . ثم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا » .

قال الحافظ في الفتح ( ج ٦ ص ١٣٧ ) وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قول الله تعالى ( فسكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فأحل الله لهم الغنائم ، وقد ثبت في الصحيح ذلك من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أول فرض الخمس : أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج بها عبد الله بن جحش . وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد « أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر ، فقسمها مع غنائم بدر » .

من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) من الفداء (عذابٌ عظيمٌ) ثم أُجِلَّ  
لهم الغنائم .  
أخرجه أبو داود .

٦٣٨ ( د - ابن عباس رضى الله عنهما ) « في قوله عز وجل :  
( ٨ : ٧٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ) وقوله : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا )  
قال : كان الأعرابيُّ لا يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يرثه المهاجرُ ، فَنُسِخَتْ . فقال  
( ٨ : ٧٢ ) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) » .  
أخرجه أبو داود .

### سُورَةُ بَرَاءة

٦٣٩ ( د ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « قلتُ لِعُثْمَانَ :  
ما حملكم على أن عمَدْتُم إلى الأنفال . وهي من المثاني ؟ وإلى براءة .  
وهي من المائين <sup>(١)</sup> ؟ فقررتُم بينهما ، ولم تكتبوا سَطْرًا : بسم الله  
الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السَّبْع الطول ؟ ما حملكم على ذلك ؟ قال  
عثمان : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا يَأْتِي عليه الزمانُ ، وهو  
تنزل عليه السُّورُ ذَوَاتُ العَدَدِ ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دعا بعضَ مَنْ  
كان يكتبُ ، فيقول : صنعوا هؤلاء الآياتِ في السُّورَةِ التي يُرَدُّ كَرُّ فيها

(١) المائين : جمع المائة ، وأصل مائة : مئى ، بوزن : مئى ، والهاء عوض  
عن الواو ، وإذا جمعت المائة . قلت : مئون ، كما قلت : مات .

كذا وكذا ، فاذا نزلت عليه الآية ، فيقول : صَعُوا هذه الآية في  
السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وكانت الأتقال من أوائل ما نزل  
بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة  
بقصتها ، فقُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها ،  
فمن أجل ذلك قرئت بينهما ، ولم أكتب سطرًا : بسم الله الرحمن الرحيم ،  
ووضعها في السبع الطول .

أخرجه الترمذى وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٤٠ (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : « قلت لابن عباس :  
سورة التوبة ؟ فقال : بل هي الفاضحة ، ما زالت تقول ( ومنهم ) .  
( ومنهم ) حتى ظنوا أن لا يبقى أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها ، قال : قلت :  
سورة الأتقال ؟ قال : نزلت في بدرٍ ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال :  
نزلت في بني النضير . »

وفي رواية : قلت لابن عباس « سورة الحشر ؟ قال : بل سورة  
النضير . »

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٤١ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن أبا بكرٍ  
بعثه في الحجّة التي أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قبل حجّة

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف

عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

الوداع ، في رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ لَا يَحْجَّ (١) بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وفي رواية : « ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءةٍ (٢) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعْنَى فِي أَهْلِ مَنِيٍّ بِبِرَاءةٍ : أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . »

وفي رواية : « وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ :

---

(١) قال في الفتح (ج ٨ ص ٢٢) « أَلَا يَحْجَّ » بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام ، قال الطحاوي في مشكل الآثار : هذا مشكل . لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه علياً ، فأمره أن يؤذن . فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي بن أبي طالب هو للمأمور بالتأذين بذلك ، وكان علياً لم يطق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعده على ذلك ، ثم ساق من طريق المحرز بن أبي هريرة عن أبيه قال : « كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَكُنْتُ أَنْادِي مَعَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَصْحَلُ صَوْتِي » فالخاصل : أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه إليه عليٌّ مما أمر بتبليغه .

(٢) قال في الفتح (ج ٨ ص ٢٢٠) « أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءةٍ » يجوز فيه التنوين بالرفع ، على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة ، وهو الثابت في الروايات .

الحجج - وإنما قيل : الحجج الأكبر، من أجل قول الناس : العمرة : الحجج الأصغر . قال : فنَبَذَ أبو بكرٍ إلى الناسِ في ذلك العام ، فلم يُحجَّ في العام القابل ، الذي حجَّ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حجَّةَ الوداعِ مُشْرِكًا ، وأنزلَ اللهُ تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكرٍ إلى المشركين ( ٩ : ٢٨ ) يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعدَ عامهم هذا ، وإن خِفْتُمْ عِيْلَةً فسوف يُغْنِيكُمْ اللهُ من فضله ) الآية ، وكان المشركون يُوافون بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حرَّمَ اللهُ على المشركين أن يقربوا المسجدَ الحرام . وجدَّ المسلمونَ في أنفسهم ممَّا قُطِعَ عليهم من التجارة ، التي كان المشركون يُوافون بها ، فقال اللهُ تعالى ( وإن خِفْتُمْ عِيْلَةً فسوف يغنيكم اللهُ من فضله إن شاء ) ثم أحلَّ في الآية التي تتبَّعها الجزية ، ولم تُؤخَذْ قبلَ ذلك ، فجعلها عوضًا ممَّا منَعَهُم من موافاة المشركين بتجاراتهم ، فقال عز وجل ( ٩ : ٢٩ ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرِّمون ما حرم اللهُ ورسوله ، ولا يدينون دين الحق : من الذين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ) فلما أحلَّ اللهُ عز وجل ذلك للمسلمين : عَرَفُوا أَنَّهُ قد عَاضَهُمْ أَفْضَلَ ممَّا خَافُوا وَوَجَدُوا عَلَيْهِ : ممَّا كان المشركون يُوافون به من التجارة .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفي رواية أبي داود : قال « بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذَنُ يومَ النَّحْرِ

بَعْنَى : أَنْ لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ : الْحَجُّ .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، إِلَى قَوْلِهِ « عَرِيَانًا » .

وَلَهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبِرَاءةٍ ، قِيلَ : مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُنَادِي : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ ، فَأَجَلُهُ - أَوْ أَمَدُهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ : فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يُحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، فَكُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي » .

٦٤٢ ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ » .

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦٤٣ ( ت - وعنه رضي الله عنه ) « وَقَدْ سُئِلَ : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ : فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ،

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ : فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ إِلَّا  
نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦٤٤ ( د - ابن عمر رضی الله عنهما ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ،  
فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ »  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٤٥ ( د - ابن أبي أوفى رضی الله عنه ) كان يقول « يَوْمُ النَّحْرِ :  
يَوْمُ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ ، يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيُوضَعُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَيُقْضَى فِيهِ  
التَّفَثُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الْحُرْمُ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٤٦ ( س - جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحِجِّ ،  
فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرِجِ ، ثَوَّبَ بِالصَّبْحِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ اسْتَوَى

(١) في نسخة أخرى « ولا يدخلن » .

(٢) « العرج » بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل القرع على  
أيام من المدينة . و « التشويب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس  
ليثوبوا ويرجعوا إلى المسكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه .

لِيَكْبُرَ ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ<sup>(١)</sup> خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرَةِ ، فَقَالَ :  
هَذِهِ رَغْوَةٌ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُدْعَاءُ ، لَقَدْ بَدَأَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانصَلَى مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ :  
أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ رَسُولٌ ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرَاءَةٍ ، أَقْرُوْهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ،  
فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، نَخَطَبَ النَّاسَ ، فَخَدَّثَهُمْ  
عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ<sup>(٢)</sup> ،  
حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، نَخَطَبَ  
النَّاسَ ، فَخَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ  
بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ ، فَأَفْضَنَّا . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ  
نَخَطَبَ النَّاسَ ، فَخَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِمِ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ .  
فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ  
النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ . نَخَطَبَ النَّاسَ . فَخَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفُرُونَ ؟  
وَكَيْفَ يَرْمُونَ ؟ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَ . قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى  
النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا .

(١) « الرغوة » بفتح الراء وسكون العين : واحدة الرغاء . وهو صوت  
الإبل . و « الجدعاء » اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن  
مقطوعة الأذن .

(٢) في نسخة أخرى « عليهم » .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٦٤٧ (خ - زبير بن وهب رحمه الله<sup>(٢)</sup>) قال : « كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي : ( ١٢ : ٩ ) فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ) - إِلَّا ثَلَاثَةً<sup>(٣)</sup> ، وَلَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> ، تَخْبِرُونَا أَخْبَاراً ،

(١) أخرجه النسائي في الحج تحت عنوان « الخطبة قبل يوم التروية » ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم ليس بالقوى في الحديث . وإنما أخرجت هذا لثلاثي مجمل ابن جريج عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن راهويه ويحيى بن أبي سعيد القطان : لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منير الحديث . وكان علي بن المديني خلقاً للحديث (٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان ، هاجر . فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطريق . روى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة وطائفة . وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وسلعة بن كهيل والأعمش وإسماعيل بن خالد وخلف . وثقه ابن معين وابن خراش . قال الأعمش : إذا حدثك زيد بن وهب فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه . قال ابن سعد : توفي بعد الجماجم .

(٣) « ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة » في رواية الإسماعيلي تعيين الآية . وهي قوله تعالى ( ١ : ٦٠ ) لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ) وقوله : فقال أعرابي ، لم يُسَمَّ . والأربعة من المنافقين الذين أشار إليهم حذيفة ، يمكن معرفة تعيينهم من الإثني عشر أصحاب العقبة بتبوك ، فينظر فيمن تأخرت وفاته منهم ، ويطبق على ذلك مقدمة فتح الباري .

(٤) « أصحاب محمد » بنصب أصحاب على النداء ، مع حذف الأداة فتح

لا ندرى ما هي؟ تزعمون أن لا مُناقِقَ إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين  
يَبْقُرُونَ بيوتنا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا<sup>(١)</sup>؟ قال: أولئك الفُسَّاقُ، أَجَلٌ  
لم يبق منهم إلا أربعة: أحدهم: شيخ كبير - لو شَرَبَ الماءَ الباردَ  
لما وَجَدَ بَرْدَهُ<sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري .

٦٤٨ (م - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال: «كنتُ عند  
مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رجلٌ: ما أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد  
الإسلام. إلا أن أسقى الحاجَّ، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد  
الإسلام. إلا أن أعمّرَ المسجدَ الحرامَ، وقال آخر: والجهادُ في سبيلِ الله  
أفضلُ مما قُلْتُمْ، فزجرهم مُعَمَّرٌ، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومُ الجُمُعَةِ - ولكن إذا صليتُ  
الجمعة: دخلتُ، فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل (١٩:٩)  
أجعلتم سقايةَ الحاجِّ وعمارةَ المسجدِ الحرامِ كمن آمنَ بالله واليومِ  
الآخر؟) إلى آخرها».

أخرجه مسلم .

- (١) «يَبْقُرُونَ بيوتنا» أي يفتحونها ويوسعونها. و«أَعْلَاقَنَا» بالعين  
المهملة والقاف: أي نفائس أموالنا، وقال ابن التين: وجدته في بعض الراويات  
مضبوطاً بالعين المعجمة، ولا وجه له فتح .
- (٢) «لما وجد برده» أي لذهب شهوته، وفساد معدته، فلا يفرق بين  
الألوان والطعوم فتح (ج ٨ ص ٢٢٥).

٦٤٩ (ت - عدى بن مائم الطائى رضى الله عنه) قال : « أُتيتُ  
النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي عُنُقِي صَليبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ ،  
اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ ، وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ( ٩ : ٣١ ) اتَّخَذُوا أُخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ  
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا  
إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٦٥٠ (خ - زبير بن وهب رحمه الله) قال : « مررتُ بِالرَّبْدَةِ <sup>(٢)</sup> .  
فَإِذَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مِنْزَلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ،  
فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( ٩ : ٣٤ ) وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) فَقَالَ مَعَاوِيَةُ :  
نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ  
فِي ذَلِكَ كَلَامٌ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَانَ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَانَ : أَنْ  
أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ ،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتُ <sup>(٣)</sup> ، فَكُنْتُ قَرِيبًا ،

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ  
ابْنِ حَرْبٍ . وَغَطِيفُ بْنُ أَعْيُنٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ .

(٢) « الرَّبْدَةُ » بِفَتْحَاتٍ وَمَوْحِدَةً وَذَالٍ مَعْجَمَةٌ : قَرْيَةٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ زُرْكَشِي

(٣) « إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتُ » أَيِ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى وَقُوعَ فِتْنَةٍ أَوْ شَبْهَةٍ ، فَاسْكُنْ

مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ أُنْزِلَ أَبُو ذَرٍّ :

فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا على حبشياً لسمعت وأطعت »  
أخرجه البخاري .

٦٥١ ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما نزلت هذه الآية ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم . فانطلق ، فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : إن الله لم يفرض الزكاة<sup>(١)</sup> إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم ، قال : فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

أخرجه أبو داود .

٦٥٢ ( خ ط - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال له أعرابي :  
« أخبرني عن قول الله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ،

= هو عبد الله بن سبأ اليهودي وشيعته من المنافقين قادة الفتنة في قتل عثمان ، وإيقاد نار العداوة والشر بين المسلمين ، ليزلزلوا أركان الدولة الإسلامية . فلما رجع من الشام إلى المدينة ليدفع هذا ذهبوا وراءه إلى المدينة ليتخذوه دريئة لهم . وكذلك فهم أبوذر رضي الله عنه فقال « والله لو أمروا على عبد حبشياً لسمعت له وأطعت » يشير بذلك إلى أنه أدرك مقصدهم ، وعرف غايتهم من الالتفاف حوله (١) في نسخة أخرى « ما فرض هذه الزكاة » .

ولا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ( قال ابن عمر : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَيَلِّهْ لَهُ ، هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ » .

أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ « قال عبد الله بن دينار : سمعتُ عبد الله بن عمر - وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لا يُؤدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ » .

٦٥٣ ( ت - توبانه رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت ( والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ، ولا ينفقونها في سبيلِ الله ) كننا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا : أيُّ المالِ خيرٌ اتخذناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ . وَقَلْبٌ شَاكِرٌ . وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ ، تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيْمَانِهِ » .

أخرجه الترمذى .

٦٥٤ ( ر - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : ( ٤٤ : ٩ ) لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) ، نَسَخَتْهَا التِّي فِي النُّورِ ( ٢٤ : ٦٢ ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى

يَسْتَأْذِنُوهُ . إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .  
فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَنْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ .  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٥٥ ( خ م س - أَبُو مَسْعُودٍ الْبُرَيْرِيُّ عَفِيفٌ بَنُ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )  
قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ . كُنَّا نَحْمَلُ عَلَى ظُهُورِنَا . جَاءَ رَجُلٌ ،  
فَتَسَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ . فَقَالُوا : مُرَّاءٌ ، وَجَاءَ رَجُلٌ ، فَتَسَدَّقَ بِصَاعٍ .  
فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا . فَنَزَلَتْ ( ٧٩ : ٩ ) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ  
الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ )  
الآيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ  
أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ . فَيَحْمَلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ  
لِمِائَةَ أَلْفٍ » .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> » .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ج ٨ ص ٢٣١ ) « كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ » هُوَ  
كَلَامُ شَقِيقِ الزَّوَايِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ، يَبْنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ ، وَهُوَ  
الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ إِسْحَاقِ .  
فَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَإِنْ لَأَحْدَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ » . قَالَ شَقِيقٌ « كَأَنَّهُ يُعْرَضُ  
بِنَفْسِهِ » وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، قَالَ  
الْأَعْمَشُ « وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ ، قَدْ كَثُرَ مَالُهُ » .

وفي أخرى : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، كُنَّا نَتَحَامَلُ ، جَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ <sup>(١)</sup> ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَلَتْ . »

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وزاد النسائى بعد قوله : « مِائَةَ أَلْفٍ : وَمَا كَانَ لَهُ دِرْهَمٌ » .

٦٥٦ (خ م س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

قال : « لَمَّا تُوُفِّيَ <sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي بِنِ سَكُولَ - جَاءَ ابْنُهُ

---

= قال ابن بطال : يريد : أنهم كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء يكتزون فلا يتصدقون ، كذا قال . وهو بعيد . وقال الزين بن المنير : مراده : أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ، ويتكفون في ذلك ، ثم وسع الله عليهم ، فصاروا يتصدقون مع يسر ، مع عدم خشية عسر قلت : ويحتمل أن يكون مراده : أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها ، للتوسع الذى وسع الله عليهم ، أولى مع الحرص عليها مع تكلفهم أو أراد : الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . وذلك لقلّة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه ، وإلى سعة عيشهم بعده بكثرة الفتوح والغنائم (١) فإن قلت : جاء في رواية أخرى « أنه جاء بصاع » قلت : لعل ذلك الرجل غير أبى عقيل - بفتح العين المهملة وكسر القاف - الأنصارى ، مع أنه لامنافة بين الشيء ونصفه ، وهو من قبيل مفهوم العدد كرماني .

(٢) قال الحافظ في الفتح ( ج ٨ ص ٢٣١ ) ذكر الواقدي ، ثم الحاكم

في الإكليل : أن عبد الله بن أبى مات بعد منصرفهم من تبوك . وذلك =

عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه؟ فأعطاه، ثم سأله أن يُصَلِّيَ عليه؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصَلِّيَ عليه. فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تُصَلِّيَ عليه، وقد نهأك ربك أن تُصَلِّيَ عليه<sup>(٢)</sup>؟ فقال

== في ذى القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً، ابتداءها من ليال بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت (٩: ٤٧) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً) وهذا يدفع قول ابن التين: إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام.

(١) قال في الفتح (٢٣٢: ٨) وقع في الطبرى من طريق الشعبي « لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن أبى قد احتضر. فأحب أن تشهده وتصلى عليه. قال: ما اسمك؟ قال: الحباب. قال: بل أنت عبد الله. الحباب: اسم الشيطان. وكان عبد الله بن عبد الله بن أبى: من خيار الصحابة وفضلائهم، شهد بدرًا وما بعدها. واستشهد يوم البصرة في خلافة أبى بكر رضى الله عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٣٢: ٨) كذا في هذه الرواية: إطلاق النهى عن الصلاة. وقد استشكل جداً، حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وهم من بعض رواة. وعما كسه غيره. فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر. فيكون من قبيل الإلهام ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى (٩: ١١٣) ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين (قال الحافظ: القول الثانى - يعنى ما قاله القرطبي - أقرب من الأول. لأنه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيّرني الله عز وجل فقال ( ٩ : ٨٠ )  
استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ) وسأزيد على  
السبعين ، قال : إنه منافق ، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ،  
قال : فأنزل الله عز وجل ( ٩ : ٨٤ ) ولا تُصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ،  
ولا تقمّ على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون ) .

== الحديث « فأنزل الله : ولا تصل على أحد منهم » والذي يظهر : أن في رواية  
الباب تجوز ، بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر  
بلفظ « فقال : تصلى عليه . وقد نهك الله أن تستغفر لهم ؟ » .

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٢٣٣ ) « إنه منافق ، فصلّى عليه » أما جزم عمر  
بأنه منافق ، فخرى على ما كان يطلع عليه من أحواله ، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله  
عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه : إجراء له على ظاهر حكم الإسلام ، كما تقدم تقريره ،  
واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده ، الذي تحققت صلاحيته ،  
ومصلحة الائتلاف لقومه . ولدفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول  
الأمر يصبر على أذى المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين ،  
فاستمر صفحه وعفوه عن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك ، لمصلحة  
لائتلاف وعدم التنفير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »  
فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقبّل أهل الكفر وذلّوا ، أمر  
بمجاهدة المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهدتهم ، وبهذا التقدير يندفع  
الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى .

زاد في رواية : « فترك الصلاة عليهم » .  
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٦٥٧ ( فتح بن س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) قال : « لَمَّا مَاتَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سُلُوكٍ <sup>(١)</sup> ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَّتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي ؟ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟  
أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَخْرَجْتُ  
عَنِّي يَا عُمَرُ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي خَيْرْتُ <sup>(٣)</sup> ، فَاخْتَرْتُ .  
لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُفْقَرُ لَهُ ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَصَلِّيَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ انصَرَفَ . فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا  
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ( ٩ : ٨٤ ) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

(١) قال في الفتح : ( ج ٨ ص ٢٣٤ ) « سلول » بفتح المهملة وضم اللام  
وسكون الواو بعدها لام هواسم امرأة ، وهى والدة عبد الله ، وأبوه : أبى ، وهى  
خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج إحدى قبيلتى الأنصار ، و « ابن سلول » يُقرأ بالرفع  
لأنه صفة عبد الله ، لاصفة أبيه أبى .

(٢) قال في الفتح : ( ج ٨ ص ٢٣٥ ) « وقال : أخر عنى » أى كلامك .  
واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة ، مع ما ثبت أن  
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك  
وجوابه : أنه عبّر عن طلاقة وجهه بذلك ، تأنيساً لعمر ، وتطيبياً لقلبه ،  
كالمتندر عن ترك قبول كلامه ومشورته .

(٣) أى خيرت بين الاستغفار وعدمه .

أبدًا ، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله . وماتوا وهم فاسقون )  
قال : فعجبتُ بعدُ من جُرأتِي <sup>(١)</sup> على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذٍ ، والله ورسوله أعلم <sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

وزاد الترمذى : « فما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعده  
على منافق ، ولا قام على قبره ، حتَّى قبضَهُ اللهُ » .

٦٥٨ ( ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نزلت هذه الآية  
في أهل قبَاء ( ٩ : ١٠٨ ) فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، والله يُحِبُّ  
الْمُطَهَّرِينَ ) قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت هذه الآية فيهم » .  
أخرجه الترمذى وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) قال فى الفتح : ( ج ٨ ص ٢٣٥ ) « فعجبت بعدُ » بضم اللال « من  
جُرأتِي » بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة : أى إقدامى عليه .
- (٢) قال فى الفتح : ( ج ٨ ص ٢٣٥ ) « والله ورسوله أعلم » ظاهره : أنه  
قول عمر ، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وفى الباب : عن  
أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام . اه كلام الترمذى .  
وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : إسناده ضعيف ، وقد أخرج  
الدارقطنى والبيهقى والحاكم وابن أبى حاتم وابن المنذر : من حديث أبي أيوب  
وجابر وأنس بن مالك ، وابن ماجه - والله يغفرله - « لما نزلت ( فيه رجال يحبون  
أن يتطهروا ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار . إن الله قد =

٦٥٩ (ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلاً يستغفر لأبويه ، وهما مشركان ، فقلت له : أنتستغفر لأبويك ، وهما مشركان ؟ فقال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( ٩ : ١١٣ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) » .  
أخرجه النسائي والترمذي (١)

= أننى عليكم في الطهور ، فأطهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجى بالماء . قال : هو ذاكم . فعليكموه « وفي سنده عند الدارقطني : عتبة بن أبي حكيم ، قال فيه : ليس بقوى . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عويمر بن ساعدة نحوه . وفيه « أنه كان لنا جيران من اليهود . فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا » .

وقال النووي في الخلاصة : وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقهاء : من جمعهم بين الأحجار والماء : فباطل ، لا يعرف . وقال في شرح المذهب : المعروف في طرق الحديث : أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها : أنهم كانوا يجمعون بينهما .

(١) وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه . اهـ

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أحمد والشيخان عنه « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أى عم ، قل « لا إله إلا الله » أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله =

٦٦٠ (خبر من دس - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال: أَخْبَرَنِي  
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ :  
كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِيَ . قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاظُهُمْ  
لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ  
ابْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ كَعْبٌ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي  
غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يَرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ <sup>(١)</sup> . حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ

= ابن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغبُ عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
لأستغفرنَّ لك ، ما لم أُنهَ عنك ، فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا  
للمشركين ، ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم : أنهم أصحاب الجحيم ) اهـ .  
(١) «ليلة العقبة» هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
الأنصار على الإسلام والإبواء والنصر ، وذلك قبيل الهجرة ، والعقبة هي التي في  
طرف منى من ناحية مكة ، التي تضاف إليها جمة العقبة ، وكانت بيعة العقبة  
مرتين ، كانوا في السنة الأولى : اثني عشر ، وفي الثانية : سبعين ، كلهم من الأنصار .  
وتواتقنا « أي تعاهدنا وتعاهدنا » وقوله « بها » أي بدلها ومقابلها ، وذلك  
لأنها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور الإسلام ، وإعلاء  
الكلمة وقوله « وإن كانت بدرأذ كر » : أي أشهر عند الناس بالفضيلة كرماني .

بَدْرَ ، وإن كانت بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها ، وكان من خَبْرِي - حين  
تَخَلَّفْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - أنِّي لم أكن  
قطُّ أقوى ، ولا أيسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في تلك الغزوة ، والله ما جمعتُ قبْلَها راحلتين قطُّ ، حتى جَمَعْتُهُمَا في  
تلك الغزوة ، ولم يَكُنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُريدُ غزوةً إلا  
وَرَى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حرٍّ شديدٍ ، واستقبلَ سفرًا بعيدًا ومفازًا<sup>(١)</sup> ، واستقبلَ عدوًّا  
كبيرًا<sup>(٢)</sup> ، تجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا<sup>(٣)</sup> أهبةً غزوم ، وأخبرهم بوجههم  
الذي يريدُ ، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير<sup>(٤)</sup> لا يجمعهم

(١) ومفازاً : أى برية طويلة : قليلة الماء ، يخاف فيها الهلاك ، وسبق قريباً

بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازاً

(٢) في نسخة « كثيرا » .

(٣) « ليتأهبوا أهبة غزوم » الأهبة - بضم الهمزة وإسكان الهاء - : أى

ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٤) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون

على عشرة آلاف ، ولا يجمعهم ديوان حافظ » اه .

وقوله « يزيدون على عشرة آلاف » هكذا وقع هنا « زيادة على عشرة آلاف »

ولم يبين قدرها ، وقد قال أبو زرعة الرازى « كانوا سبعين ألفا » وقال ابن إسحاق :

« كانوا ثلاثين ألفا » وهذا أشهر ، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عدَّ

التابع والمتبوع ، وابن إسحاق عد المتبوع فقط . والله أعلم .

كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان<sup>(١)</sup> - قال كعب : فقل رجل يريد  
أن يتغيب ، إلا ظن أن ذلك سيخفي<sup>(٢)</sup> ما لم ينزل فيه وحى من الله  
عز وجل ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت  
الثمار والظلال ، فأنا إليها أضمر ، فتهجر<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والمسلمون معه ، فطفقت أعدو ليك<sup>(٤)</sup> أتجهز معهم ، فأرجع ولم  
أقض شيئاً ، وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم يزل  
ذلك يتأدى بي ، حتى استمر بالناس الجذ ، فأصبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، ثم  
غدوت ، فرجعت ، ولم أقض شيئاً ، فلم يزل ذلك يتأدى حتى أسرعوا .  
وتفارت الغزوة ، فهممت أن أرتحل فأدرتهم ، فياليتني فعلت ، ثم لم  
يقدر ذلك لي ، فطفقت إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - يحزوني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً  
عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكاً<sup>(٥)</sup> ، فقال - وهو جالس

(١) هو بكسر الهمزة على المشهور ، وحكى فتحها ، وهو فارسي ، وقيل :

عربي نووي .

(٢) في نسخة مسلم « سيخفي له » .

(٣) « الضعفاء » شدة الحاجة إلى الطعام . وفي نسخة « فتجهز » .

(٤) « حتى بلغ تبوكاً » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وهو

في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة . نووي .

في القوم بتبوك - : ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة :  
يارسول الله ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ ، فقال له معاذ بن جبل :  
بِسْمَا قُلْتَ <sup>(١)</sup> ، والله يارسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما هو على ذلك رأى <sup>(٢)</sup> رجلاً  
مُبييضاً ، يزول به السراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ <sup>(٣)</sup> ، فإذا هو أبو خَيْشَمَةَ الأنصاري ، وهو الذي تصدق  
بِصَاعِ التَّمْرِ ، حين لمزه المنافقون ، قال كعب : فلما بلغني أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلاً من تبوك ، حضرني بشي ،

(١) « بسما قلت » هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في  
الباطل ، ومن مهمات الآداب ، وحقوق الإسلام . نووي :

(٢) « رأى رجلاً مبييضاً يزول به السراب » المبييض بكسر الياء : هو اللابس  
الأبيض ، ويقال : هم المبيضة والمسودة . بالكسر فهما : أي لابسو البيض  
والسود ، ويزول به السراب : أي يتحرك وينهض ، والسراب : هو ما يظهر  
للإنسان في الهواجر في البراري ، كأنه ماء . نووي .

(٣) « كنْ أَبَا خَيْشَمَةَ » قيل : معناه : أنت أبو خَيْشَمَةَ ، قال ثعلب :  
العرب تقول : كن زيدا : أي أنت زيد ، قال القاضي عياض : والأشبه أن  
« كُنْ » هنا للتحقيق والوجود ، أي يوجد هذا الشخص أبا خَيْشَمَةَ حقيقة ، وهذا  
الذي قاله القاضي : هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير : تقديره :  
اللهم اجعله أبا خَيْشَمَةَ ، وليس في الصحابة من يكنى أبا خَيْشَمَةَ إلا اثنان : أحدهما  
هذا ، والثاني : عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي . نووي .

فطفقتُ أَتَذَكِّرُ الكذِبَ ، وأقول : بما أخرجُ من سَخَطِهِ غَدًا ؟  
وأستعينُ على ذلكُ بكُلِّ ذِي رَأْيٍ من أهلي ، فلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم قد أَظَلَّ قَادِمًا زاحَ عَنِّي الباطِلُ . حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي  
لَنْ أَنجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَجَمَعْتُ صِدْقَهُ<sup>(١)</sup> ، وأصبحَ رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم قادمًا ، وكان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ،  
ثم جلس للناسِ ، فلَمَّا فَعَلَ ذلكُ جاءهُ المُخَلَّفُونَ ، فطفقُوا يعتذرون إليه .  
ويُخَلِّفُونَ له - وكانوا بِضَعَّةَ وثمانين رجلاً - فقَبِلَ منهم عَلا نيتهم ،  
وبإيعامهم ، واستغفر لهم ، ووَكَّلَ سرائرهم إلى الله ، حَتَّى جِئْتُ ، فلَمَّا  
سَأَمْتُ تَبَسُّمَ تَبَسُّمِ المُغْضَبِ ، ثم قال : تَعَالَ ، فجِئْتُ أُمشي ، حَتَّى  
جلستُ بين يديه ، فقال لي : ما خَلَّفَكَ ؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظَهْرَكَ ؟  
قلتُ : يا رسولَ الله ، إِي والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا ،  
لرأيتُ أَنِّي سأُخرجُ من سَخَطِهِ بَعْدِرٍ ، لقد أُعْطِيتُ جَدًّا ، ولكنِّي  
والله لقد علمتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليومَ حديثَ كَذِبٍ تَرْضَى به عَنِّي ،  
لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ  
عَلَيَّ فِيهِ : إِنِّي لأرجو فيه عُقْبَى الله عز وجلَّ - وفي رواية : عفو الله -  
والله ما كان لي من عُذْرٍ ، والله ما كنتُ قَطُّ أَقْوَى ، ولا أَيْسَرَ مِنِّي  
حين تَخَلَّفْتُ عنك ، قال : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا

(١) «أجمعت صدقه» أي عزمته عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم

فقد صدق ، فقم ، حتى يقضي الله فيك ، فقامت . وثار رجال من  
بنى سلمة ، فاتبعوني ، فقالوا لي : والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا ،  
لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما اعتذر إليه المخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك : استغفار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، قال : فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن  
أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكذب نفسي ، قال :  
ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم ، لقيه معك  
رجلان ، قالوا : مثل ما قلت ، وقيل لهما مثل ما قيل لك ، قال : قلت :  
من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري <sup>(٢)</sup> . وهلال بن أمية الواقفي <sup>(٣)</sup>

- (١) « فقد كان كافيك ذنبك استغفار » بنصب الياء من « كافيك »  
خبر كان ، واسمها « استغفار » و « ذنبك » منصوب بإسقاط الخافض . زر كشي  
(٢) مرارة بن الربيع العامري ، هكذا هو في جميع نسخ مسلم « العامري »  
وأنكره العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري - بفتح العين وإسكان الميم -  
من بني عمرو بن عوف ، وكذا ذكره البخاري . وكذا نسبه محمد بن إسحاق ،  
وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال القاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان  
القاسبي قد قال : لا أعرفه إلا العامري ، فالذي ذكره الجمهور أصح .  
وأما قوله : مرارة بن ربيعة ، فكذا وقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي  
عن نسخ مسلم . ووقع في البخاري « ابن الربيع » قال ابن عبد البر : يقال  
بالوجهين ، و « مرارة » بضم الميم وتخفيف الراء المسكورة نووي  
(٣) الواقفي : هو بقاف ثم فاء ، منسوب إلى بني واقف ، بطن من الأنصار  
وهو هلال بن أمية بن عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرئ  
القيس بن مالك بن أوس الأنصاري نووي

قال : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا ، ففيهما لي أسوة ،  
قال : فضيت حين ذكروهما لي ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة<sup>(١)</sup> من بين من تخلف عنه ، قال :  
فاجتنبنا الناس - أو قال : تغيروا لنا - حتى تنكرت لي في نفسي  
الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف<sup>(٢)</sup> ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ،  
فأما صاحبنا فاستكانا ، وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت  
أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج ، فأشهد الصلاة ، وأطوف  
في الأسواق ، فلا يكلمني أحد ، وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فأسلم عليه - وهو في مجلسه - بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك  
شفتيه برد السلام أم لا ؟ ثم أصلي قريباً منه ، وأسارقه النظر . فإذا  
أقبلت على صلاتي نظرت إلى . فإذا التفت نحوه أعرض عني . حتى إذا  
طال على ذلك من جفوة المسلمين . مشيت حتى تسورت جدار حائط  
أبي قتادة - وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي - فسلمت عليه . فوالله  
مارد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة ، أنشدك بالله ، هل تعلمني

(١) « أيها الثلاثة » بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه  
نقلاً عن العرب « اللهم اغفر لنا أيها العصابة » وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا : دليل على لزوم هجران أهل البدع والمعاصي . نووي .

(٢) « فما هي بالأرض التي أعرف » أي تغير كل شيء . على ، حتى الأرض  
فإنها توحشت ، وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي كرماني

أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، فَعَدْتُ فَنَاشِدَتُهُ . فَسَكَتَ ،  
فَعَدْتُ فَنَاشِدَتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> ، فَقَاضَتْ عَيْنَايَ . وَتَوَلَّيْتُ  
حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ . إِذَا نَبَطَى  
مَنْ نَبَطَ أَهْلُ الشَّامِ <sup>(٢)</sup> ، مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ  
يَدُلُّكَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى ، حَتَّى  
جَاءَنِي ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا ، فَقَرَأْتَهُ .  
فَإِذَا فِيهِ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا : أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ  
بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْمِيعَةٍ ، فَأَلْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ <sup>(٣)</sup> » قَالَ : فَقَلْتُ حِينَ  
قَرَأْتُهَا <sup>(٤)</sup> : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ ، فَيَمَّتْ بِهَا التَّنُورُ ، فَسَجَرْتُهَا ، حَتَّى إِذَا  
مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ . وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ . فَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) « الله ورسوله أعلم » قال القاضي : لعل أبا قتادة ، يقصد بهذا تكليمه ،  
لأنه منبهى عن كلامه . وإنما قال ذلك لنفسه ، ناشده الله ، فقال أبو قتادة  
مظهرًا لاعتقاده ، لا لسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً ، فسأله عن شيء ؟  
فقال : الله أعلم ، يريد : إسماعه وجوابه : حنث . نووي .

(٢) نبطى من نبط أهل الشام ، يقال : النبط والأنباط والنبيط ، وهم  
فلاحو المعجم . نووي .

(٣) « نواسك » في بعض النسخ « نواسيك » بزيادة ياء وهو صحيح : أى  
ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، ومعناه : نشركتك فيما عندنا . نووي  
(٤) « قرأتها » أنت الضمير الراجع إلى الكتاب : على معنى الصحيفة ،  
وقوله « فسجرتها » أى أحرقتها . زرركشى .

صلى الله عليه وسلم يأتيني ، فقال : إن رسول الله يأمرُك : أن تعزَلَ  
امرأتك ، قال : فقلتُ : أطلقها ، أم ماذا أفعلُ ؟ قال : لا ، بل اعزَلها .  
فلا تقرَّبَنها ، قال : وأرسلَ إلى صاحبِي بمثل ذلك ، قال : فقلتُ لامرأتي :  
ألحِقِي بأهلك ، فكوني عندهم ، حتى يقضىَ اللهُ في هذا الأمرِ ، قال :  
جاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت :  
يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادمٌ ، فهل تكرهُ  
أن أخدُمه ؟ قال : لا ، ولكن لا يقربَنَّك ، فقالت : إنه والله ما به حركةٌ  
إلى شيء ، والله ما زال يبكي ، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ،  
قال : فقال لي بعضُ أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ قال : فقلتُ :  
لا أستأذن فيها رسول الله ، وما يُدريني ما يقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا استأذنته فيها ، وأنا رجلٌ شابٌ ؟ قال : فلبثتُ بذلك  
عشرَ ليالٍ ، فكمَلْنا خمسونَ ليلة من حين نهى عن كلامنا ، قال :  
ثم صليتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسين ليلةً ، على ظهرِ بيتٍ من بُيوتنا ،  
فبينما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللهُ منَّا : قد ضاقتُ على نفسي ،  
فضاقتُ على الأرضِ بما رحبتُ : سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سلعٍ<sup>(١)</sup>  
يقول بأعلى صوتِهِ : يا كعب بن مالك ، أبشِرْ ، قال : فخررتُ ساجداً ،

(١) أي صعد على جبل سلع الذي يشرف على دار كعب . والصارخ هو  
أبو بكر رضي الله عنه . تعجل ذلك ليكون أسبق بالبشارة ممن ركض الفرس .

وعلمتُ أن قد جاء فرَجٌ ، قال : وآذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتوبةِ اللهِ علينا ، حين صلى صلاةَ الفجر ، فذهب الناسُ يُبشِّرُونَنَا ، فذهبَ قِبَلَ صاحِبِي مُبشِّرُونَ ، وركضَ رجلٌ إلى فرسًا ، وسعى ساعٍ من أسلمَ قِبَلِي ، وأوفى على الجبل ، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبشِّرُنِي ، نَزَعْتُ له تُوْبِي . فَكَسَوْنَهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ <sup>(١)</sup> ، واستعرتُ توبينِ فلبستُهُما ، وانطلقتُ أتأممُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يتلقاني الناسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهنِّؤُونِي بالتَّوْبَةِ ، ويقولون : لِتَهْنِكَ <sup>(٢)</sup> توبةُ اللهِ عليك ، حتَّى دخلتُ المسجدَ . فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَوْلَهُ النَّاسُ ، فقام طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> يُهْرُولُ ، حتَّى صاحني وهنأني ، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيرُهُ ، قال : فكان كعبٌ لا يتسأها لطلحة ، قال كعبٌ : فلما سلمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو يبرقُ وجهُهُ من السرور - : أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مرَّ عليك منذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ، قال : فقلتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فقال : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ اسْتَنَارَ

(١) « والله ما أملك غيرها » يريد : من اللباس ، وإلا فكان له مال ،

ولهذا قال « إن من توبتي أن أنخلع من مالي » زركشي

(٢) قال الزركشي : قوله « تهنك » قيده بعضهم بكسر النون وبعضهم

بفتحها وهو الصواب . لأن أصله : يهنؤ ، بفتح النون ، قاله الصفاقسي ، وفيه نظر

(٣) وكان كعب وطلحة أخوين في الله ، آخى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم .

وجْهَهُ ، حَتَّى كَانَتْ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَرَّ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَ :  
فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ  
أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي  
أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَحَيْبَرِ ، قَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي  
بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ  
مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ  
ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ،  
وَوَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى يَوْمِي هَذَا . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُحَفِّظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ( ٩ : ١١٧ - ١١٩ ) لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ .  
ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، حَتَّى  
إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُّوا أَنْ  
لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا . إِنْ اللَّهُ هُوَ التَّوَّابُ

(١) « أن انخلع من مالي صدقة » هي مصدر ، فيجوز انتصابه بأنخلع ، لأن  
معناه : أتصدق ، ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال : أي مُتَصَدِّقًا . زر كشي  
(٢) « أبلاه الله في صدق الحديث مما أبلاني » أي أنعم عليه ، والبلاء  
والابتلاء : يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في  
الخير قيد كما قيده هنا ، فقال : أحسن مما بلاني نووي .

الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ( قال كعب :  
والله ما أنعم الله عليّ من نعمة قطّ - بعد إذ هداني للإسلام - أعظم  
في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أكون  
كذّبه فأهلك<sup>(١)</sup> ، كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا  
حين أنزل الوحي شرّ ما قال لأحد ، فقال الله ( ٩ : ٩٥ ، ٩٦ سيحلفون  
بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجس  
وماؤام جهنم ، جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم ،  
فإن ترضوا عنهم ، فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ) قال كعب :  
كنا خلفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، حين حلفوا له ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ، حتى قضى الله تعالى فيه بذلك ،  
قال الله عز وجل ( ٩ : ١١٨ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) وليس الذي  
ذكر مما خلفنا : تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه  
أمرنا عمّن حلف له ، واعتذر إليه . فقبل منه .

---

(١) « من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أكون كذّبه فأهلك »  
هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري ، قال العلماء :  
لفظة « لا » في قوله « إلا أكون » زائدة ، ومعناه : أن أكون كذّبه ، كقوله  
تعالى ( ٧ : ١١ مامنك إلا تسجد إذ أمرتك ) وقوله : « فأهلك » هو بكسر  
على الفصيح المشهور ، وحكى فتحها وهو شاذ نووي .

وفي رواية : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام  
صاحبي ، ولم يثب عنه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس  
كلامنا ، فلبثت كذلك . حتى طال على الأمر ، وما من شيء أهم إلى  
من أن أموت ، فلا يُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يموت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكون من الناس بتلك المنزلة .  
فلا يكلمني أحد منهم . ولا يُسلم عليّ <sup>(١)</sup> . ولا يُصلى عليّ ، قال : فأثرل الله  
توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم ، حين بقي الثلث الأخير من الليل ،  
ورسول الله عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة مُحْسِنَةً في شأنِي . مَعْنِيَّة <sup>(٢)</sup>  
بأمرِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم سلمة ، تيب علي  
كعب ، قالت : أفلا أرسلُ إليه فأبشُرُهُ ؟ قال : إذا يحطُّمُكمُ الناسُ ،  
فيمنعونكم التَّوَمَّ سائرَ اللَّيْلِ ، حتى إذا صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
صلاةَ الفجر ، آذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في تَوْبَةٍ <sup>(٣)</sup> الله علينا .

---

(١) في رواية : « فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلمني » كذا لبعضهم ،  
وسقطت اللفظة الثانية عند الأصيلي ، والمعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف جر ،  
إلا أن يكون اتباعاً « ليكلمني » فله وجه ، ويرجع إلى معنى من فسرَّ السلام  
بأنك تسلم منه ، قاله القاضي . زرركشي

(٢) « مَعْنِيَّة بأمرِي » بفتح الميم ، وسكون العين : أي ذات اعتناء بي . كذا  
عند الأصيلي ، ولغيره بضم الميم وكسر العين من العون ، والأول أليق بالحديث زرركشي

(٣) في نسخة أخرى « بتوبة » .

وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ » .

وفي روايةٍ طَرَفٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ . فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى طرفاً من أوله قليلاً : ثم قال - وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه - ثم أعاد ذكر دخول كعب على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، بعد نزول القرآن في شأنه ، إلى آخر الحديث . وأخرجه أبو داود مجملًا ، وهذا لفظه « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنَ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا : أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ . حَتَّى إِذَا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ - ثُمَّ سَأَلَ خَيْرَ تَنْزِيلٍ تَوْبَتَهُ » .

هذا لفظ أبي داود .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ

كعب بن مالك - وساق قصته في تبوك - قال: حتى إذا مضت أربعون من الحسين: إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تعزلَ امرأتك، قال: فقلتُ: أطلقها. أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزليها فلا تقرَّ بها، فقلتُ لامرأتي: ألحقِ بأهلك، وكُوني عندهم، حتى يقضيَ الله في هذا الأمرِ.»

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد، في باب إعطاء البشير، قال: «سمعتُ كعب بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جالس للناس. - قال أبو داود: وقصَّ ابنُ السَّرْح الحديثَ - قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة. حتى إذا طالَ عليّ، تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي - فسلمتُ عليه. فوالله ما ردَّ عليّ السلام، ثم صليتُ الصُّبْحَ صباحَ خمسين ليلة. على ظهر بيتٍ من بيوتنا. سمعتُ صارخاً: يا كعب بن مالك، أبشِرْ، فلما جاء الذي سمعتُ صوتَهُ يبشِّرُنِي نزعْتُ له ثوبي، فكسوتُهُما إياه، فانطلقتُ، حتى إذا دخلتُ المسجدَ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرولُ، حتى صاحفني وهنأني.»

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذور، قال: «فقلتُ: يا رسول الله، إنني أنخلعُ من مالي صدقةً إلى الله عز وجل، وإلى رسوله،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِيَّيْ مُسِكِ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

وفي أخرى له قال : « قَالَ كَعْبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ - : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً ، قَالَ : وَيُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ » .

وأخرج النسائي منه فصلاً : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ « سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا - وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ - فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ : جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، وَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيُخَلِّفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضِعْمًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا . فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ - : قُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ ، فَقُمْتُ ، فَمَضَيْتُ » .

وأخرج منه أيضا « أَمْرَهُ بِاعْتِزَالِ امْرَأَتِهِ » .

وأخرج منه فصلاً في كتاب النذور ، مثل ما أخرج أبو داود .

٦٦١ ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ : « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

« (٩ : ٣٩) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) و (٩ : ١٢٠) مَا كَانَ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ( قَالَ :  
نَسَخْتَهَا ) (٩ : ١٢٢) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ) « .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٦٢ ( ر - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ تَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ « سَأَلْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) ؟ قَالَ : فَأَمْسَكَ  
عَنْهُمُ الْمَطْرَ . فَكَانَ عَذَابَهُمْ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

### سورة يونس

٦٦٣ ( ت - عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( ١٠ : ٦٤ ) لَّهُمُ الْبَشَرَى  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) ؟ قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ ، أَوْ تَرَى لَهُ «  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦٦٤ ( ت - أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
مِصْرَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( لَّهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) ؟ قَالَ : مَا سَأَلَنِي  
عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرَكَ مِنْذُ أَنْزَلَتْ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ،  
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ « .

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

٦٦٥ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ ، قَالَ : ( ١٠ : ٩٠ ) آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ) قَالَ جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ . مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ<sup>(٢)</sup> » .

وفي روايته : أَنَّهُ ذَكَرَ « أَنَّ جَبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطَّيْنَ ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ » .  
أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى في باب « ذهب النبوة و بقيت البشرات » من أبواب الرؤيا ، وقال : هذا حديث حسن اه وقد أخرجه أحمد في المسند وأبو داود الطيالسي . وفيه رجل من أهل مصر . وهو مجهول .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن . اه

ولكن في إسناده على بن زيد بن جدعان . وقد ضعفه أحمد ، وقال يحيى بن معين : ضعيف في كل شيء . وقال العجلي : كان يتشيع ، يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . وقال ابن عدى : كان يغلو في التشيع وقد ذكر الحافظ في التهذيب ما يفيد أنهم أجمعوا على ضعفه .

(٣) رواه الترمذى عن شعبة قال : أخبرني عدى بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر أن جبريل جعل - الحديث » وهكذا شك شعبة فيمن رفع الحديث =

سورة هود

٦٦٦ (ت - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : « قال أبو بكر :

يا رسول الله ، قد شئت ، قال : شئتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ،

وعمّ يتساءلون ، وإذا الشمس كورت » .

أخرجه الترمذی <sup>(١)</sup> .

٦٦٧ (ح - وعنه رضی الله عنه) قال محمد بن عباد بن جعفر

المخزومي « إنه سمع ابن عباس يقرأ (١١:٥) ألا إنهم يئنون صدورهم <sup>(٢)</sup> »

= ولذا قال الترمذی فيه : هذا حديث حسن غريب صحيح .

هذا وما يذكره الزنديق ابن عربي الحاتم شيخ الصوفية ، وأشباهه منهم : من أن فرعون في الجنة ، وأنه كان عارفا بربه ، فهو كفر وإلحاد لا يحتاج إلى رد عليه .

(١) قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس

إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن

أبي جحيفة نحو هذا . وقد روى عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا

مرسل . والحديث رواه الترمذی في تفسير الواقعة .

(٢) « يئنون » هو بمثناة مفتوحة ، ثم ثاء مثلثة ساكنة ، ثم نون مفتوحة ،

ثم واو ساكنة ، ثم نون مكسورة ، على وزن يَحْلُولِي يَفْعُولِي ، وهو بناء مبالغة

كاعشوشب ، وجعل الفعل للمصدر . وقد نسب أهل القراءات لابن عباس فيها

قراءات ، إحداها : هذه ، والثانية : يئنون ، بفتح الياء وسكون التاء وفتح النون

وكسر الواو ، وتشديد النون الأخيرة . والأصل : يئنون ، على وزن يَفْعُولِي

من التَّنُّ : وهو ما هَشَّ وضعف من الكلال ، يريد : مطاوعة نفوسهم للشئ . =

قال : فسألتها عنها ؟ فقال : كان أناسٌ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا<sup>(١)</sup> فيفضوا

= كما يُثْنَى المَهْسُ من النبات ، والثالثة : يَثْنَوِي : بفتح الياء وسكون المثلثة ، وفتح النون وكسر الواو ، بعدها ياء ساكنة - بَرْنَةٌ بِرَعْوِي - وهو قراءة مشككة حتى قال أبو حاتم : هذه القراءة غلط ، لا تتجه ، يعني لأنه لا معنى للواو في هذا الفعل ، إذ لا يقال : ثَنَوْتُهُ فأنثَوِي ، كَرَعَوْتُهُ فَارَعَوِي ، أي : كففته فانكف ، ووزنه : افعَلَّ كاحمرَّ . زر كشي

ومعنى قوله تعالى ( ألا إنهم يثنون صدورهم ) : أي يطوونها على عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال : ثنيت الثوب وغيره : إذا عطفته بعضه على بعض ، حتى يخفى داخله .

وروى عن ابن عباس أيضاً : ثنوني صدورهم ، على وزن : تفوعل ، ومعناه المبالغة في الشيء ، كما تقول : اخلَوَى العنب غريبين للهروي .

(١) « يتخلوا » أي يدخلون في الخلاء ، كانوا يستحيون أن يكشفوا عوراتهم في الخلاء وعند الجماع ، فيميلون صدورهم ، ويفظون رؤوسهم استحياء ، فقال الله تعالى ( ١١ : ٥ ) يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه علم بذات الصدور ) كرماني والفتح ( ج ٨ ص ٢٤٣ )

أقول : ومعنى الآية : أنهم كانوا - والله أعلم - لما ملأ قلوبهم من الحقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلقههم الشديد على رياستهم وطاغوتيتهم التي يرون أنه صلى الله عليه وسلم يحطمها بمعول الحق الذي جاء به من عنده به ليعيد للانسان كرامته . فيعرف ربه ويؤمن به ، ويعود الناس أعزّة بالعبودية الخالصة للرب وحده ، لا كرامة لأحد عنده إلا بالتقوى ، التي فتح الله بهذه الرسالة الرشيدة بابها للجميع على سواء - لما كان كذلك انطوا على أنفسهم - ليستخفوا منه ، خشية أن يراهم ، فيقرأ في وجوههم المغبرة ما تخفى صدورهم من الآلام المبرحة والعذاب البالغ نخبية آمالهم ، وحسرتهم =

إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم ، فيفضوا إلى السماء ، فنزل ذلك فيهم .  
وفي رواية عمرو بن دينار قال : « قرأ ابن عباس ( أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ  
صُدُورَهُمْ ، أَلَا حِينَ يَسْتَفْشُونَ ثِيَابَهُمْ ) قال : وقال غيره : يَسْتَفْشُونَ :  
يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ » .

أخرجه البخاري .

٦٦٨ ( ف م ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ .  
وَلَوْ لَبِثْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي : لِأَجِبْتُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ .  
إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .  
وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه .

---

= القاتلة على ما ينتظرهم في نجاح دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من انهيار  
صروح كبرياتهم وعظمتهم القائمة على غباوة العامة ، وغفلة الجماهير ، واعتزازهم  
بدجل أولئك السادة والطواغيت ، وأنهم - حين يكون ذلك - لن يبقى لهم أمل  
بعد ذلك في استغلال العامة واستعبادهم لأهوائهم وشهواتهم ، فمن ثم كانوا  
يستخفون ويستغشون ثيابهم ، لأنهم يتصورون أن تتابع الوحي بالهدى صواعق  
تنزل عليهم من السماء ، فتلبسهم الخزي والعار عند من كانوا بالأمس يرونهم  
وكلاء الرب في الأرض ، وييدهم مفاتيح الجنة ورحمة الله .

وقد تقدم الحديث بزيادة في أوله ، وهو مذكور في تفسير  
سورة البقرة .

٦٦٩ ( خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَيْمَلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ  
لَمْ يُفْلِتْهُ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَرَأَ ( ١١ : ١٠٢ ) وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى  
وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .  
وقال الترمذي : وربما قال : « كَيْمَهُلٌ » .

٦٧٠ ( خ م ت د - ابن مسعود رضي الله عنه ) « أَنَّ رَجُلًا <sup>(٢)</sup>

(١) قال في الفتح ( ج ٨ ص ٢٤٦ ) « لَيْمِي لِلظَّالِمِ » أي يمهله ، قال تعالى  
( ٧ : ١٨٣ ) وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ ) : أي أطيل لهم المدة ، وقوله « لَمْ يُفْلِتْهُ »  
هو من أَفَلَّتْ ، الرباعي : أي لم يؤخره . أي لم يخلصه : أي إذا أهلكه لم يرفع  
عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم والشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو إثم ،  
فيحصل على كل بما يليق به .

وقيل : معنى « لَمْ يُفْلِتْهُ » : لم يؤخره ، وفيه نظر . لأنه يتبادر منه : أن الظالم  
إذا صرف عن منصبه وأهين : لا يعود إلى عزه ، والشاهد في بعضهم بخلاف  
ذلك ، فالأولى حمله على ما قدمته . والله أعلم .

(٢) « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ » هو أبو - اليَسَّر كعب بن عمرو - وكان غمز  
امرأة بعينه وقبلها ، لما أدخلها بيته لتشتري منه تمرًا بدرهم . روى الترمذي  
والنسائي « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدرًا وهو ابن عشرين ، وأسر =

أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،  
فَنَزَلَتْ ( ١١ : ١١٤ ) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ  
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فقال الرجل :  
يا رسول الله ، ألي هذه <sup>(١)</sup> ؟ قال : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أيضاً قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
يا رسول الله ، إني عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا  
مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَأَنَا هَذَا ، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ  
سَتَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَانْطَلَقَ ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ رَجُلًا ، فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ  
هَذِهِ الْآيَةَ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ . ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فقال رجلٌ من القوم :  
يا نبيَّ الله ، هذه له خاصَّة ؟ قال : بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً . »

وأخرج الترمذي الروایتين .

وأبو داود الرواية الثانية .

---

=العباس يومئذ « وكان رجلاً قصيراً دحداحة ، ذا بطن ، توفي بالمدينة سنة خمس

وخمسين وله عقب زركشي . وانظر الفتح ( ج ٨ ص ٢٤٧ )

(١) « ألي » بفتح الهمزة : استفهاماً ، وقوله « هذه » مبتدأ تقدم خبره

عليه ، وفائدتها التخصيص فتح .

٦٧١ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً لقي امرأة ليس بينهما معرفة ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله عز وجل : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ . ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فأمره أن يتوضأ ويصلي . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أهي له خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟ قال : بل للمؤمنين عامة .  
أخرجه الترمذى .

٦٧٢ (ت - أبو اليسر رضى الله عنه) قال : « أتتني امرأة تبتاع تمرّاً ، فقلت : إن في البيت تمرّاً أطيب منه ، فدخلت معي البيت ، فأهويت إليها ، فقبلتها ، فأتيت أبا بكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : استر على نفسك وتب ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : استر على نفسك وتب ، ولا تخبر أحداً ، فلم أصبر . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له ، فقال : أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا ؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة ، حتى ظن أنه من أهل النار ، قال : وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً . حتى أوحى الله إليه ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) قال أبو اليسر : فأتيته . فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أصحابه :

يا رسول الله ، أَلِهَذَا خَاصَّةً . أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فقال : بل للناس عامة ..  
أخرجه الترمذي .

سورة يوسف

٦٧٣ ( ف - عروة بن الزبير رضى الله عنهما ) « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ  
عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( ١٢ : ١١٠ ) حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ  
كُذِّبُوا ) أَوْ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ : بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ <sup>(١)</sup> ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ،  
لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ ، فَقَالَتْ : يَا عُرْيَةَ  
أَجَلٌ ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ : لَعَلَّهَا ( قَدْ كُذِّبُوا ) فَقَالَتْ <sup>(٢)</sup> :

(١) : « بل كذبهم قومهم » حاصل ما ذكرت عائشة في الاثنين تأويلين .  
أحدهما : أن الظن بمعنى اليقين ، وهو شائع في اللغة ، كقوله تعالى ( ١١٨ : ٩ )  
وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ) .

ثانيهما : أنه على بابه ؛ ولكن لما طال على المؤمنين البلاء ، واستأخر عنهم  
النصر . ظن الرسل أن أتباعهم كذبوهم . قيل : وهو أحسن . زر كشي .  
(٢) قال في الفتح ( ج ٨ ص ٢٥٦ ) « فقالت معاذ الله » هذا ظاهر  
في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف . بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير  
لرسل ، على ما بينته ، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها . ولعلها لم تبلغها  
يَمُنُّ يَرْجِعُ إليه في ذلك ، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء : عاصم  
ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وحزرة ، والسكاساني . ووافقهم من الحجازيين :  
أبو جعفر ابن القعقاع ، وهي قراءة ابن مسعود . وعن ابن عباس ، وأبي عبد الرحمن  
السلمي ، والحسن البصرى ، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين .  
وقال السكرماني : لم تنكر عائشة القراءة ، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس =

مَعَاذَ اللَّهِ، لم يكن الرسلُ تظنُّ ذلكَ برَبِّها، قلتُ : فما هذه الآيةُ ؟ قالتُ :  
هم أتباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا برَبِّهم وصدقوهم ، وطال عليهم البلاءُ ،

= كذا قال ، وهو خلاف الظاهر . وظاهر السياق : أن عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ، ثم لا ندرى : هل رجع إليها أم لا ؟ .  
وروى ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له : إن محمد بن كعب القرظي يقرأ ( كذَّبُوا ) بالتخفيف . فقال : أخبره عنى : أنى سمعت عائشة تقول « كذَّبُوا » منقولة . أى كذبهم أتباعهم .

وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال : قال ابن عباس ( حتى إذا استبأس الرسل وظنوا أنهم قد كذَّبوا ) - خفيفة - قال : ذهب بها هنالك ، وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « ذهب هنا - وأشار إلى السماء - وتلا ( ٢ : ٢١٤ ) حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب ) - وزاد الإسماعيلي في رواية - : ثم قال ابن عباس : كانوا بشراً ، ضعفوا وأيسوا ، وظنوا أنهم قد كذَّبوا » وهذا ظاهره : أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله ( متى نصر الله ؟ ) مقول الرسول ، وإليه ذهب طائفة .

ثم اختلفوا . فقيل : الجميع مقول الجميع . وقيل : الجملة الأولى : مقول الجميع . والأخيرة من كلام الله .

وقال آخرون : الجملة الأولى - وهي « متى نصر الله » - مقول الذين آمنوا معهم . والجملة الأخيرة - وهي ( ألا إن نصر الله قريب ) - مقول الرسول ، وقدّم الرسول في الذكر لشرفه . وهذا أولى اه .

واستأخَرَ عنهم النصرُ ، حتى إذا استَيَّاسَ الرُّسُلُ مِنْ كَذِبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ،  
وظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ ، جاءهم نصرُ الله عند ذلك .

وفي رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : « قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : ( حَتَّى إِذَا اسْتَيَّاسَ الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ) خَفِيفَةٌ <sup>(١)</sup>

(١) قوله « خفيفة » أى بتخفيف الذال مكسورة ، وقال ابن أبي مليكة :  
« ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى الآية التي في البقرة » يعنى فهم من هذه الآية  
ما فهم من تلك ، لكون الاستفهام فى ( متى نصر الله ؟ ) للاستبعاد والاستبطاء  
فهما متناسبتان فى مجيئ النصر بعد اليأس والاستبعاد .

وقوله « فلقيت » هو كلام ابن أبي مليكة ، وقيل : إنه للكون ظرف للعلم  
لا للكون ( كذبوا ) بالتشديد . وكذا قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن  
عاصم . وبالتخفيف : قرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائى .

فإن قلت : لم أنكرت عائشة على ابن عباس ، وقراءة التخفيف تحتمل  
هذا المعنى أيضاً ؟ بأن يقال : خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ؟

قلت : الإنكار من جهة أن مراده : أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من  
عند الله . لا من عندهم ، بقرينة الاستشهاد بالآية التي فى البقرة .

فإن قلت : لو كان كما قالت عائشة لقليل : وتيقنوا أنهم قد كذبوا  
لأن تكذيب القوم لهم كان متيقناً ؟

قلت : تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنوناً . والمتيقن : هو تكذيب  
الذين لم يؤمنوا أصلاً .

فإن قلت : فما وجه كلام ابن عباس ؟ قلت : قال فى الكشاف . وعن ابن  
عباس « وظنوا - حين ضعفوا وغلبوا - أنهم قد أخلفوا ما وعدهم الله من النصر =

قال : ذهب بها هنالك ، وتلاً ( ٢ : ٢١٤ ) حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا مَعَهُ : مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) قال : فلقيتُ  
عروة بنَ الزبير ، فذكرتُ ذلكَ له ، فقال : قالت عائشة : مَعَاذَ اللَّهِ ،  
والله ما وعدَ اللهُ رسوله من شيء قطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ،  
ولكن لم تزلِ البلياءُ بالرُّسل ، حتى خافوا أن يكونَ من معهم من  
قومهم يُكذِّبُونَهُمْ ، وكانت تَقْرؤها (وظنوا أنهم قد كذبوا) مثقلة .  
أخرجه البخارى .

٦٧٤ ( ابن عباس رضى الله عنهما ) « فى قوله : ( ١٢ : ١٠٦ )  
وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ) قال : تسألهم : مَنْ خَلَقَهُمْ ،  
ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : اللهُ . »

= وقال : وكانوا بشراً « وتلا قوله تعالى ( ٥ : ١١٤ ) وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ  
فإن صح هذا ، فقد أراد بالظن : ما يهيجس فى القلب من شبه الوسوسة ،  
وحديث النفس ، على ما عليه البشرية ، وأما الظن الذى يترجح فيه أحد الجانبين  
على الآخر . فغير جائز على آحاد الأمة ، فكيف بالرسل ؟ .

قال الخطابى : فإن قيل : ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس ؟ قلنا : لا شك أن  
مذهبه : أنه لا يجوز على الرسل أن يكذبوا الوحي الذى يأتيهم من قبل الله تعالى ،  
لكن يحتمل أن يقال : إنهم عند تطاول البلاء ، وإبطاء إنجاز الوعد : توهموا  
أن الذى جاءهم من الوحي كان غلظاً منهم ، فالكذب متأول بالغلط ، كقولهم :  
كذبتك نفسك .

وحاصله : أن الذى عرض من الريبة إنما ينصرف إلى الوسائط التى هى  
مقدمات الوحي . كرماني .

وفي رواية « فَيَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ . — وهم يعبدون غيره ، فذلك شركهم » .

أخرجه رزين ، وفي الأصل هنا فرجة<sup>(١)</sup> .

سورة الرعد

٦٧٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ( ١٣ : ٤ ) وَتُفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ( قال : الدَّقْلُ والفارسي ، والحلوة والحامض ) .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن جرير وابن كثير عن ابن عباس ، بلفظ « من إيمانهم : أنهم إذا قيل لهم : من خلق السموات ومن خلق الأرض ، ومن خلق الجبال ؟ قالوا : الله . وهم مشركون به » وقال ابن كثير : روى حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن عروة قال « دخل حذيفة على مريض ، فرأى في عضده سيرا ، فقطعه ، أو انتزعه ، ثم قرأ ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) هـ . ومعنى الآية : أنهم يؤمنون بتوحيد الربوبية : أنه لا خالق ولا رازق ولا يحيى ولا يميت إلا الله ، ولكنهم يشركون معه غيره في الإلهية ، وهي التعظيم والتقدس بأنواع العبادة : في الدعاء والنذر والحلف وغيرها . وقد صار حال أكثر الناس اليوم إلى هذه الجاهلية ، يعتقدون كما كان للمشركون الأولون يعتقدون ، ويتخذون الأنداد من الموتى ، يعبدونهم بأكثر مما كان أهل الجاهلية الأولى يعبدون آلهتهم .  
(٢) قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه ابن أبي أنيسة عن الأعمش نحو هذا . وسيف بن محمد : هو أخو عمار بن محمد ، وعمار : أثبت منه ، وهو ابن أخت سفيان الثوري .

سورة إبراهيم

٦٧٦ (ت - أبو أمامة الباهلي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : ( ١٤ : ١٦ ، ١٧ ) وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ، يَتَجَرَّعُهُ ) قال : يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ ، فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أُذِنَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ . قال تعالى : ( ٤٧ : ١٥ ) وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ) وقال : ( ١٨ : ٢٩ ) وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ) .

أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٧٧ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ . فَقَالَ : ( ١٤ : ٢٤ ، ٢٥ ) مِثْلُ كَلِمَةِ طَيْبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ) قال : هي النَّحْلَةُ ، ( ١٤ : ٢٦ ) وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَيْثَةٌ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٌ أُجْتُتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ) قال : هي الحَنْظَلُ . »

(١) رواه في باب شراب أهل النار . ثم قال : هذا حديث غريب . هكذا قال محمد بن إسماعيل البخاري عن عبيد الله بن بسر . ولا يعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث . وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخته قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

وقال: وقد رواه غير واحدٍ موقوفاً، ولم يرفعه.

٦٧٨ (خ م ت د س - البراء بن عازب رضى الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إذا سُئِلَ في القبر: يشهد ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: (٢٧: ١٤) يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)».

وفي رواية قال: «(يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) نزلت في عذاب القبر، يُقالُ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّي اللهُ، ونبيُّ محمدٍ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى. إلا أنه قال: «هي في القبر، يُقالُ له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟».

٦٧٩ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) «في قوله تعالى (٢٨: ١٤) ألم تر إلى الذين بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا) قال: هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ». وفي رواية قال: «هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قال عمرو: هم قُرَيْشٌ، ومحمدٌ: نعمةُ الله، (وأحلُّوا قومهم دار البوارِ) قال: النَّارُ يومَ بَدْرِ». أخرجه البخاري.

٦٨٠ (م ت - عائشة رضى الله عنها) قالت: «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (١٤: ٤٨) يومَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ

(١) «القناع» بكسر القاف، وتخفيف النون: هو الطبق الذي يؤكل فيه.

الأرض والسموات) قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ مِنْ رَبِّهِمْ ؟  
قال : على الصراطِ .  
أخرجه مسلم والترمذى .

### سورة الحجر

٦٨١ (ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كانت  
أمرأة تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حسناء من أحسن  
الناس - وكان بعضُ القومِ يَتَقَدَّمُ ، حتى يكونُ في الصفِّ الأوَّلِ .  
لثَلَا يَرَاهَا . ويتأخَّرُ بعضهم ، حتى يكونُ في الصفِّ المؤخَّرِ ، فإذا رَكِعَ  
نظر من تحت إبطيه ، فأُنزِلَ اللهُ تعالى : ( ١٥ : ٢٤ ) ولقد علمنا المستقدمين  
منكم ، ولقد علمنا المستأخرين ) .  
أخرجه الترمذى والنسائى (١) .

(١) قال الترمذى : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك  
عن أبي الجوزاء نحوه . ولم يذكر ابن عباس ، وهذا أشبه . اهـ  
وقال الحافظ ابن كثير . وهذا فيه نكارة شديدة . والظاهر : أنه من كلام  
أبي الجوزاء فقط . ليس فيه لابن عباس ذكر . وقد ذكر ابن جرير في معنى  
الآية : من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم . ومن قد خلق وهو حي . ومن لم يخلق  
بعد ، أو عني بالمستقدمين : الذين هلكوا ، والمستأخرين : الأحياء الذين لم يهلكوا  
أو المستقدمين من الأمم والمستأخرين من هذه الأمة ، أو المستقدمين في أول الخلق  
والمستأخرين في آخرهم ، أو المستقدمين منكم في الخير والمستأخرين منكم عنه - ثم ذكر  
أسماء من قال بكل قول من هذه الأقوال - ثم قال : وأولى الأقوال عندى =

٦٨٢ (ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ( ١٥ : ٧٥ ) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٨٣ (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال: « أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » .

= بالصواب : قول من قال : معنى ذلك : ولقد علمنا الأموات منكم يا بنى آدم ، فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ، ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد ، لدلالة ما قبله من الكلام عليه وهو قوله ( وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون ) وما بعده . وهو قوله ( وإن ربك هو محشرهم . إنه حكيم عليم ) إذ كان بين هذين الخبرين . ولم يجر قبل ذلك ولا بعده من الكلام ما يدل على خلافه .

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن بعض أهل العلم فى تفسير هذه الآية ( إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ) للمتوسمين اهـ

أقول : وأهل التوسم : هم أهل الثبوت والتفكير . و « التوسم » تفعل مأخوذ من الوسم ، وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير أو نحوه . وقيل : أصله استقصاء التعرف . يقال : توسمته ، أى تعرفته مستقصيا فيه وجوه التعرف . وإنما يكون عند الذكى الفطن ، الذى يجرى فى شئونه على الإيمان بحكمة الله وآياته ونعمه ، فهو حاضر الفكر ، يقظه عند كل نعم الله وآياته وسننه ، فيورثه ذلك ذكاء وفطنة وفراسة لا تكون عند الغافلين اللاهين .

وفي رواية : « في قوله : ( ١٥ : ٨٧ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ) قال : السَّبْعُ الطُّوَلُ » .

أخرجه النسائي .

٦٨٤ ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) « ( ١٥ : ٩١ الذين جعلوا القرآن عضين ) قال : هم أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، جزؤوه ، أجزاء ، فأمنوا ببعض ، وكفروا ببعض » .  
أخرجه البخاري .

٦٨٥ ( خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله : ( ١٥ : ٩٢ ، ٩٣ لَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) قال : عن قول : « لا إله إلا الله » .  
أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب .

### سورة النحل

٦٨٦ ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) « ( ١٦ : ١٠٦ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ . وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا - : فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) واستثنى من ذلك ( ١٦ : ١١٠ ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) وهو عبد الله ابن سعد بن أبي السرح - الذي كان على مصر - كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ،

فأمر به أن يُقتل يومَ الفتح ، فاستَجَارَ له عثمان بن عفان ، فأجاره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٦٨٧ ( ت - أبي بن كعب رضى الله عنه ) قال : « لما كان يومُ أُحُدٍ : أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة - منهم حمزة بن عبد المطلب - فثألوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثلَ هذا لَنُرِيَنَّ عليهم في التمثيل ، فلمَّا كان يومُ فتح مكة أنزل الله ( ١٦ : ١٢٦ ) وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصَّابرين ) فقال رجل : لا قرئشَ بعد اليوم ، فقال النبي

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بني عامر بن لؤي ، كان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتدَّ ولحق بمكة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين فتح مصر وهو الذي فتح إفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأسود من النوبة ، ثم هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالف محمد بن أبي حذيفة على عثمان اعتزل الفتنة . ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح . فصلى بانناس الصبح . فلما ذهب يسلم الثانية : قبضت نفسه بعسفان . اه من الروض الأنف ( ج ٢ ص ٢٧٤ ) .  
وقد ذكر ابن جرير أنها نزلت في عمار بن ياسر ، حين كان مشركوا مكة يشددون عليه العذاب حتى قاربهم ، وفي رواية « قال : يا رسول الله ، ما تركت حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخير . فقال له : كيف تجدد قلبك ؟ قال مطمئناً بالإيمان » .

صلى الله عليه وسلم : كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً <sup>(١)</sup> .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

### سورة بنى إسرائيل

٦٨٨ (خ - ابن مسعود رضى الله عنهما) قال : « في بنى إسرائيل

(١) م : عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خَطَل ، ومَقَيْس بن صُبَابَةَ ،  
وعبد الله بن سعد بن أبى سرح . كَذَا فِي مُسَلِمٍ .  
أما عكرمة بن أبى جهل : فهرب إلى اليمن ، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت  
الحريث بن هشام ، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه . فخرجت  
في طلبه إلى اليمن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأسلم وحسن إسلامه  
وأما عبد الله بن خطل : فقتله سعيد بن حريث الخزومي وأبو برة الأسلمي ،  
اشتركا في دمه . وابن خطل : رجل من بنى تميم بن غالب . وإنما أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتله : لأنه كان مسلما . فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه .  
فنزلا منزلا ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما . فنام فاستيقظ  
ولم يصنع المولى له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .  
وكانت له قينتان - فَرَّتْنِي وسارة - وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه . فقتلت فرتى .  
وهربت صاحبتهما ، وبقيت حتى أوطأها رجل فرسه فقتلها في زمن عمر .  
ويقال : إن فرتى أسلمت ، وأن سارة أمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وأما مقيس بن صُبَابَةَ : فقتله نائلة بن عبد الله ، رجل من قومه بنى ليث ،  
حتى من بنى كعب .

والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء : **إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ ، وَهُمْ**  
**مِن تِلَادِي<sup>(١)</sup> .**

أخرجه البخارى .

٦٨٩ (خ ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « في قوله عز وجل  
(١٧ : ٦٠ وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك إلا فتنةً للناس ) قال : هى  
رؤيا<sup>(٢)</sup> عَيْنٍ . أرىها النبى صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً أُسْرِي به إلى بيتِ

(١) قال فى الفتح (ج ٨ ص ٢٧٨) « إنهم من العتاق » بكسر المهملة  
وتخفيف المثناة : جمع عتيق : وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ الغاية فى الجودَةِ ،  
وبالثانى : جزم جماعة فى هذا الحديث ، وبالأول : جزم أبو الحسن بن فارس ، وقوله  
« الأول » بتخفيف الواو ، وقوله « من تِلَادِي » بكسر المثناة وتخفيف اللام :  
أى مما حفظت قديما ، والتلاد ، والتليد : قديم المال ، وهو بخلاف الطارف ،  
والطريف ، ومراد ابن مسعود : أنهم من أول ما تعلم من القرآن ، وأن لهم فضلا ،  
لما فيهم من القصص ، وأخبار الأنبياء والأمم .

(٢) قال فى الفتح (ج ٨ ص ٢٧٨) واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا »  
على ما يرى بالعين فى اليقظة ، وقد أنكره الحريرى تبعا لغيره ، وقالوا : إنما يقال :  
« رُؤْيَا » فى المنامية ، وأما التى فى اليقظة ، فيقال : رؤية ، ومن استعمل الرؤيا  
على التى فى اليقظة المنتبى فى قوله :

ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطأه .

أقول : ولقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه رؤيا كانت  
فتنة للناس منها رؤياه « بقرا ، وفى سيفه ثلما » التى رآها فى غزوة أحد . فقتل =

المقدس ، ( والشجرة الملعونة في القرآن ) هي شجرة الزقوم <sup>(١)</sup> .  
أخرجه البخارى والترمذى .

== عمه حمزة ، ومثل المشركون به و يقتلى المسلمين . ومنها رؤياه « أنهم سيدخلون المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسهم ومقصرين » قبل عمرة الحديبية . وكان فيها فتنة للناس وامتحان ، ظهر به قوة يقين وصدق إيمان أبى بكر رضى الله عنه . وقال الراغب الأصبهاني : والرؤيا : ما يرى من المنام ، وهو فُعلَى . وقد يخفف فيه الهمز ، فيقال بالواو . وفي الحديث « لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة » وقال الله ( ٤٨ : ٢٧ ) لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ( وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس )

(١) قال فى الفتح ( ج ٨ ص ٢٧٨ ) : ( والشجرة الملعونة فى القرآن ) هى شجرة الزقوم ، هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبى حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين ، ثم روى من حديث عبد الله بن عمرو « أن الشجرة الملعونة : الحكم بن أبى العاص وولده » وإسناده ضعيف ، وأما الزقوم : فقد قال أبو حنيفة الدينورى ، فى كتاب النباتات : الزقوم : شجرة غبراء ، تنبت فى السهل . صغيرة الورق مدورته ، لا شوك لها ، ذفيرة مرة ، لها كعابى فى سوقها كثيرة ولها ورند ضعيف جدا يجرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقها قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : يخبرنا محمد : أن فى النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم » .

وقال السيوطى : الزقوم : على وزن قَمُول . من الزَّوم : وهو اللقم الشديد وفى لغة يمنية : كل طعام يُتَقَيَّأُ منه ، يقال له : زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

٦٩٠ (خ - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « في قوله عز وجل :  
(١٧ : ١٦) أَمْرًا مُتَرَفِّهًا ) قال : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا  
كَثُرُوا - قَدْ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ <sup>(١)</sup> » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) في القاموس : وَأَمْرٌ عَلَى وَزْنِ فَرِحَ . أَمْرًا وَأَمْرَةً : كَثُرَ وَتَمَّ ، فَهُوَ  
أَمْرٌ . وَيُقَالُ : وَوَأَمَرَ : الْأَمْرُ اشْتَدَّ . وَأَمِيرَ الرَّجُلِ : كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ .  
(٢) ذكر البخاري بعد روايته . حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال : « أَمْرٌ »  
وقال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٢٧٥ ) .

وذكر البخاري حديث عبد الله بن مسعود « كنا نقول للحى إذا كثروا  
في الجاهلية : أَمْرٌ بَنُو فُلَانٍ » ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان . يعنى بسنده  
« قال : أَمْرٌ » فالأولى بكسر الميم ، والثانية بفتحها ، وكلاهما لغتان ، وأنكر  
ابن التين فتح الميم في أمر . بمعنى كثر . وغفل عن ذلك ، ومن حفظه حجة عليه .  
كما سأوضحه ، وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة ، وهو غلط منه ، وقراءة  
الجمهور بفتح الميم ، وحكى أبو جعفر ابن جرير عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم ،  
وأثبتها أبو زيد لغة ، وأنكرها الفراء ، وقرأ أبو رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم ،  
ورويت عن أبي عمرو ، وابن كثير وغيرهما ، واختارها يعقوب ، ووجهها القراء  
بما وَرَدَ من تفسير ابن مسعود ، وزعم أنه لا يقال : أَمْرَتَانَا . بمعنى كثرنا . إلا بالمد ،  
واعتذر عن حديث « أفضل المال مهرة مأمورة » فإنها ذكرت للمزاوجة ، لقوله  
فيه « أو سكة مأبورة » وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول ، لكن بتشديد الميم ، بمعنى  
الإمارة ، واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس في قوله (أمرنا مترفها) قال : سلطنا شرارها ، ثم ساق عن أبي عثمان =

٦٩١ (خ م - وعنه رضى الله عنه) « في قوله تعالى : ( ١٧ : ٥٧ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) قال : كان نقر من الإنس يعبدون نقرًا من الجن ، فأسلم<sup>(١)</sup> النقر من الجن ، فاستمسك

== وأبى عالية ومجاهد ، أنهم قرأوها بالتشديد ، وقيل : التضعيف للتعديدية ، والأصل : أمرنا بالتخفيف ، أى كثرنا ، كما وقع في هذا الحديث الصحيح .

ومنه حديث « خير المال مهرة مأمورة » أى كثيرة النتائج . أخرجه أحمد ، ويقال : أمر بنو فلان : أى كثروا ، وقد تقدم قول أبى سفيان فى أول هذا الشرح . فى قصة هرقل حيث قال « لقد أمر أمر ابن أبى كبشة » أى عظم ، واختار الطبرى قراءة الجمهور ، واختار فى تأويلها حملها على الظاهر ، وقال : المعنى : أمرنا مترفها بالطاعة فمصوا ، ثم أسنده عن ابن عباس ، ثم عن سعيد بن جبير ، وقد أنكر الزنجشى هذا التأويل ، وبالغ كعادته ، وعمدة إنكاره : أن حذف مالا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه ، وهو كقولك : أمرته : فعصانى : أى أمرته بطاعتي فعصانى ، وكذا أمرته فامتثل .

(١) قال فى الفتح ( ج ٨ ص ٢٧٧ ) « فأسلم النقر من الجن فاستمسك الآخرون بعبادتهم » أى استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك . لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة .

ورواه الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم » وهذا هو المعتمد فى تفسير الآية .

وأما ما أخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود « كان قبائل من العرب يعبدون صنفاً من الملائكة ، يقال لهم : الجن ، ويقولون : هم بنات الله » فنزلت هذه الآية . فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت فى القرىقين ، وإلا ==

الآخرون بعبادتهم فنزلت ( أولئك الذين يدعون<sup>(١)</sup> يبتغون إلى ربهم  
الوسيلة ) .

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٩٢ ( ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
( ١٧ : ٧١ ) يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ ) قال : يُدْعَى أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى  
كِتَابَهُ يَمِينَهُ ، وَيُعَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ ، وَيُجْعَلُ  
عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ  
إِلَيْهِ ، فَيُرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا ، فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُ :  
أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا الْمَتْبُوعِ عَلَى الْهَدَى . وَأَمَّا الْكَافِرُ :  
فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ، وَيَسْوَدُّ وَجْهَهُ ، وَيُعَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ،  
وَيُلْبَسُ تَاجًا مِنْ نَارٍ<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ

---

== فالسياق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم ، وليست هذه  
من صفات الملائكة .

أقول والظاهر - والله أعلم - في معنى الآية : أن الأولياء من عباد الله المتقين  
كانوا قبل موتهم واتخاذ الناس لهم اندادا من دون الله كانوا يدعوا ربهم بأسمائه  
وصفاته متوسلين إليه بصالح أعمالهم ، راجين رحمته خائفين من عذابه

(١) قال في الفتح ( ج ٨ ص ٢٧٧ ) مفعول « يدعون » محذوف ، تقديره :  
أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضى الله  
عنه « تدعون » بالمشناة الفوقية ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح .

(٢) في نسخة أخرى « مِنْ قَارٍ » .

هذا ، اللهم لا تأتينا به ، فيأتيهم فيقولون : اللهم أخره <sup>(١)</sup> : فيقول لهم :  
أبعدكم الله ، فإن لكل رجلٍ منكم مثل هذا .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٩٣ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كان يقول :  
دُلُوكُ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا » .  
أخرجه الموطأ .

٦٩٤ (ط - ابن عباس رضى الله عنهما) « كان يقول : دُلُوكُ  
الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ النَّوَى ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ » .  
أخرجه الموطأ .

٦٩٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) في قوله تعالى : (١٧ : ٧٨)

(١) في نسخة « أَحْدُهُ » يعنى من الخريدة ، يقال : حاد عنك أى ذهب  
في غير طريقك .

(٢) وقال الترمذي : حسن غريب . والسدى - راويه عن أبيه عن  
أبي هريرة - اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن اه  
وهو السدى الكبير . كان يقعد في سُدَّةِ الجامع . فسمى السدى . قال عبد الله  
بن حبيب بن أبي ثابت سمعت الشعبي - وقيل له : إن السدى قد أعطى حظاً من  
علم القرآن - فقال : قد أعطى حظاً من جهل القرآن . وقال الجوزجاني : هو  
كذاب شتام . وقال ابن عدى : مستقيم الحديث صدوق لا بأس به . وقال  
حسين بن واقد : أقت عند السدى أسمع منه . حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، فلم  
أعد إليه . وقال العقيلي : كان يتناول الشيخين اه باختصار من التهذيب .

إِنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً ( أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَشْهَدُهُ  
ملائكة الليل وملائكة النهار » .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٩٦ ( ت - وعنه رضى الله عنه ) « في قوله تعالى : ( ١٧ : ٧٩ عسى

(١) قال في تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه . وقال ابن  
كثير : فعلى هذا تكون هذه الآية ( أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل  
وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات  
الخمس . فمن قوله « لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وهو ظلامه : أخذ الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء . ومن قوله « وقرآن الفجر » يعنى صلاة الفجر . وقد بنيت  
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه  
الأوقات على ما هي عليه اليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً  
بعد قرن . اهـ

وأقول : إن الآية تدل أيضاً على أن المطلوب : الإطالة في قرآن الفجر : لأن القلوب  
تكون صافية ، إذ هي حديثة عهد بالحياة الجديدة ، ولأنها رأت من نعم ربها وآياته  
في الليل وظلمته وسكونه ، والسكن فيه إلى الأزواج ، والأنس بالأولاد ، والراحة  
في النوم وما لعله رأى فيه من المبشرات والرؤى المفرحة السارة ، ذلك وغيره يجعل  
القلوب أنشط وأحسن استعداداً لتدبر القرآن ، وشهود ما فيه من الهدى والرحمة  
كما قال في سورة ق ( ٥٠ : ٣٧ ) إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى  
السمع وهو شهيد ) فيتزود من القرآن ما ينفعه في نهاره ، ويكون خير حصن له  
من الفتن بالمال والولد ، وما سيعانى من الدنيا وشؤونها ، مما يتخذ منه الشيطان سبيلاً  
إلى إزغته وإضلاله عن صراط الله المستقيم . والله الموفق وكتبه محمد حامد الفقى

أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال : سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المقام المحمود؟ قال : هو الشفاعة .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٩٧ (خ - آدم بن علي رحمه الله <sup>(٢)</sup>) قال : « سمعتُ ابن عمر  
يقول : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُنِّيًّا <sup>(٣)</sup> ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ :  
يَافْلَانُ أَشْفَعْ ، يَافْلَانُ أَشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ » .  
أخرجه البخارى .

وأخرجه البخارى أيضاً عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٩٨ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان النبي صلى الله

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن . وداود الزعافرى : هو داود الأودى  
ابن يزيد بن عبد الرحمن . وهو عم عبد الله بن إدريس هـ .

وقال فى تحفة الأحوذى : هو داود الأعرج : ضعيف من السادسة . .

(٢) هو آدم بن على العجلى البصرى . ثقة ، وليس له فى البخارى إلا هذا  
الحديث فتح (٨ : ٢٧٩)

(٣) قوله « جُنِّيًّا » بضم الميم وفتح اللثمة ، مقصوراً : أى جماعات ،  
واحدها : جنوة ، وكل شىء جمعته من تراب ونحوه . فهو جنوة ، وأما الجنى فى  
قوله تعالى (١٩ : ٦٨) نَمَّ لِنُحُفِرَ لَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَنِيًّا) فهو جمع الجانى على  
ركبته كرمانى .

عليه وسلم بِمَكَّةَ أَمْرًا بِالْهَجْرَةِ . فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ( ١٧ : ٨٠ ) وَقُلْ : رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ) .

أخرجه الترمذى .

٦٩٩ ( ف م ت - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ - مَرًّا بِنَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ . لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ : فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَتَأَخَّرْتُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : ( ١٧ : ٨٥ ) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ؟ قُلْ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ قَلْنَا لَكُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ . »

وفي رواية ( وما أوتوا من العلم إلا قليلا ) قال الأعمش : هكذا في قراءتنا .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى (١) .

(١) عند البخارى فى تفسير سورة بنى إسرائيل، ومثله فى صحيح مسلم « بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حرث ، وهو متكئ على عسيب » وفيه « فقال : ما رابكم إليه . وقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح » وقال الحافظ فى الفتح ( ج ٨ : ٢٨٠ ) وفى التوحيد « لسأله » واللام جواب قسم محذوف . وفى التفسير « فقال : ما رابكم إليه » قال الحافظ : كذا للأكثر بصيغة الفعل =

٧٠٠ (ت - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : « قالت قریشٌ لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه عن الروح ؟ فأنزل الله ( ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) قالوا : أوتينا علماً كثيراً ، أوتينا التوراة . ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً ، فأنزل الله ( ١٨ : ١٠٩ قل : لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ) .

= الماضي من الريب . يقال فيه : رابه كذا ، وأرابه : بمعنى . وقال أبو زيد : رابه : إذا علم منه الريب . وأرابه : إذا ظن به ذلك . ولأبي ذر عن الحموي وحده بهمة وضم الموحدة : من الرأب . وهو الاصلاح . يقال فيه : رأب بين القوم : إذا أصلح بينهم . وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب « ما أربكم » من الأرب . وهو الحاجة ، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية . نعم رأيته في رواية المسعودي عن الأعمش عند الطبري كذلك . وذكر ابن التين : أن رواية القاسمي كرواية الحموي ، لكن بتحتانية بدل الموحدة ، من الرأي اه ثم في رواية التفسير « وقال بعضهم : لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه » قال الحافظ : في رواية أبواب العلم « لا يبيء فيه شيء تكرهونه » وفي الاعتصام « لا يسمعكم ما تكرهونه » وهي بمعنى . وكلها بالرفع على الاستئناف . ويجوز السكون . وكذا النصب اه .

وفي التفسير « فقالوا : سلوه . فسألوه عن الروح » قال الحافظ : في رواية التوحيد « فقام رجل منهم ، فقال : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ » ثم قال الحافظ - بعد أن نقل قول ابن التين في الاختلاف في الروح وهذا إنما اجتمع من =

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

٧٠١ ( ف م ت س - وعنه رضى الله عنه ) « فى قوله تعالى :  
( ١٧ : ١١٠ ) وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ) قَالَ : أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِكَةً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ . سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ .  
فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلَا تَجْهَرُ  
بِصَلَاتِكَ ) : أَى بِقِرَاءَتِكَ ، حَتَّى يَسْمَعَهَا الْمُشْرِكُونَ ( وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ) :

= كلام أهل التفسير فى معنى لفظ « الروح » الوارد فى القرآن ، لافى خصوص  
هذه الآية . فمن الذى فى القرآن ( ٢٦ : ١٩٣ نزل به الروح الأمين ) ( ٤٢ : ٥٢ )  
وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ( ٤٠ : ١٥ ) يلقى الروح من أمره على من يشاء  
من عباده ( ٥٨ : ٢٢ ) وأيدم بروح منه ( ٨٧ : ٣٨ ) يوم يقوم الروح والملائكة  
صفاء ( ٩٧ : ٤ ) تنزل الملائكة والروح فيها ) فالأول جبريل . والثانى : القرآن .  
والثالث : الوحي ، والرابع : القرآن . والخامس والسادس محتمل لجبريل وغيره . اه  
أقول : « والروح » المراد به هنا : ما تكون به الحياة فى الانسان وغيره ،  
وهى التى ذكرها الله فى قوله فى خلق آدم ( ١٥ : ٢٩ و ٣٨ : ٧٢ ) ونفخت فيه  
من روحي ) وفى قوله فى خلق الانسان ( ٣٢ : ٩ ) ثم سواه ونفخ فيه من  
روحه ) وهى سر الربوبية فى هذا الوجود كله ، لا يعلم حقيقتها إلا الله . وكل  
من خاض فيها وحاول تعريف حقيقتها فهو متخرض ، وقائل على الله بغير علم .  
وكتبه محمد حامد الفقى .

(١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اه .

قال : فى تحفة الأحوذى : وأخرجه الإمام أحمد . وقال الحافظ فى الفتح :  
رجال رجال مسلم .

عن أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) : أَسْمِعُهُمْ ، وَلَا تَجْهَرُ  
حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ .»

وفي رواية : « ( وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) يقول : بَيْنَ الْجَهْرِ  
وَالْمُخَافَةِ .»

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ وَأَبَا دَاوُدَ .

٧٠٢ (خ م ط - عائشة رضی الله عنها) قالت : « أَنْزَلَ هَذَا فِي  
الدُّعَاءِ ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا ) .»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَعَمَلَهُ مِنْ كَلَامِهِ <sup>(١)</sup> .

### سورة الكهف

٧٠٣ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « إِنَّ ( ١٨ : ٤٦ )

الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ) هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .»

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

٧٠٤ (خ م ت - سعيد بن جبیر رحمه الله) قال : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٨٣:٨) « عن عائشة » تابعه الثوري عن هشام

وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن هشام .

وكذلك أرسله مالك .

رضي الله تعالى عنهما : **إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ** <sup>(١)</sup> **يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى - صَاحِبَ**  
**بَنِي إِسْرَائِيلَ - لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ الْخَضِرِ** <sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٢٨٧ ) « **إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ** » **نوف** : بفتح النون  
وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخففاً ، وبعد الألف لام ،  
ووقع عند بعض رواة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف ، والأول هو الصواب ،  
واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، وتخفيف المعجمة - وهو منسوب إلى بني بكال  
ابن دُعمي بن سعد بن عوف . بطن من حمير ، ويقال : إنه ابن امرأة كعب الأحمار  
وقيل : ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق ، وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون  
الموحدة - بن نوف البكيلي . بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففاً بعدها تحتانية  
بعدها لام - منسوب إلى بكيل بن جسيم . بطن من همدان ، ويكنى : أبا الوداك ،  
بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه **وَلَدُ نَوْفِ الْبِكَالِيَّ** : فقد وهم

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في الصحيحين : أن سبب  
تسميته الخضر « أنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز تحته خضراء » هذا  
لفظ الامام أحمد من رواية ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة .  
و « الفروة » الأرض اليابسة . وقال الله تعالى في خبره مع موسى حكاية عنه  
( ١٨ : ٨٢ وما فعلته عن أمري ) وهذا ظاهره : أنه فعله بأمر الله ؛ والأصل : عدم  
الواسطة . ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر . وهو بعيد . ولا سبيل إلى القول  
بأنه إلهام . لأن ذلك لا يكون لغير الأنبياء وحيا ، حتى يعمل به ما عمل من  
قتل النفس ، وتعريض الأنفس للفرق . فان قلنا : إنه نبي فلا إنكار في ذلك .  
وأيضاً : فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي ؟ وقد أخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم في الحديث الصحيح « أن الله قال لموسى : بل عبدنا خضر » وأيضاً : =

= فكيف يكون النبي تابعا لغير نبي؟ وقد قال الثعلبي : هو نبي في سائر الأقوال .  
وكان بعض أكابر العلماء يقول : أول عقدة تنحل من عقد الزندقة : اعتقاد كون  
الخضر نبيا . لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي ،  
كما قال قائلهم - وهو ابن عربي الخاتمي - :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ، ودون الولي

ثم قال : قال أبو بكر النقاش في تفسيره : عن علي بن موسى الرضا ، وعن  
محمد بن إسماعيل البخاري : أن الخضر مات ، وأن البخاري سئل عن حياة الخضر ؟  
فأنكر ذلك . واستدل بالحديث « أن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض  
من هو عليها أحد » هذا أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر . وهو عمدة  
من تمسك بأنه مات . وأنكر أن يكون باقيا . وقال ابن حبان في تفسيره : الجمهور  
على أنه مات . لأنه لو كان حيا لزمه الحجى إلى النبي صلى الله عليه وسلم والايان  
به واتباعه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو كان موسى حيا  
ما وسعه إلا اتباعي » ونقل أبو الحسن بن المبارك في كتابه الذي جمعه في ترجمة  
الخضر عن إبراهيم الحربي : أن الخضر مات . وبذلك جزم ابن المبارك . وذكر  
ابن الجوزي في جزئه الذي جمعه في هذا عن أبي يعلى الفراء الحنبلي قال : سئل  
بعض أصحابنا عن الخضر : هل مات ؟ فقال : نعم . وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر  
ابن العبادي . ومن جزم بموته : أبو الفضل بن ناصر ، والقاضي أبو بكر بن العربي ،  
وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش . واستدل ابن الجوزي على أنه مات : بما أخرجه  
الامام أحمد من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « والذي نفسي بيده ، لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني »  
قال : فإذا كان هذا في حق موسى ، فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حيا ،  
فيصلي معه الجمعة والجماعة ، ويجاهد تحت رايته ، كما ثبت أن عيسى عليه السلام =

== يصلى خلف إمام هذه الأمة . واستدل أيضاً بقوله تعالى (٣: ٨١) وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ، لتؤمنن به ولتنصرنه ) فلو كان الخضر حياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لجاء إليه ونصره بيده ولسانه ، وقاتل تحت رايته ، وكان من أعظم الأسباب في إيمان أهل الكتاب الذين يعرفون قصته مع موسى ، وقال أبو الحسين بن المبارك : بحثت عن تعبير الخضر ، وهل هو باق أم لا ؟ فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق ، من أجل ما روي في ذلك . قال : والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية ، والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم . وعند مسلمة بن مصقلة كالتخرافة ، وخبر رياح : كالرياح . قال : وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية الصدور والأعجاز . ولا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفلاً ، أو يكون بعضهم تعمد ذلك . وقد قال الله تعالى (٣٤: ٢١) وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد . أفإن من فهم الخالدون ؟ - إلى أن قال - سئل إبراهيم الحربي عن تعبير الخضر ؟ فأنكر ذلك . وقال : هو متقدم الموت . قال : وروجه غيره في تعبيره . فقال : من أحال على غائب حي ، أو مفقود ميت : لم ينصف ، وما أتى هذا بين الناس إلا الشيطان .

ونقل الحافظ : أن أبا الخطاب دحية بن خليفة تعقب على ما روى ابن أبي الدنيا وغيره عن حياة الخضر وتعميره : بأن الطرق التي أشاروا إليها لم يصح منها شيء . ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى ، كما قص الله خبرها . قال : وجميع ما ورد في حياته لا يصح منه شيء . باتفاق أهل النقل ، وإنما يذكر ذلك من يروي الأخبار بدون تمحيص ولا تثبت ، ولا يفكر عليها : إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحها عند أهل الحديث . قال : وأما ما جاء عن المشايخ : فهو مما ينقم عليهم ، كيف يجوز لعامل أن يلتقي شخصاً لا يعرفه . فيقول ==

فقال : كَذِبَ عَدُوُّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟

= له : أنا فلان في صدقه ؟ قال : وأما حديث التعزية الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر : فموضوع . رواه عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم عن علي . وابن محرز قال فيه ابن المبارك ، كما أخرج مسلم في المقدمة « بكرة أحبُّ إلى من ابن محرز » ففضل رؤية النجاسة على رؤيته اه ملخصاً من الإصابة .

ومن هذا يقين أن خرافة تعبير الخضر وولايته : إنما هي نزغة شيطانية أوحاها إلى أوليائه من الصوفية، ليتخذوا منها سبيلاً يروجون به مشاقهم لله ولرسله ولكتبه . وإنما تروج هي وأمثالها على المغفلين الذين خدعوا بظواهر الصلاح . ولم يكن عندهم من النظر الفاحص والبصيرة النيرة ، ما يعرفون به ما تحت ثياب الصلاح من زيغ وعداوة لله ولرسله ولكتبه . والله يهدينا إلى صراطه المستقيم . وكتبه محمد حامد الفقي

(١) قال في الفتح ( ج ١ ص ١٥٦ ) قوله « كذب عدو الله » قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة ، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله ، مخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره ، وفي حال الغضب تطلق الألفاظ ، ولا يراد بها حقائقها .

(٢) قال في الفتح ( ١ : ١٥٦ ) قوله « هو أعلم منك » ظاهر في أن الخضر =

فَقِيلَ لَهُ : اِحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَيُفْقِدُ الْحُوتَ : فَهُوَ تَمَّ ، فَانْطَلَقَ

== نبي ، بل مرسل إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالی على الأعلى ، وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً ، وهو : دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره على أنه موسى ابن ميثا . كما قيل ، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه : بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله . قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفي ما أوجبه ، والحق : أن المراد بهذا الإطلاق : تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إني على علم من علم الله ، علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك الله ، لا أعلمه » والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه : أي ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلًا إلى الخضر ، وإذن فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه ، إن قلنا : إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه في أمر مخصوص ، إن قلنا : إنه نبي أو ولي ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة .

ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخضر قوله ( وما فعلته عن أمري ) وينبغي اعتقاد كونه نبياً ، لثلاث يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم : أن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا .

وتعقب ابن المنير على ابن بطل إيراد في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف ، في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم : لا أدري ، لأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه الصلاة والسلام : أنا أعلم ، كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم ، فإن نتيجة قولهم : العجب والكبر ، ونتيجة قوله : المزيد من العلم ، والحث على التواضع ، والحرص على طلب العلم ، واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لأن ==

وانطلق معه فتاه<sup>(١)</sup> ، وهو يوشع بن نون ، فحمل موسى حوتاً في  
مكتل ، فانطلق هو وفتاه يمشيان ، حتى أتيا الصخرة ، فرقد موسى  
وفتاه ، فاضطرب الحوت في المكتل ، حتى خرج من المكتل ، فسقط  
في البحر ، قال : وأمسك الله عنه جرية الماء . حتى كان مثل الطاق<sup>(٢)</sup>  
فكان للحوت سرباً ، وكان لموسى وفتاه عجياً ، فانطلقا بقية ليلتهما  
ويومهما<sup>(٣)</sup> ، ونسي صاحب موسى أن يخبره ، فلما أصبح موسى عليه  
السلام ( ١٨ : ٦٢ قال لفتاه : آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا

= موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض  
بالشرع على مالا يسوغ فيه ، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر . ٥١  
أقول : وكيف يستقيم أمر لا يسوغ في الشرع ؟ .

(١) « فتاه » صاحبه ، و « نون » مصروف ، كنوح ، وهذا الحديث يرد  
قول من قال من المفسرين : إن فتاه : عبده ، وغير ذلك من الأقوال الباطلة .  
قالوا : هو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف . نووى

(٢) قوله : « وأمسك الله عنه جرية الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرية  
بكسر الجيم ، والطاق : عقد البناء وجمعه : طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وما عقد  
أعلاه من البناء ، وبقى ماتحته خالياً . نووى .

(٣) قال في الفتح ( ١ : ١٥٧ ) قوله « فانطلقا بقية ليلتهما » بالجر على الإضافة  
و « يومهما » بالنصب على إرادة سير جميعه . ونبه بعض الخذاق على أنه مقلوب  
وأن الصواب : بقية يومهما وليلتها ، لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح  
إلا عن ليل انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أى من الليلة  
التي تلى اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

نَصَبًا) قال : ولم يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (١٨ : ٦٣ ، ٦٤)  
قال : أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ ، وَمَا أَنْسَانِيَهُ  
إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ (مُوسَى :  
( ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ <sup>(١)</sup> ) ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهَا قَصَصًا ) قال : يَهْضَان  
آثَارُهَا . حَتَّى آتَيْتَا الصَّخْرَةَ . فَرَأَى رَجُلًا مُسَجَّبِي عَلَيْهِ بِثُوبٍ . فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : أَنَّى بَارِضُكَ السَّلَامُ <sup>(٢)</sup> ؟ قال : أَنَا مُوسَى ،  
قال : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ  
عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ .

(١) قال في الفتح ( ١ : ١٣٤ ) قوله « ذلك ما كنا نبغي » أي نطلب ، لأن  
فقد الحوت جعل آية ، أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر . وفي الحديث  
جواز التجادل في العلم . إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع  
والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم ، بل في طلب  
الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال .  
ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر وطلب العلم منه ، تعليمًا لقومه أن يتأدبوا  
بأدبه . وتنبهوا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٢) قوله « أنى » أي كيف بأرضك السلام . ويؤيده ما في التفسير « هل  
بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كما في قوله تعالى ( ٣ : ٣٧ ) أَنَّى لَكَ هَذَا ؟  
والمعنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وكأنها كانت  
بلاد كفر ، أو كانت تحميهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن  
دوهم : لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب  
لعرف موسى ، قبل أن يسأله . فتح ( ج ١ ص ١٥٧ ) .

(١٨ : ٦٦ - ٧٠ قال له موسى : هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت  
رُشداً؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبراً ، وكيف تصبر على ما لم  
تُحِطْ به خُبراً؟ قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولا أعصي لك  
أمراً) قال له الخضر : (فإن أتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أُحدثَ  
لك منه ذكراً) قال : نعم ، فانطلق موسى والخضر يمشيان<sup>(١)</sup> على ساحل  
البحر ، فرَّت بهما سفينة ، فكلّموا<sup>(٢)</sup> أن يحملوها ، فعرفوا الخضر ،  
فحملوها بغير نول ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة ، فزرعه .  
فقال له موسى : قوم حملونا بغير نول ، عمدت إلى سفينتهم (١٨ : ٧١ ،  
٧٣ فخرقتها لتغرق أهلها؟ لقد جئت شيئاً إمرأ<sup>(٢)</sup>) ، قال : ألم أقل : إنك

(١) قوله « فانطلق موسى والخضر يمشيان » ولم يذكر فتي موسى ، وهو  
يوشع . لأنه تابع غير مقصود بالأصالة . وقوله « فكلّموا » ضم يوشع معهما في  
الكلام لأهل السفينة ، لأن المقام يقتضي كلام التابع ، وقوله « فحملوها » يقال  
فيه ما قيل في « يمشيان » ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما ، لأنه لم يقع  
له ذكر بعد ذلك . فتح الباري ( ج ١ ص ١٥٧ )

(٢) قال النووي : في الحديث : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ، لإنكار  
موسي عليه السلام عليه . قال القاضي : واختلف العلماء في قول موسى ( لقد جئت  
شيئاً إمرأ ) و ( شيئاً نكراً ) أيهما أشد ؟ فقيل « إمرأ » لأنه العظيم . ولأنه في  
مقابلة خرق السفينة ، الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم .  
وهلاكهم أعظم من قتل الغلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل « نكراً » أشد .  
لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فمظنون . وقد  
يسلمون في العادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلاً . وليس فيها ما هو محقق إلا مجرد  
الخرق . والله أعلم .

لن تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ، ولا ترهقني من  
أمرى عسراً) ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان على الساحل،  
إذا غلامٌ يلعبُ مع الغلمان، فأخذ الخضرُ برأسه. فاقتلعه بيده، فقتله  
فقال موسى: (١٨: ٧٤، ٧٥) أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بغيرِ نفسٍ؟ لقد  
جئتَ شيئاً نَكراً، قال: ألم أقلُ لك: إنك لن تستطيع معي صبراً؟  
قال: وهذه أشدُّ من الأولى (١٨: ٧٥ - ٧٧) قال: إن سألتك عن شيء  
بعدها فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عُذراً، فانطلقا. حتى إذا  
أتيا أهلَ قريةٍ استطعماً أهلها، فأبوا أن يضيّفوهما. فوجدّا فيها جداراً  
يُرِيدُ أن يَنْقُضَ (يقول: مائل، قال الخضر بيده هكذا) فأقامه، قال  
له موسى: قومُ آتيناكم، فلم يضيّفونا، ولم يُطعمونا (لو شئتَ لآتخدتَ  
عليه أجراً. قال: هذا فراقُ بني وبينك، سأنبئُك بتأويلِ ما لم تستطع  
عليه صبراً) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمُ الله موسى،  
لو دِدْتُ أنه كان صَبْرًا، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارهما، قال:  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كانت الأولى من موسى نسياناً،  
قال: وجاء عصفورٌ حتى وقع على حرفِ السفينة. ثم تقررَ في البحر،  
فقال له الخضرُ: ما نقصَ علمي وعلمك من علم الله. إلا مثلَ ما نقصَ  
هذا العصفورُ من البحر.»

زاد في رواية: «وعلمُ الخلائقِ» ثم ذكر نحوه..

قال سعيد بن جبير : وكان يقرأ ( ١٨ : ٧٩ ) وكان أمامهم <sup>(١)</sup> ملك يأخذ كل سفينة غصبا ) وكان يقرأ ( ١٨ : ٨٠ ) وأما الغلام : فكان كافرا .

وفي رواية قال : « بيننا موسى عليه السلام في قومه يدكرهم بأيام الله ، وأيام الله : نعمائه وبلاؤه ، إذ قال : ما أعلم في الأرض رجلا خيرا ولا أعلم مني » قال : وذكر الحديث .  
وفيه : « حوتا مالحا » .

وفيه : « مسجى ثوبا ، مستلقيا على القفا ، أو على حلاوة القفا » .  
وفيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة ، قال : ( إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لدنني عذرا ) ولو صبر لرأى العجب ، قال : وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه ، ثم قال : ( فانطلقا . حتى إذا أتيا أهل قرية ) لئام . فطافا في المجالس ، فاستطعما أهلها ( فأبوا أن يضيّفوها ) إلى قوله : ( هذا فراق بيني وبينك ) قال : وأخذ بثوبه ، ثم تلا إلى قوله : ( ١٨ : ٧٩ ) أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ) إلى آخر الآية ، فإذا جاء الذي يتسخرها وجدّها منخرقة ، فتجاوزها ، فأصلحوها بخشبة ( وأما الغلام ) فطبع يوم طبع كافرا ( وكان أبواه )

(١) هذه القراءة كالنفسير . لأنها تكتب في المصحف . زر كشي

قد عَظُفَا عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ ( أَرْهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) .

وفي رواية قال « وفي أصل الصخرة عينٌ يقال لها : الحياة لا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيَّيَ ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَحَرَكَ . وَأَنْسَلَ مِنَ الْمَكْتَلِ » وذكر نحوه .

وفي رواية « أنه قيل له : خذ حوتًا ميتًا ، حتى تُنفخ فيه الروح ، فأخذ حوتًا . فجعله في مكتل . فقال لفتاه : لا أكلفك إلا أن تُخبرني بحيث يُفارقك الحوت ، فقال له : ما كلفت كثيرًا » وذكر الحديث !  
وفيه « فوجدنا خضراء على طُنْفَسَةٍ <sup>(١)</sup> خضراء على كبد البحر ، وأن الخضر قال لموسى : أما يكفيك أن التوراة بيدك ، وأن الوحي يأتيك ؟ يا موسى <sup>(٢)</sup> ، إن لي علمًا لا ينبغى لك أن تعلمه ، وإن لك علمًا لا ينبغى لي أن أعلمه » .

---

(١) «الطنفسة» فراش صغير . وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة . و بضم الطاء والفاء ، وبكسر الطاء ، و بفتح الفاء . لغات . فتح ( ٨ : ٢٩١ )  
وقال الزركشي : هو بكسر الطاء وفتح الفاء : الأفسح .

(٢) «يا موسى ، إن لي علمًا لا ينبغى لك أن تعلمه » أي : جميعه « وإن لك علمًا لا ينبغى لي أن أعلمه » أي : جميعه . وتقدير ذلك متعين . لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه . وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية سفيان « يا موسى إنني علم من علم الله علمتيه . لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذي قبله . ( فتح ج ٨ ص ٢٩١ )

وفيه في صفة قتل الغلام « فأضجعه فذبحه بالسكين » .  
وفيه « كان أبواه مؤمنين ، وكان كافراً ( تَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا  
طُغْيَانًا وَكُفْرًا ) يحملها حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ( فَأَرَدْنَا أَنْ  
يُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) لقوله : ( أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا  
زَكِيَّةً ؟ ) ( وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) : أي هما به أرحمُ منهما بالأول الذي  
قتل الخضر » .

وفي رواية « أنهما أُبدِلا جاريةً » .

وفي رواية عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود « أَنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ تَمَارِي<sup>(١)</sup> هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ<sup>(٢)</sup> : فِي صَاحِبِ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> : هُوَ الْخَضِرُ ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ

---

(١) قوله « تماري هو والحُرُّ » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فعطف  
على المرفوع المتصل بغير توكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض فتوح ( ٨ : ٢٩٥ )  
(٢) الحُرُّ : بحاء مبهمة مضمومة وراء مبهمة : له صحبة زر كشي .  
(٣) قال في الفتح ( ١ : ١٢٤ ) « فقال ابن عباس : هو الخضر » لم يذكر ما قال  
الحُرُّ بن قيس ، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث ، و « خَصِرٌ »  
بفتح أوله وكسر ثانيه ، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وبإثبات  
الألف واللام فيه و بحذفهما . وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحُرُّ غير التماري  
الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي ، فإن هذا في صاحب موسى ، هل هو  
الخضر أو غيره ؟ وذلك في موسى ، هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة ،  
أو موسى بن ميشا - بكسر الميم وسكون التحتانية ، بعدها معجمة ؟ - وسياق سعيد بن

بن كعب ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ <sup>(١)</sup> ، فقال : يا أبا الطفيل ، هلمَّ إلينا ، فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى ، الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقيهِ ، فهل سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يذكرُ شأنه ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : بيننا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل ، إذ جاءهُ رَجُلٌ <sup>(٢)</sup> ، فقال له : هل تعلمُ أحداً أعلمُ منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى : بلي ، عبدنا الخضر <sup>(٣)</sup> . فسأل موسى السبيلَ إلى لُقيهِ ، فجعل الله له الحوتَ

= جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بشيء كثير ، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ويقال : إن اسم الخضر بلياً - بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية - وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، ويأتي نقل الخلاف في نسبه ، وهل هو رسول ، أو نبي فقط أو ملك - بفتح اللام - أو ولي فقط ، وهل هو باق أو مات ؟ (١) قوله : فدعاه : أى ناداه ، وذكر ابن التين أن فيه حذفاً ، والتقدير : فقام إليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره في ذلك شهيرة فتح (١ : ١٢٤)

وقال السفاقي : قام إليه ، فإن ابن عباس كان آدب من يدعو من أتى إليه مع جلالته زركشى .

(٢) لم أقف على تسميته فتح (١ : ١٢٤)

(٣) قوله « بلي ، عبدنا » أى هو أعلم منك ، وللكشمهيني « بل » بإسكان اللام والتقدير ، فأوحى الله إليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبدنا وإن كان السياق يقتضى أن يقول : عبد الله ، لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى . والاضافة فيه للتعظيم فتح (١ : ١٢٤)

آيَة - وذكر الحديث إلى قوله : ( فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ) فَوَجَدَا  
خَضْرَاءَ ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا : مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .  
هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقا ، حتى إذا لقيَا غِلْمَانًا  
يَلْعَبُونَ ، قَالَ : فَانطَلِقَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَدِي الرَّأْيِ ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ : فَذُعِرَ (١)  
عندها موسى ذُعْرَةً مُنْكَرَةً ، قَالَ : ( أَقْتَلْتَنِي سَاءَ زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟  
لَقَدْ جِئْتَنِي شَيْئًا نُكْرًا ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند  
هذا المكان : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ مَجِئَ لِرَأْيِ  
العجب ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً .

وعند البخاري فيه ألفاظ غير مسندة ، منها « يزعمون أن الملك اسمه :  
هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ ، وَأَنَّ الْغُلَامَ الْمَقْتُولَ : كَانَ اسْمُهُ فِيمَا يَزْعَمُونَ : جَيْسُونُ .  
وفي رواية : في قوله ( ١٨ : ٧٢ ) قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ  
صَبْرًا ؟ ) قَالَ « كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا ، وَالْوَسْطَى : شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا »  
وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها .

وفيها قال سفيان : « يَزْعُمُ نَاسٌ : أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ  
الْحَيَاةِ ، لَا يُصِيبُ مَاءٌ هَا مَيِّتٌ إِلَّا عَاشَ . قَالَ : وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أُكِلَ  
منه ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ » وذكر الحديث إلى آخره .

---

(١) الذعر بضم الذال وسكون العين : الخوف ، ذُعر : بوزن : عُني ، فهو  
مذعور ، والذعر - بالفتح - التخويف ، كالإذعار . قاموس

وفي رواية لمسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ( لَتَخِذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا ) .

وعنده قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ) .

وفي رواية الترمذي أيضاً : قَالَ « الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ : طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا - لَمْ يَزِدْ » .

وأخرج أبو داود من الحديث طَرَفَيْنِ مُخْتَصِرَيْنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : الْأَوَّلُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ : طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا » .

وفي رواية أخرى « وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .  
والثاني : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : ( أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً ؟ ) الْآيَةُ » .

وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله ، لم أعلم عليه علامته .

٧٠٥ ( ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ الْكَتْرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً » .  
أخرجه الترمذي .

٧٠٦ ( ف م ت - زينب بنت محمد رضي الله عنها ) « أَنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ،  
وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ . فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ <sup>(١)</sup>

(١) قوله «ويل للعرب» إنما خص الويل بهم ، لأن معظم مفسدتهم راجع إليهم  
وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال « إن يأجوج ومأجوج هم  
الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستعصم ، وجرى ماجرى ببغداد كرماني .  
وقال النووى : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد سفيان  
بيده عشرة » هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهرى . ووقع بعده في رواية يونس  
« وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها » .

وفي حديث أبى هريرة بعده « وعقد وهب بيده تسعين » فأما روايتا سفيان  
ويونس فمتفقتان في المعنى ، وأما رواية أبى هريرة فمخالفة لهما . لأن عقد التسعين  
أضيق من العشرة ، قال القاضى : لعل حديث أبى هريرة متقدم ، فزاد قدر الفتح  
بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التقريب للتمثيل ، لاحقيقة التحديد ،  
و « يأجوج ومأجوج » غير مهموزين ومهموزان ، قرىء في السبع بالوجهين ،  
والجمهور بترك الهمة نووى (ج ١٨ ص ٢ ، ٣)

وقال العيني : وقوله « فُتِحَ » على صيغة المجهول ، و « اليوم » نصب على  
الظرفية ، وقوله : « من ردم يأجوج ومأجوج » الروم . و « والردم » السد الذى  
بيننا وبينهم ، قال الكرماني : يقال : إن يأجوج ومأجوج هم الترك ، وجرى  
ما جرى ببغداد منهم .

قلت : هذا القول غير صحيح ، وهما من بنى آدم ، من أولاد يافث بن نوح  
عليه السلام . والذى جرى ببغداد كان من هولاء كو من أولاد جنكيزخان ، فإنه  
هو الذى قتل الخليفة المستعصم بالله فى سنة ست وخمسين وستائة . - ثم ذكر العيني  
ما ذكر النووى من رواية سفيان ويونس ، ثم قال - :

ومأجوج مثل هذه - وحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ : الإبهام والتي تليها - فقالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله ، أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كَثُرَ انْخَبَثَ<sup>(١)</sup> .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قالت : « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وذكر نحوه . وفيه « وَعَقَدَ عَشْرًا » .

٧٠٧ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال انبى صلى الله

قال الداودى : وفى رواية « ستين » يعنى : جعل طرف السبابة فى وسط الإبهام ، وليس كما ذكره ، وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب : بأن صفة عقد التسعين : أن يثنى السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف . وتعلق عليه الإبهام . اهـ

أقول : واستبعاد العيني أن يكون جنكيزخان وخلفاؤه الكفرة الذين عاثوا فى الأرض فسادا : من ياجوج ومأجوج - بعيد . بل قول الكرماني هو أقرب إلى الصواب . والله أعلم .

(١) « انخبت » هو بفتح الخاء والباء ، وفسره الجمهور : بالفسوق والفسق ، وقيل : المراد به : الزنا خاصة ، وقيل : أولاد الزنا ، والظاهر : أنه المعاصى مطلقا و « نهلك » بكسر اللام ، على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومعنى الحديث : أن انخبت إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون . نووى

أقول : ووجود الصالحين لا يمنع الهلاك لأنهم لا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .

عليه وسلم : ( فَتَسَحَّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذِيمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ ، وَعَقَدَ  
بِيَدِهِ تِسْعِينَ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

٧٠٨ ( ت - وعنه رضى الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّدِّ : يَحْفَرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ  
الَّذِي عَلَيْهِمُ : أَرْجِعُوا ، فَسَتَحْفَرُونَهُ غَدًا <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ  
مَا كَانَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتْهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ  
الَّذِي عَلَيْهِمُ : أَرْجِعُوا فَسَتَحْفَرُونَهُ غَدًا <sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَنْتَنِي ، قَالَ :  
فِي رَجْعُونِ ، فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ . فَيَخْرِقُونَهُ ، فَيَخْرِجُونَ عَلَى  
النَّاسِ . فَيَسْتَفُونَ الْمِيَاءَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامٍ إِلَى السَّمَاءِ ،  
فَتَرْجَعُ مُخَضَّبَةً بِالدمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَوْنَا مَنْ  
فِي السَّمَاءِ ، قَسْوَةٌ وَعُلُوٌّ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ ، فَهَلِكُونَ  
فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ  
تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ ، وَتَشْكُرُ شُكْرًا : مِنْ حُلُومِهِمْ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٠٩ ( خ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما ) قال :

(١) وفي نسخة أخرى « فستخرقونه » في الموضعين .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه . اه  
و « النَّعْفُ » دود تكون في أنوف الإبل والغنم تهلكها . واحدها نَعْفَةٌ  
و « فَرَسِي » القتلى . واحده : فَرَسٌ . من فرس الذئب الشاة واقترسها : إذا قتلها .

« سألتُ أبي - يعنى عن قوله تعالى : ( ١٨ : ١٠٣ قُلْ : هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ) - أَمْ الْحُرُورِيُّهٗ <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، هم اليهود والنصارى ، أمّا اليهود : فكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأما النصارى : فكذبوا بالجنة ، فقالوا : لا طعام فيها ولا شراب ، والحرورية <sup>(٢)</sup> : ( ٢١ : ٢٧ الذين

(١) قال فى الفتح ( ٨ : ٢٩٧ ) « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء . وهى القرية التى كان ابتداء خروج الخوارج على على منها .  
ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب « لما خرجت الحرورية . قلت لأبى : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم ؟ » وله من طريق أبى القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل عن على فى هذه الآية ، قال « أظن أن بعضهم الحرورية » .  
وللحاكم من وجه آخر عن أبى الطفيل قال : قال على « منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا ، ولعل هذا هو السبب فى سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذى قاله على بن أبى طالب ببعيد . لأن اللفظ يتناولوه وإن كان السبب مخصوصاً  
(٢) قال فى الفتح ( ج ٨ ص ٢٩٨ ) « والحرورية الذين ينفقون الخ »  
وفى رواية النسائى « والحرورية الذين قال الله تعالى ( ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - إلى الفاسقين ) » قال يزيد : هكذا حفظت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو بمن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه ( أولئك هم الفاسقون ) والصواب ( الخاسرون ) ووقع على الصواب ، كذلك فى رواية الحاكم .

وقوله « وكان سعد يسميهم الفاسقين » لعل هذا هو السبب فى الغلط المذكور وفى رواية الحاكم « الخوارج قوم زاغوا : فأزاع الله قلوبهم » وهذه الآية هى التى آخرها « الفاسقين » فعمل الاختصار اقتضى ذلك الغلط . وكان سعداً ذكر الآيتين التى فى البقرة والتى فى الصف .  
=

يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ( وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧١٠ ( ف م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَقَالَ : اقْرَأُوا ( ١٨ : ١٠٥ ) فَلَا تُقِيمُ

لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٧١١ ( ت - أَبُو سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ لَارِبَ

فِيهِ : نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فِي عَمَلٍ يَمْعَلُهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ

ثَوَابَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)

== وَقَدَرُوى ابْنُ مَرْدُويَه مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ مَصْعَبٍ قَالَ « نَظَرَ رَجُلٌ مِنْ

الْخَوَارِجِ إِلَى سَعْدٍ . فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : كَذَبْتَ

أَنَا قَاتِلْتُ أُمَّةَ الْكُفْرِ . فَقَالَ لَهُ آخَرٌ : هَذَا مِنْ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ :

كَذَبْتَ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ - الْآيَةُ ) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَجِهَ خَسْرَانِهِمْ : أَنَّهُمْ تَعَبَدُوا عَلَى غَيْرِ أَصْلِ ، فَابْتَدَعُوا

فَخَسَرُوا الْأَعْمَارَ وَالْأَعْمَالَ .

(١) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ الرِّيَاءِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ

جَامِعِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ أَبِي عَوْنٍ .

سورة مريم

٧١٢ ( م ت - المغيرة بن سعدة رضى الله عنه ) قال : « لما قدمت  
نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ ( ١٩ : ٢٨ يَا أُخْتَ هَارُونَ )  
وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَابٍ وَكَذَابًا ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ <sup>(١)</sup> ،  
وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ . »

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذى قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى نَجْرَانَ ، فَقَالُوا : أَلَسْتُمْ تَقْرءُونَ » وذكر الحديث .

٧١٣ ( ت - فتادة رحمه الله ) « فى قوله تعالى : ( ١٩ : ٥٧  
وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ) قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . »  
أخرجه الترمذى وقال : هذا طرف من حديث المعراج .  
وسيرد الحديث بطوله فى كتاب النبوة ، من حرف النون .

---

(١) « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ الخ » استدل به جماعة على جواز  
التسمية بأسماء الأنبياء ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه ، وسبق تأويله ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ،  
وكان فى أصحابه خلانق يسمون بأسماء الأنبياء .

قال القاضى : وقد ذكر بعض العلماء : التسمى بأسماء الملائكة ، وهو قول  
الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمى بمجبريل وإيسين . نوى .

٧١٤ (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت (١٩ : ٦٤) وما تنزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك . وما كان ربك نسياً ) قال : هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم .  
أخرجه البخاري والترمذي .

٧١٥ (م - أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة « لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد<sup>(١)</sup> : الذين بايعوا تحتها ، قالت : بلى ، يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : ( ١٩ : ٧١ ) وإن منكم إلا واردها ) ؟ فقال

---

(١) قوله « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الخ » قال العلماء : معناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً ، كما صرح به في الحديث قبله : حديث حاطب ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ، لالشك ، وأما قول حفصة « بلى » وانتهاز النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت ( وإن منكم إلا واردها ) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال « ( ثم نجى الذين اتقوا ) » فقيه دليل للمناظرة والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لأنها أرادت ردّ مقالته صلى الله عليه وسلم .

والصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور على الصراط . وهو جسر منصوب على جهنم ، فيقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون . نووى

النبي صلى الله عليه وسلم : قد قال الله تعالى : ( ١٩ : ٧٢ ) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ) .  
أخرجه مسلم .

٧١٦ ( ت - السرى رحمه الله ) قال : « سألتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ عن قول الله تعالى : ( وإن منكم إلا واردة ) ؟ فحدثني : أن عبد الله بن مسعودٍ حدثهم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عنها بأعمالهم ، فَأَوْلَهُمْ كَلِمَةُ الْبَرِّقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ . ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ <sup>(١)</sup> . ثُمَّ كَالرَّاءِ كِبَ فِي رَحْلِهِ . ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ . ثُمَّ كَمَشِيهِ »  
أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٧١٧ ( خ م ت - فباب بن الأرت رضي الله عنه ) قال : « كنتُ قَيْنًا فِي الجاهلية ، وكان لي على العاصي بن وائل السهمي <sup>(٣)</sup> دينٌ ، فَأَتَيْتُهُ

(١) في النهاية : « الحُضْرُ » بالضم العَدُوُّ السريع . وأحضر يُحْضِرُ . إذا عَدَا .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، رواه شعبة عن السدى ، ولم يرفعه .

(٣) هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قدر في

الجاهلية ، ولم يوفق للإسلام .

قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش . وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمسا وثمانين سنة .

وإنه ليركب حماراً إلى الطائف ، يمشى عنه أكثر مما يركب ، ويقال : إن حماره

رماه على شوكة ، فأصابته رجله ، فانتفخت . فمات منها . فتح ( ٨ : ٣٠٠ )

أَتَقَاضَاهُ - وفي رواية قال : « فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا ،  
فَجِئْتُهُ أَتَقَاضَاهُ - فقال : لا أعطيك ، حتى تكفر بمحمد ، فقلت : والله  
لا أكفر حتى يميتك الله ، ثم تبعته <sup>(١)</sup> ، قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟  
قلت : بلى ، قال : دعني حتى أموت وأبعث . فسأوتني مالا وولدا  
فأقضيك ، فنزلت ( ١٦ : ٧٦ - ٨٠ ) أفأريت الذي كفر بآياتنا ، وقال :  
لأوتين مالا وولدا ؟ طلع الغيب ، أم اتخذ عند الرحمن عهدا ؟ كلا  
سنكتب ما يقول ، ونمد له من العذاب مدا . ونرى ما يقول ، وبآياتنا  
فردا ) .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « جِئْتُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَتَقَاضَاهُ  
حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد » الحديث .

### سورة الحج

٧١٨ ( خ - ابن عباس رضی الله عنهما ) قال : ( ٢٢ : ١١ ) ومن  
الناس من يعبد الله على حرفٍ ( كان الرجل يقدم المدينة ، فإن ولدت  
امراته غلاما ، وتنجت خيله <sup>(٢)</sup> . قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد

(١) قوله « حتى يميتك الله ، ثم تبعته » مفهومه : أنه يكفر حينئذ ،  
لكنه لم يرد ذلك . لأن الكفر حينئذ لا يتصور . وكأنه قال : لا أكفر أبدا ،  
والنكته في تعبيره بالبعث : تعبير العاص بأنه لا يؤمن به . ( فتح ٨ : ٣٠٠ )  
(٢) « نتجت » بضم النون . فهي منتوجة ، مثل نفست فهي منفوسة . زر كشي

امرأته ، ولم تلتج خيله ، قال : هذا دين سوء .  
أخرجه البخارى .

٧١٩ (خ - علي بن أبي طالب رضى الله عنه ) قال : « أنا أول من  
يَجْتَوِي لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : فِيهِمْ  
نَزَلَتْ ( ٢٢ : ١٩ هَذَانِ خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) قال : هم الذين  
تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْعَةَ ،  
وَعْتَبَةُ بْنُ رَيْعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ .

وفي رواية « أَنْ عَلِيًّا قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ  
( هَذَانِ خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ <sup>(١)</sup> ) » .  
أخرجه البخارى .

٧٢٠ (خ م - أبو زر الفقارى رضى الله عنه) قال : قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ <sup>(٢)</sup> :

(١) ( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) نزلت في حمزة وصاحبيه . يعني  
عليًّا وعبيدة بن الحارث . وهم الفريق للمؤمنون ، وعتبة وصاحبيه : أى عتبة  
وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، وهم الفريق الآخر .  
فعتبة وشيبة قتلها علي وحمزة ، وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحارث فمات  
منها في الصفراء ، ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه .

فإن قيل : كيف نزلت هذه في يوم بدر ، والسورة مكية ؟

قلنا : السورة مكية ، إلا ثلاث آيات ، وهى ( هذان خصمان الخ ) . زر كشى

(٢) قيس بن عباد : بضم العين وتخفيف الباء ، وهذا الحديث مما استدركه

الدارقطنى . فقال : أخرجه البخارى عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضى الله =

« سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : هَمْزَةً ، وَعَلَى ، وَعُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَيْعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وهذا الحديث آخِرُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

== عنه قال : « أنا أول من يجئ للخصومة » قال قيس : وفيهم نزلت الآية . ولم يجاوز به قيساً ، ثم قال البخاري : وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز : قوله . قال الدارقطني : فاضطرب الحديث . هذا كلامه . قلت : ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه . لأن قيساً سمعه من أبي ذر . كما رواه مسلم هنا . فرواه عنه بمثل هذا الحديث ، وسمع من علي بعضه . وأضاف قيس إليه ما سمعه من أبي ذر . وأفتى به أبو مجلز تارة ، ولم يقل إنه من كلامه نفسه ورأيه . وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا الحديث ، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه . فإذا كان في وقت آخر ، وقصد الرواية : رفعه وذكر لفظه . ولا يحصل بهذا اضطراب . نووي .

وقال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٣١٠ ) - بعد أن ذكر الرواية في نزول الآية ، عن الطبري وغيره - وقال الحسن : هم المؤمنون والكفار . وعن مجاهد : هو اختصام المؤمن والكافر في البعث . واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية . قال : ولا يخالف ذلك المروي عن علي وأبي ذر . لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين : مؤمنين وكفاراً ، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب هـ .

٧٢١ (ت - ابن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ جَبَّارٌ » .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٧٢٢ (ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : آذُوا نَبِيَّهُمْ حَتَّى خَرَجَ ، لَيْهَلِكُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٣٩ : ٢٢ ) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فقال أبو بكر : لقد علمت أنه سيكون قتالٌ .  
هذه رواية الترمذى <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية النسائى قال : « لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَزَلَتْ ( أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ - الْآيَةَ ) فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ » .

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ

و « العتيق » في لغة العرب : القديم ، والنفيس ، والكريم ، والشريف .  
(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن . قد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا ، وليس فيه ذكر ابن عباس .

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٣ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قُلْتُ : يارسول الله :  
(٢٣ : ٦٠) والذين يؤثثون ما آتوا وقلوبهم وجملة ) أُمُّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ  
الْحَرَّ وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ : لَا ، يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ  
وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ (٢٣ : ٦١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ  
يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ) » .  
أخرجه الترمذی .

٧٢٤ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (٢٣ : ١٠٤) وَمِمَّنْ فِيهَا كَاكِلُونَ ) قَالَ : « تَشْوِيهِ النَّارِ .  
فَتَقَلَّصَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا . حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى .  
حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ » .  
أخرجه الترمذی .

سورة النور

٧٢٥ (ت د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) -  
قال : « كان رجلاً يقال له : مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ ، وكان رجلاً يحمل  
الأسراء من مكة ، حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي  
بمكة ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلاً من  
أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت ، حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط  
مكة ، في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلي بجانب

الحائِطِ ، فلما انتهت إلى عَرَفتي ، فقالت : مرئدُ؟ فقلت : مرئدُ ،  
فقالت : مرَّحبا وأهلا ، هلمَّ فبِتْ عندنا الليلة ، قال : قلتُ : يا عناق ،  
حرَّم الله الزنا ، قالت : يا أهلَ الخيامِ ، هذا الرجلُ يحملُ أسراءَكم ، قال :  
فتبعني ثمانية ، وسلكتُ الخندمةَ <sup>(١)</sup> ، فاتتهيتُ إلى غار ، أو كهفٍ .  
فدخلتُ ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فطلَّ بولهم على رأسي ،  
وعمامُ <sup>(٢)</sup> الله عني ، قال : ثم رجعوا ، ورجعتُ إلى صاحبي ، فحملتهُ  
وكان رجلا ثقيلا - حتى انتهيتُ إلى الإذخِرِ <sup>(٣)</sup> ، ففككتُ عنه أكتبله ،  
فجملتُ أهله ، ويُميني <sup>(٤)</sup> حتى قدمتُ المدينة ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقلت : يا رسولَ الله ، أنكحُ عناقَ؟ فأمسك رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم . فلم يرُدَّ شيئا . حتى نزلت ( ٢٤ : ٣ الزاني لا ينكحُ  
إلا زانيةً أو مُشركةً ، والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مشرك ) فقال  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا مرئدُ ( الزاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو  
مشركةً ، والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مشرك ) فلا تنكحُها .  
هذه رواية الترمذى <sup>(٥)</sup> .

(١) الخندمة : جبل بمكة . أى سلك طريق الخندمة .

(٢) وفي نسخة أخرى « أعمام »

(٣) وفي رواية النسائي « الأراك » والظاهر أن المراد به : موضع خارج مكة

يكثُر به الإذخِر والأراك .

(٤) من الإعياء ، وهو السكّال والتعب .

(٥) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال في تحفة الأحمدي : وصححه الحاكم والبيهقي وغيرها .

وأخرجه النسائي بنحوه ، ورواية الترمذي أتم .  
واختصره أبو داود قال : « إن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان  
يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنى يقال لها : عناق ، وكانت  
صديقتة ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ،  
أنكح عناق ؟ قال : فسكت . فنزلت ( الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو  
مشرِك ) فدعاني فقراًها ، وقال لي : لا تنكحها . »

٧٢٦ ( خ ر ت - ابن عباس رضی الله عنهما ) « أن هلال بن أمية  
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : البينة ، أو حد في ظهرك <sup>(١)</sup> ، قال : يارسول الله  
إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول : البينة ، وإلا حد في ظهرك . فقال هلال :  
والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولئنزلن الله ما يُبري ظهري من  
الحد ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه ( ٢٤ : ٦ - ٩ ) وَالَّذِينَ

(١) قال في الفتح (٨: ٣١٤) قال ابن مالك : ضبطوا « البينة » بالنصب على  
تقدير عامل : أي أحضر البينة ، وقال غيره : روى بالرفع ، والتقدير : إما البينة وإما  
حد في ظهرك ، وقوله في الرواية المشهورة « أو حد في ظهرك » قال ابن مالك :  
حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : وإلا تحضرها حد في  
ظهرك : قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن  
يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح .

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ  
أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ : أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَ  
هَلالٌ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ  
مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها ،  
وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى  
ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَضَمَتْ ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ .  
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّيْجَ السَّاقَيْنِ : فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ ، فَجَاءَتْ  
بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وسيرد في كتاب اللعان ، من حرف اللام ، أحاديث في سبب

نزول هذه الآيات عن ابن عباس وغيره .

٧٢٧ (خ م ت س - محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير .

وسعيد بن المسيب . وعلقمة بن وقاص الليثي . وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود) عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ورضى الله عنها - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما  
قالوا ، قال الزهري : وكُلُّهُمْ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ  
أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وَأَثْبَتَهُمْ لَهُ ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ <sup>(١)</sup> يُصَدِّقُ بَعْضًا ،

(١) هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن  
بعضهم ، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات ، من أجل التابعين ، فإذا تردت  
اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذلك : لم يضر ، وجاز الاحتجاج بها  
لأنها ثنتان .

وقد اتفق العلماء على أنه لو قال الراوى : حدثني زيد أو عمرو - وهما ثقتان  
معروفان بالثقة عند المخاطب - جاز الاحتجاج به .

وقوله « وبعضهم أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت اقتصاصا » أى أحفظ  
وأحسن إيرادا ، وسرداً للحديث نووى وانظر الفتح ( ٨ : ٣١٨ )

وقال فى ذخائر المواريث ( ٤ : ٢١٠ ، ٢١١ ) : حديث الإفك بطوله ،  
وفيه « كان إذا أراد سراً أقرع بين نسائه » وفيه « إذ تلقونه بألسنتكم » وفيه  
ذكر التيمم : أخرجه البخارى فى التيمم عن زكريا بن يحيى . وفيه وفى النكاح  
عن عبد الله بن يوسف ، وفى فضل أبى بكر عن قتيبة ، وفى التفسير وفى الحجار بين  
عن إسماعيل بن أبى أويس ، وعن يحيى بن سليمان ، وفى الشهادات عن محمد  
ابن مقاتل ، وعنه أيضاً ، وفى الهبة عن حبان بن موسى ، وفى المغازى ، وفى  
التفسير : وفى الأيمان والندور ، وفى الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله ، وفى  
التوحيد ، وفى الشهادات ، وفى المغازى ، وفى التفسير عن حجاج بن منهال ،  
وفى التفسير وفى التوحيد عن يحيى بن بكير ، وفى الأيمان والندور عن عبد العزيز  
وفى النكاح ، وفى فضل عائشة عن عبيد بن اسماعيل ، وفى اللباس عن إسحاق =

قالوا : قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً .  
أقرع بين أزواجه ، فأتيهنَّ خرج سهمها ، خرج بها معه ، قالت :  
فأقرع بيننا في غزاة غزاهما ، فخرج فيها سهمي ، فخرجتُ معه - بعدما  
أنزل الحجاب ، وأنا أنحملُ في هودجِي وأنزلُ فيه ، فسِرنا حتى إذا  
فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوتِهِ تلكَ وقفلَ ، ودنونا من  
المدينة ، آذنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ <sup>(١)</sup> ، فقمْتُ حينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فمشيتُ  
حتى جاوزتُ الجَيْشِ ، فلَمَّا قَصَيْتُ من شَأني ، أقبلتُ إلى الرَّحْلِ .  
فلَمَسْتُ صَدْرِي ، فإذا عِقْدُ لِي من جَزَعِ أَظْفَارٍ <sup>(٢)</sup> - وفي رواية :

= ابن ابراهيم ، وفي التفسير عن محمد بن سلام ، وفي النكاح عن أبي نعيم ، وفي  
المغازي عن يحيى بن يحيى ، وعن أبي بكر ، وأبي كريب ، وفي الفضائل عن  
إسحاق بن ابراهيم ، وعبد بن حميد (د) في النكاح عن أحمد بن عمرو (ت) في  
التفسير عن محمود بن غيلان (س) في الطهارة عن قتيبة .

(١) « آذن » بالمد وتحقيف الذال ، وبالقصر وتشديدها : أى أعلن نووى  
(٢) قال في الفتح (٨ : ٣١٩) « جزع أظفار » كذا في هذه الرواية بزيادة  
ألف ، وفي رواية الكشمهيني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح .  
وقال ابن بطال : الرواية : « أظفار » بالألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف .  
ويقولون : ظفار . وقال ابن قتيبة : « جزع ظفاري » . وقال القرطبي : وقع في  
بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ . قلت : لكنها في أكثر روايات  
الزهري حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني « جزع الأظفار » .  
وأما « ظفار » . بفتح الظاء المعجمة ، ثم فاء بعد راء مبنية على الكسر . فهي  
مدينة باليمن ، وقيل : جبل وسميت به المدينة ، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند =

جَزَعُ ظَفَارٍ - قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي . فَبَسَّنِي  
ابْتِغَاؤُهُ . وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي <sup>(١)</sup> ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي  
فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ .  
وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يُهَبِّلَنَّ <sup>(٢)</sup> -

= كانوا من حمير، وإن ثبتت الرواية أنه «جزع أظفار» فعمل عقدها كان من  
الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتخرجه، فعمله عمل مثل الخرز.  
فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه،  
وقد حكى ابن التين: أن قيمته كانت إثني عشر درهماً. وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً  
ظفاريّاً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك.

ووقع في رواية الواقدي «فكان في عنقي عقد من جزع أظفار». كانت أمي  
أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووي: وأما ظفار، فبفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهي  
مبنية على الكسر تقول: هذه ظفار، ودخلت ظفار، وسافرت إلى ظفار - بكسر  
الراء بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية باليمن.

(١) قال النووي: وقع في أكثر النسخ «يرحلون بي» بالباء. واللام  
أجود، و«يرحلون» بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة: أي يجعلون  
الرحل على البعير، وهو معنى قولها «فرحلوه» بتخفيف الحاء، و«الرهط»  
جماعة دون عشرة. و«الهودج» بفتح الهاء: مركب من مراكب النساء.

(٢) قال النووي: «لم يُهَبِّلَنَّ» ضبطوه على أوجه: أظهرها: بضم الياء  
وفتح الهاء والباء المشددة: أي يثقلن. والثاني: يَهَبِّلَنَّ: بفتح الياء والباء  
وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة. ويحوز بضم أوله  
وإسكان الهاء وكسر الموحدة.

ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ . وَإِنَّمَا يَا كَلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ  
الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودِجِ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خِيفَةَ الْهُودِجِ -  
فَحَمَلُوهُ . وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ . فَبِعَثُوا الْجَمْلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدَتْ  
عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجُنْتُ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ - وَمِنْهُمْ مَنْ  
قَالَ : جُنْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مَجِيبٌ - فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي  
الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونَنِي فَيُرْجِعُونَنِي إِلَيَّ . فَيُنَا أَنَا  
جَالِسَةً غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ، ثُمَّ  
الذَّاكِرَانِيُّ : قَدْ عَرَّسَ<sup>(١)</sup> مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَادَّلَجَ<sup>(٢)</sup> فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ،  
= قَالَ أَهْلُ اللَّفَّةِ : هَبَلَهُ اللَّحْمُ وَأَهْبَلَهُ . إِذَا أَثْقَلَهُ وَكَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ .

وفي رواية البخارى « لم يتقلن » وهو بمعناه ، وهو أيضاً المراد بقولها « ولم

يغشهن اللحم »

وقوله « يا كَلْنَ الْعُلُقَةَ » بضم العين : أى القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة

(١) قال فى الفتح ( ٨ : ٣٢٢ ) « عرَّس » بمهملات مشدداً : أى نزل .

قال أبو زيد : التعريس : النزول فى السفر فى أى وقت كان . وقال غيره : أصله  
النزول من آخر الليل فى السفر للراحة .

ووقع فى حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه « وكان صفوان

سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل قام يصلى ،

ثم اتبعهم ، فمن سقط له شئ أتاه به » . وفى حديث أبى هريرة « وكان صفوان

يتخلف عن الناس ، فيصيب القدح والجراب والإداوة » .

وفى مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيُعَرِّفُهُ أصحابه » .

وكذا فى مرسل سعيد بن جبير نحوه .

(٢) قال فى الفتح ( ٨ ، ٣٢٢ ) « أدلج » بسكون الدال فى روايتنا ، وهو =

فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي ، حِينَ رَأَانِي - وَكَانَ يَرَانِي  
قَبْلَ الْحِجَابِ - فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، نَحَمَرْتُ وَجْهِي  
يَجْلِبَابِي . وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي بِكَلِمَةٍ . وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ،  
وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِيءُ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ  
بِئِ الرَّاخِلَةِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ <sup>(١)</sup> ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ <sup>(٢)</sup> - وَفِي  
رِوَايَةٍ : مُوَعِّرِينَ <sup>(٣)</sup> فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ - قَالَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ : وَالْوَعْرَةُ :

= كَادَجٌ بِتَشْدِيدِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ بِالسُّكُونِ : سَارَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَبِالتَّشْدِيدِ : سَارَ  
مِنْ آخِرِهِ .

وعلى هذا : فيكون الذي هنا بالتشديد ، لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه  
تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يحتقيه  
الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره : ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ،  
كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

(١) قوله « فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش » هكذا وقع في جميع  
الروايات ، إلا في مرسل مقاتل بن حيان ، فإن فيه « ركب معها مردفا لها » والذي  
في الصحيح : هو الصحيح (فتح ٨: ٣٢٤) .

(٢) قوله « مُعَرِّسِينَ » بفتح العين وتشديد الراء مكسورة ثم سين مهملة ،  
وهذه رواية فليح .

والتعريس : نزول المسافر في آخر الليل .

وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم ، وهو المراد هنا فتح (٨: ٣٢٤) .

(٣) قوله « مُوَعِّرِينَ » بضم الميم وكسر الغين للمعجمة والراء المهملة : أي  
نازلين في وقت الوعرة - بفتح الواو وسكون الغين - وهي شدة الحر ، حين =

شِدَّةُ الحرِّ - قالتُ : فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ  
الإفكِ : عبد الله بن أبي بن سلولٍ ، فقدِمْنَا المدينةَ ، فاشتكيتُ بها  
شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإفكِ وَلَا أَشْعُرُ ، وَهُوَ  
يَرِيئِي<sup>(١)</sup> فِي وَجَمِي : أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ

= تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ : وَغَرُّ الصَّدْرِ : وهو توقُّده من الغيظ  
بالحد ، وأوغر فلان : أي دخل في ذلك الوقت ، كأصبح وأمسى .  
ووقع في مسلم « موعزين » بعين مهملة وزاي ، قال القرطبي : كأنه من  
وعزت إلى فلان بكذا : أي تقدمت إليه ، والأول أولى ، قال : وصحفه بعضهم  
بمهملتين ، وهو غلط .

قلت : وروى « مغورين » بتقديم الغين المعجمة مفتوحة وتشديد الواو ،  
والتفوير : النزول وقت القائلة .

ووقع في رواية فليح « معرَّسين » بفتح العين وتشديد الراء ثم سين مهملة  
والتعريس : نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقا ، وهو  
المراد هنا .

وقوله « في نحر الظهيرة » تأكيد لقوله « موغرين » فإن نحر الظهيرة أولها  
وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شيء أوله ، كأن الشمس لما بلغت غايتها في  
الارتفاع ، كأنها قد وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر .

ووقع في رواية ابن إسحق « فوالله ما أدركنا الناس ، ولا افتقدت حتى  
نزلوا واطمأنوا ، طلع الرجل يقود بي » (فتح ٨ : ٣٢٤) .

(١) قوله « وهو يريئني » بفتح أوله من الريب ، ويجوز الضم من الرباعي  
يقال : رابه وأرابه بمعنى (فتح ٨ : ٣٢٥) .

الذي كنت أرى منه حين اشتكى، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف  
تيسكم<sup>(١)</sup>؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريدني منه، ولا أشعر بالشر  
حتى تقهت، فخرجت أنا وأُم مسطح قبل المناصع، وهي متبرزنا،  
وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف<sup>(٢)</sup>  
قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول<sup>(٣)</sup> في التبرز قبل الغائط،  
وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فأقبلت أنا وأُم

(١) في الفتح (٨ : ٢٢٥) «كيف تيسكم؟» بالثناة المكسورة، وهي إشارة  
للمؤنث مثل ذاكم للمذكر.

واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء، ولكنها  
لما لم تكن تدري السبب، لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته.

ووقع في رواية أبي أويس «إلا أنه يقول، وهو مارت: كيف تيسكم؟ ولا  
يدخل عندي ولا يعودني، ويسأل عن أهل البيت» وفي حديث ابن عمر:  
«وكنت أرى منه جفوة، ولا أدري من أي شيء؟»

(٢) «الكنف» بضمين: جمع كنيف. وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان  
المتخذ لقضاء الحاجة. (فتح ٨ : ٣٣٥).

(٣) «الأول» بضم الهمزة وتخفيف الواو مفتوحة. صفة العرب، وبفتح  
الهمزة وتشديد الواو: صفة الأمر. قال النووي: كلاهما صحيح، تريد: أنهم لم  
يتخلقوا بأخلاق المعجم.

قلت: ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني، وصرح بمنع وصف الجمع بلفظ  
الأول، ثم قال: إن ثبتت الرواية: خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع  
فيصير مفردة بهذا التقدير (فتح ٨ : ٣٢٦)

مِسْطَاحٌ - وهى ابنةُ أَبِي رُمٍّ<sup>(١)</sup> بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمُّهَا  
بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup> ، خَالَةُ<sup>(٣)</sup> أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،  
وَابْنُهَا : مِسْطَاحُ بْنُ أَثَاثَةَ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - حِينَ فَرَعْنَا مِنْ  
شَانِنَا نَمَشِي ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَاحٍ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَاحُ<sup>(٥)</sup>  
فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْتِ ، أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا ، شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : يَا هَتَاهُ<sup>(٦)</sup> ،

(١) « رُم » بضم الراء وسكون الهاء فتح

(٢) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر .

(٣) واسمها : سَلْمَى . فتح ٨ : ٣٢٦

(٤) أَثَاثَةُ : بضم الهمزة ومثلثتين ، الأولى خفيفة ، بينهما ألف ، بن عبادة  
ابن المطلب ، فهو مطلي من أبيه وأمه . وأصل المسطح : عود من أعواد الخباء وهو  
لقب ، واسمه : عوف ، وقيل : عامر . والأول هو المعتمد ، وكان هو وأمه من  
المهاجرين الأولين . وكان أبوه مات وهو صغير . فكفله أبو بكر لقراءة أم مسطح  
منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين ، بعد  
أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه . ( فتح ٨ : ٣٢٦ )

(٥) قوله « تَعَسَ » بفتح المثناة وكسر العين المهملة و بفتحها أيضاً بعدها سين  
مهملة : أى كَبَّ لوجهه ، أو هلك ولزمه الشر ، أو بَعَدَ ، أقوال . ( فتح ٨ : ٣٢٦ )

(٦) قوله « يَا هَتَاهُ » بفتح الهاء وسكون النون . وقد تفتح بعدها مثناة ،  
وآخره هاء ساكنة ، وقد تضم : أى ياهذه ، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يابلها ، كأنها  
نسبتا إلى قلة المعرفة بمكائد الناس ، وهذه اللفظة تختص بالنداء ، وهى عبارة  
عن كل نكرة ، وإذا خوطب بها المذكر قيل : ياهنه . وقد يشيع النون ، فيقال :  
ياهناء ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه ، وأنكره الأزهرى . ( فتح ٨ : ٣٢٧ )

أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،  
فَارْتَدَدْتُ مَرْضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَ  
لِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا،  
فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ  
لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هُوَ بِي عَلَى  
نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ أُمْرًا قَطُّ وَصِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا  
وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ  
النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِكَيْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرُقُّ لِي دَمْعٌ  
وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ

(١) قوله: «فقلت: سبحان الله» استعانت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها. (فتح ٨: ٣٢٧).

(٢) قوله «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الخ» هذا ظاهره: أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة. لأنها عقبته بكائها تلك الليلة بهذا، ثم عقبته هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة «لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً» =

الوحي<sup>(١)</sup> ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ : فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ<sup>(٣)</sup> وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ بَرِيرَةَ ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ ؟ قَالَتْ لَهُ

== فذكر قصة الخطبة الآتية . ويمكن الجمع بأن الغاء في قولها « فدعا » عاطفة على شيء محذوف ، تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ، قد سمع ما قيل : فدعا علياً . (فتح ٨ : ٣٢٨) .

(١) قوله « استلبث الوحي » بالرفع : أى طال لبث نزوله ، وبالنصب : أى استبطن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي . (فتح ٨ : ٣٢٨)

(٢) معنى « هم أهلك » أى العفيفة اللاتمة بك . ويحتمل أن يكون قال ذلك مبتدئاً من المشورة ، ووكل الأمر إلى رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتب بذلك ، حتى أخبر بما عنده ، فقال « ولا نعلم إلا خيراً » .

وإطلاق « الأهل » على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصيغة الجمع ، حيث قال « هم أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور . انتهى ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها . (فتح ٨ : ٣٢٨)

(٣) وإنما قال على رضى الله عنه ذلك : تسميلاً للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإزالة لما هو ملتبس به ، وتحقيقاً لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاهم عن ذلك . كرماني .

بريرة<sup>(١)</sup> : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت<sup>(٢)</sup> منها أمراً أغمصه<sup>(٣)</sup> عليها : أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها<sup>(٤)</sup> ،

(١) قيل : تسميتها بريرة هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي « أنها لما خيرت فاخترت نفسها ، كان زوجها يبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ » الحديث . ويمكن الجواب : بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة - وهي في رِقِّ موالها . وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك : فكانت بعد ذلك بمدة . أو أن هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير . (فتح ٨ : ٣٢٩)

(٢) قوله « إن رأيت منها أمراً » أي مارأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً ، وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصفر سننها . ورطوبة بدننها . (فتح ٨ : ٣٣٠) .

(٣) قوله : « أغمصه » بسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبالمهمله : أي أعيبه . (فتح ٨ : ٣٣٠)

(٤) وفي رواية مقسم « مارأيت منها مذكنت عندها إلا أني عجنت عجينا فقلت : احفظي هذه العجينة ، حتى أقتبس ناراً لأخبرها . ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب « حتى تأتي الداجن » - وهي بدال مهمله ، ثم جيم - الشاة التي تألف البيوت . ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل : هي كل ما يأنف البيوت . شاة أو طيراً . قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع : الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، ففعلتها عن عجينا أبعدها عن مثل الذي رميت به . وأقرب أن تكون من الغافلات المؤمنات (فتح ٨ : ٣٣٠)

فِي أَتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ - وَمِنَ الرَّوَاقِ مَنْ قَالَ : فِي أَهْلِ يَنبُتِي - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلَمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُقَّةً<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرًا تَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانِ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ نَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا<sup>(٤)</sup> وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - وَمِنْ

(١) وإنما قال ذلك : لأنه سيدهم . فحزم أن حكمه فيهم نافذ .

( فتح ٨ : ٢٣٢ ) .

(٢) « وإن كان من إخواننا من الخزرج » « من » الأولى تبعية

والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح . ( فتح ٨ : ٢٣٢ )

(٣) هي القريرة بنت خالد بن حنيس بن لوذان بن عبيد ود بن زيد بن

ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية .

(٤) « وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً » أى كامل الصلاح . وفي رواية الواقدي

« وكان صالحاً . لكن الغضب بلغ منه . ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه »

( فتح ٨ : ٢٣٢ )

الرواية من قال: اجتهلته الحمية<sup>(١)</sup> فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر والله<sup>(٢)</sup>  
لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد -  
يعني ابن معاذ - فقال لسعد بن عباد: كذبت، لعمر والله، لنقتله،  
فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين<sup>(٣)</sup>، فتناور الحيان: الأوس والخزرج  
حتى هموا أن يقتلوا<sup>(٤)</sup> - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على  
المنبر - فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفضهم، حتى سكتوا  
وسكت، قالت: وبكيت يومى ذلك، لا يرقأ لى دمع، ولا أكتحل  
بنوم، ثم بكيت ليلتى المقبلة، لا يرقأ لى دمع، ولا أكتحل بنوم،

(١) أى حملته على الجهل .

(٢) العمرو : بفتح العين المهملة : هو البقاء ، وهو العمر بضمها . لكن

لا نستعمل فى القسم إلا بالفتح . (فتح ٨ : ٣٣٣)

(٣) « فإنك منافق تجادل عن المنافقين » أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره

عن القول الذى قاله . وأراد بقوله « فإنك منافق » أى تصنع صنيع المنافقين .

وفسره بقوله « تجادل عن المنافقين » وقابل قول سعد بن معاذ : « كذبت ، لا تقتله »

بقوله هو « كذبت : لنقتله » وقال المازرى : إطلاق أسيد لم يردبه نفاق الكفر .

وإما أراد : أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس . ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد

ذلك . فأشبهه حال المنافق . لأن حقيقة النفاق : إظهار شيء وإخفاء غيره . ولعل

هذا هو السبب فى ترك إنكار النبى صلى الله عليه وسلم عليه (فتح ٨ : ٣٣٤)

(٤) زاد ابن جريج فى روايته هنا قال : قال ابن عباس « فقال بعضهم لبعض

موعدكم الحرة » أى خارج المدينة ، ليتقاتلوا هنالك . فتح (٨ : ٣٣٤) .

فَأَصْبَحَ<sup>(١)</sup> عِنْدِي أَبُو آيَ ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ  
الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي - وَمِنَ الرَّوَاةِ مِنْ قَالٍ : وَأَبُو آيَ يَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ  
فَالِقُ كَبِدِي - قَالَتْ : فَيُنِمَا هِما جالِسانِ عِنْدِي ، وَأنا أَبُكِي ، إِذْ  
اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ ، فَأَذِنْتُ لَها ، جَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَيُنِمَا نَحْنُ  
كَذلكَ ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ،  
قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي ما قِيلَ قَبْلَها ، وَقَدْ مَكَتَ  
شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشْيَءَ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يا عائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كِذا  
وَكَذا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَّرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ  
فاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تابَ<sup>(٢)</sup>

(١) « فأصبح عندى أبو آي » أى أنهما جاءا إلى المسكان الذى كنت به  
من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهم إلى بيتها ، ووقع فى رواية محمد بن ثور عن  
معمر « وأنا فى بيت أبوى » (فتح ٨ : ٣٣٤) .

(٢) « فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه » قال  
الداودى : أمرها بالاعتراف ، ولم يندبها إلى الكتمان : للفرق بين أزواج النبی  
صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ، ولا  
يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبى إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس ،  
فإنهن يندبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك ،  
ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله ، وتتوب إليه ، أى فيما  
بينها وبين ربها ، فليس صريحا فى الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، =

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمِي ، حَتَّى مَا أَحْسَ (١) مِنْهُ قَطْرَةٌ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ (٢) ، فَقُلْتُ : إني وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ : إني بريئة - وَاللَّهِ يَعْلَمُ إني لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَإِنِّي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِي ، فَوَاللَّهِ مَا أُجِدُّ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ إِذْ قَالَ : ( ١٢ : ١٨ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاصْطَجَعْتُ عَلَى فَرَاشِي . وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِيْرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي

—وسياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض : أن في رواية ابن حاطب ، قالت « فقال لي أبي : إن كنت صنعت شيئاً ، فاستغفري الله ، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرِكَ » ( فتح ٨ : ٣٣٥ )

(١) « أحس » بضم الهمزة وكسر المهملة : أي أجد ( فتح ٨ : ٢٣٥ ) .

(٢) قالت هذا : توطئة لعذرها ، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام

وَحَيًّا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ  
يُتْلَى - ومن الرواة من قال : وَلَآنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ  
بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي - ولكن كنت أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمُ (١) رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرْحَاءِ (٢) ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ  
مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ (٣) مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ  
عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ .  
وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، أَحْمَدِي اللَّهُ - وَمِنْ  
الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ - فَقَالَتْ لِي  
أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ  
إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، فَأَنْزَلَ (٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) « فوالله ما رام » أى فارق ، ومصدره : الرِيم بالتحقانية ، بخلاف رام  
بمعنى طلب ، فصدره : الروم (فتح ٨: ٣٣٦).

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هى شدة الحمى .  
وقيل : شدة الكرب ، وقيل : شدة الحر ، ومنه : بَرَّحَ بِي الهم : إذا بلغ  
غايته (فتح ٨: ٣٣٦).

(٣) والشتاء : بَرْدٌ ، ويقال : يوم شات ، وغداة شاتية . قاموس .

(٤) « فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ =

(٢٤ : ١١ - ١٩) إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ (العشر الآيات ،  
فلما أنزل الله هذا في براءة أبي ، قال أبو بكر الصديق : وكان يُنفقُ عَلَى  
مِسْطَحِ بْنِ أُمِّ ثَمَّادٍ - لقرابته منه وفقره - والله لا أنفقُ عَلَى مِسْطَحِ  
شَيْئًا أَبَدًا ، بعد ما قال لعائشة ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٢٤ : ٢٢) وَلَا يَأْتَلِ (١)

= كلها ، قلت : آخر العشر قوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية  
عطاء الخرساني عن الزهري « فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - إلى  
قوله - أن يغفر الله لكم . والله غفور رحيم ) وعدد الآي إلى هذا الموضع : ثلاث  
عشرة آية . فلعل في قولها «العشر الآيات» مجازا بطريق إلغاء الكسر .  
وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلا عند الطبري «لما خاض الناس في أمر عائشة»  
فذكر الحديث مختصراً وفي آخره « فَأَنْزَلَ اللَّهُ خمس عشرة آية من سورة النور -  
حتى بلغ - (٢٤ : ٢٦) الخبيثات للخبيثين ) » وهذا منه تجوز . فعدد الآي إلى هذا  
الموضع ست عشرة .

وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل « فنزل  
ثماني عشرة آية متوالية ، كذبت من قذف عائشة ( إن الذين جاءوا - إلى قوله -  
رزق كريم ) » وفيه ما فيه أيضا ، وتحرير العدة : سبع عشرة آية .  
قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك  
بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعقاب البليغ ، والزجر  
العنيف ، واستعظام القول في ذلك ، واستشناعه بطرق مختلفة ، وأساليب متقنة ،  
كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع من وعيد عبدة الأوثان ، إلا بما هو دون  
ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتطهير من  
هو منه بسبيل (فتح ٨ : ٣٣٧) .

(١) أي لا تحلفوا ، إذ الآيَة هي اليمين نووى .

أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِيَعْفُوا وَيُصْفَحُوا. أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ  
لَكُمْ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فقال أبو بكر: بلى، والله، إنني لأحبُّ أن  
يَغْفِرَ اللَّهُ لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُحزِّي عليه، وقال: وَاللَّهِ  
لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قالت عائشة: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فقال: يا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟  
مَا رَأَيْتِ؟ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ  
عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قالت عائشة: وهي التي كانت تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قالت عائشة: وَطَفَقَتْ<sup>(١)</sup>  
أَخْتُهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا<sup>(٢)</sup>، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ  
قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرَّهْطِ.

ومن الرواة من زاد: قال عُرْوَةُ: قالت عائشة: «والله، إنَّ  
الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ.  
مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أَنْثَى<sup>(٣)</sup>، قالت: ثم قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

(١) «وطفقت» بكسر الفاء، وحكى فتحها: أي جعلت أو شرعت،  
و«حمنة» بفتح المهملة وسكون الميم—وكانت تحت طلحة بن عبيد الله (فتح ٣٣٨:٨)  
(٢) «تُحَارِبُ لَهَا»: أي تجادل لها وتتعصب، وتحكى ما قال أهل الإفك أي  
لتنخفض منزلة عائشة، وتعلو منزلة أختها زينب (فتح ٣٣٨:٨).  
(٣) «من كنف أنثى» هو بفتح النون: الستر، والمراد هنا: ثوبها =

وفي رواية أخرى عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت: « لما ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وما علمتُ بِهِ ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً ، فَتَشَهَّدَ ، تَحْمِيدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بما هُوَ أَهْلُهُ ، ثم قال : أما بعدُ ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا أَهْلِي <sup>(١)</sup> ، وأيمُ الله ، ما علمتُ على أَهْلِي من سُوءِ قَطْ ، وَأَبْنَوْنِي مِنْ ، واللهِ ، ما علمتُ عليه من سُوءِ قَطْ ، ولا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، ولا غَبْتُ في سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي ، فقام سعدُ بنُ معاذٍ ، فقال : إِيذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله : أَنْ نُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وقام رجلٌ من بني الخَزْرَجِ - وكانت أُمُّ حَسَّانٍ من رَهْطِ ذلك الرجل - فقال : كَذَبْتَ وَاللهِ : أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أُخْبِيتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي

= الذي يكتفها ، كناية عن الجماع ، ومنه : هو في كنف الله وحفظه ، والكنف أيضا : الجانب زركشي .

(١) « في أناس أبناو أهلي » وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة وحكى عياض : أن في رواية الأصيلي : بتشديد الموحدة ، وهي لغة ، ومعناه : عابوا أهلي ، أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد ، لأن الأبن - بفتححتين - التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد : رموا أهلي بالقبيح . وحكى عياض : أن في رواية عبدوس : بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، وهو تصحيف ، لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى .

وقد يوجه بأن المراد : لاموم أشد اللوم ، فيما زعموا أنهم صنعوه ، وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول : هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر . ( فتح ٨ : ٣٣١ )

المسجد ، وما علمت ، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي  
ومعى أم مسطح ، فعثرت . فقالت : تعيس مسطح ، فقلت لها : أي أم ،  
أتسبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثانية ، فقالت : تعيس مسطح ،  
فقلت لها : أي أم ، أتسبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثالثة ، فقالت :  
تعيس مسطح ، فانتهرتها ، فقالت : والله ما أسبه إلا فيك ، فقلت : في  
أي شأني ؟ فذكرت - وفي رواية : فبقرت<sup>(١)</sup> - لي الحديث ، فقلت : وقد  
كان هذا ؟ قالت : نعم والله . فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له  
لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً ، ووعىك ، وقلت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أرسلني إلى بيت أمي ، فأرسل معي الغلام ، فدخلت الدار .  
فوجدت أم رومان في أسفل البيت ، وأباً بكر فوق البيت يقرأ ،  
فقالت أمي : ما جاء بك يا بُنيَّة ؟ فأخبرتها ، وذكرت لها الحديث .  
وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني ، فقالت : أي بُنيَّة ، خفصي  
عليك الشأن ، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها .  
لها ضرائر ، إلا حسدنها ، وقيل فيها ، قلت : وقد علم به أي ؟ قالت :  
نعم ، قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله ، فاستعبرت وبكيت  
فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل . فقال لأمي : ما شأنها ؟  
فقالت : بلغها الذي ذكر في شأنها ، ففاصت عيناه ، وقال : أقسمت  
عليك يا بُنيَّة ، إلا رجعت إلى بيتك : فرجعت ، ولقد جاء رسول الله

(١) البقر : الشق الواسع . تريد : كشفت وقدشت لي الحديث .

صلى الله عليه وسلم يَنْبِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَقُدُ، حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خُبْزَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: عَجِينَهَا، أَوْ خَمِيرَهَا. شَكَ هِشَامٌ. فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ. حَتَّى أَسْقَطُوا

(١) فِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ»، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: شَأْنُكَ بِالْجَارِيَةِ، فَسَأَلَهَا عَلَى وَتَوَعَّدَهَا، فَلَمْ تَخْبِرْهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا وَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ سُوءًا». وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَقَامَ إِلَيْهَا عَلَى، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا، يَقُولُ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ» يُقَالُ: أَسْقَطَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْلِ: إِذَا أُنِيَ بِكَلَامٍ سَاقِطٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «بِهِ» لِلْحَدِيثِ أَوْ لِلرَّجُلِ الَّذِي اتَّهَمُوا بِهِ. وَحَكَى عِيَاضٌ: أَنَّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي مُسَلَّمٍ «حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهَا» بِمَثْنَاءَ مَفْتُوحَةٍ وَزِيَادَةَ أَلْفٍ بَعْدَهَا، قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَسْقَطُوا لَهَا بِهَا لَمْ تَسْتَطِعِ الْكَلَامَ، وَالْوَاقِعُ: أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» الخ.

وَفِي رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «فَقَالَ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَتْ فَعَمَّه؟ فَلَمَّا فَطِنَتْ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ «حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ» أَي صَرَحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، فَلِهَذَا تَعَجَّبْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ»: أَي صَرَحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ. وَقِيلَ: جَاءُوا فِي خُطَابِهَا بِسُقُوطِ مِنَ الْقَوْلِ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ «قَالَ عُرْوَةَ: فَمِيبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَه» (فَتْحُ ٨: ٣٣٠)

لهابه ، فقالت : سُبْحَانَ اللَّهِ ! والله ما علمتُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغ على  
تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ <sup>(١)</sup> ، وبلغ الأمرُ ذلكَ الرَّجُلَ الذي قيلَ له ، فقال :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطْ ، قالت عائشةُ : فقتلَ  
شَهِيداً في سبيلِ اللَّهِ ، قالت : وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي ، فلم يزلَا ، حَتَّى  
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد صلى العَصْرَ . ثم دَخَلَ ،  
وقد اكَتَفَنِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي ، حَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثم  
قال : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سَوْءًا أَوْ ظَلَمْتِ . فتَوَبِّي  
إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، قالت : وقد جاءت امرأةٌ من  
الْأَنْصَارِ . فهِى جَالِسَةٌ بِالْبَابِ ، فقالتُ : أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ :  
أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا ؟ فقالتُ : فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فالتفتُ إِلَى أَبِي ، فقالتُ : أَجِبْهُ . قال : فماذا أقولُ ؟ فالتفتُ إِلَى أُمِّي  
فقالتُ : أَجِيبِيهِ ، فقالتُ : أقولُ ماذا ؟ فلَمَّا لم يُجِيبْهُ تَشَهَّدْتُ ، حَمِدْتُ  
اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بما هو أهله . ثم قلتُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ ، لَئِنْ  
قُلْتُ لَكُمْ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي

---

(١) أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب ،  
فكذلك أنا ، لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .  
وفى رواية ابن أبي حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة  
أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، قالت :  
فعجب الناس من فقهاها » . ( فتح ٨ : ٣٣٠ )

عندكم ، لقد تكلمتم به ، وأشرِبته قلوبكم ، وإن قلت : إني  
قد فعلت - والله يعلم أني لم أفعل - لتقولن : قد بأت به على نفسها ،  
وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً - والتمست اسم يعقوب ، فلم أقدر عليه -  
إلا أبا يوسف ، حين قال ( فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون )  
وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته ، فسكنا ، فرفع  
عنه ، وإني لأتبين الشرور في وجهه ، وهو يمسح جبينه ويقول :  
أبشري يا عائشة ، فقد أنزل الله برأتك ، قالت : وكنت أشد  
ما كنت غضباً ، فقال لي أبوأي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم  
إليه ، ولا أحمده ، ولا أحمداً كما ، ولكن أحمده الله الذي أنزل برأتني  
لقد سمعتموه ، فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وكانت عائشة تقول :  
أما زينب بنت جحش : فعصمها الله بدنيها ، فلم تقل إلا خيراً ، وأما  
أختها حمنة : فهلكت فيمن هلك ، وكان الذي يتكلم فيه : مسطح ،  
وحسان بن ثابت ، والمنافق : عبد الله بن أبي بن سلول ، وهو الذي  
كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة ،  
قالت : خلف أبو بكر إلا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً ، فأنزل الله  
عز وجل ( ولا يأتلي أولوا الفضل منكم والسعة ) إلى آخر الآية ،  
يعني أبا بكر ( أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ) يعني مسطحاً ،  
إلى قوله : ( ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟ والله غفور رحيم )

فقال أبو بكر: يَا وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إنا لنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وعادَ له بما كان يَصْنَعُ .

وفي رواية: « أَنْ عَائِشَةَ لَمَّا أُخْبِرَتْ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغَلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup>: (سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا .

هذه روايات البخاري ومسلم .

---

(١) هو أبو أيوب الأنصاري رواه الحاكم في الإكمال ، وغيره من طريق ابن إسحاق والواقدي . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، والآجري في طرف حديث الإفك عن الزهري عن عروة عن عائشة . وروى أيضا عن أبي بن كعب أنه قال ذلك لامرأته أم الطفيل ، رواه أيضا من طريق الواقدي . وروى عن قتادة بن النعمان أيضا . نقله عن المهمات لابن بشكوال ، ولم أره في كتابه . مقدمة فتح الباري .

وروى الطبراني من طريق ابن إسحاق . حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار « أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما نسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أ كفت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قال : فنزل القرآن ( لولا إذ سمعتموه - الآية ) .

وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه .

وله من طريق أخرى ، قال « قالت أم الطفيل لأبي بن كعب »

فذكر نحوه ( فتح ١٣ : ٢٦٤ )

وعند البخارى قال : « قال الزهرى : كان حديثُ الإفكِ في غزوةِ  
المُتْرِيسِيعِ » ذكره البخارى في غزوةِ بِنِي الْمُصْطَلِقِ من خُزَاعَةَ ، قال :  
« وهى غزوةُ المُتْرِيسِيعِ ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال  
موسى بن عُقْبَةَ : سنة أرْبِيعِ » إلى هنا ما حكاه البخارى .

وأخرج البخارى من حديث الزهرى قال : « قال لى الوليد بن  
عبد الملك : أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ : لا ،  
ولكن قد أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ : - أبو سلمة بن عبد الرحمن ،  
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا :  
كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا <sup>(١)</sup> . »

وأخرج البخارى أيضًا من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة  
« ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) : عبدُ الله بن أبى . »

زاد في رواية « قال عُرْوَةُ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ ، وَتَحَدَّثُ  
بِهِ عِنْدَهُ ، فَيُقْرَأُ وَيُشِيعُ وَيَسْتَوْشِيهِ ، قال عروة : لم يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ  
الإفكِ أيضًا إِلَّا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحُ بنُ أَثَاثَةَ ، وَحَمْنَةُ بنتُ

---

(١) « كان عليٌّ مسلمًا في شأنها » يعنى عائشة « مسلمًا » بكسر اللام . كذا  
رواه القاسمى . من التسليم وترك الكلام في إنكاره . وفتحها الحموى من  
السلامة من الخوض فيه . رواد ابن أبى شيبه . وعليه يدل فصول الحديث  
في غير موضع . وهو رضى الله عنه منزه أن يقول ما قال أهل الإفك . كما نص  
عليه في الحديث . ولكن أشار بفراقها ، وَشَدَّدَ على بريرة في أمرها . زر كشى .

جحش، في ناسٍ آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم عُصَبَةٌ، كما قال  
الله تعالى. قال عروة «وكانت عائشة تُكره أن يُسبَّ عندها حَسَانٌ  
وتقول: إنه الذي قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ».

وفي رواية لهما «قال مسروق بن الأجدع: دخلتُ على عائشة،  
وعندها حَسَانٌ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ<sup>(١)</sup> من آيَاتٍ، فقال:  
حَصَانٌ رَزَانٌ، مَا تُرْنُ بِرِيَّةٍ  
وَتُصْبِحُ غَرْثِي مِنْ حُورِ الْعَوَافِلِ<sup>(٢)</sup>

(١) قوله «يشبب» بشين معجمة ومو حديتين: الأولى ثقيلة: أي ينشد  
شعرا يتغزل به. فتح.

(٢) قوله «حصان» أي شديدة الحصانة والعتاف، لما جمعت من الإيمان  
القوى الصادق، ومن النسب الكريم. لأنها الصديقة بنت الصديق. ومن البيثة  
الكريمة. لأنها زوج أكرم الخلق باختيار الله. وأي حصانة أشرف وأعلى من  
أن ينزل الله في براءتها وحيها يتلى على سر الدهور. ولعنة الله للمتتالية على الرفضة  
الذين لا يزال الشيطان ينطق على ألسنتهم بأكبر الإنم وأعظم التجور. و«رزان»  
أي رزينة ثابتة وقورة. قليلة الحركة. ولا يقال: رزان إلا في المرأة في مجلسها.  
وإن كانت من ثقل جسمها. قلت: رزينة. كما يقال في الرجل: رزين. ولا  
يقال له: رزان: ويقال له: ثقيل: والمرأة: ثقيلة في جسمها. و«ترن» أي يحوم  
حولها شبهة. و«الريبة» الشك في عفتها وطهرها. ونصاعة عرضها: و«غرتي»  
أي جانعة. يقال: غرث يغرث غرثا فهو غرثان. والمرأة غرتي. و«العوافل»  
جمع غافلة. وهي المؤمنة المشغولة بإصلاح نفسها والمستقرة في بيتها التي لا تلم من =

فقلت له عائشة : لَكِنَّكَ لستَ كذلك . قال مسروق : فقلت لها : أتأذنين <sup>(١)</sup> له أن يَدْخُلَ عَلَيْكَ ؟ وقد قال الله تعالى : ( والذى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) ؟ قالت : وأىُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ وقالت : إنه كان يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذى الرواية الثانية من الروایتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمّر ، وغير واحد عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله - عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم ، يعنى بذلك : الرواية الأولى بطولها .

وأخرج النسائى من الرواية الأولى إلى قوله « فلم يَسْتَنْكِرِ القومُ

---

= الشئون إلا شأن زوجها وبيتها وولدها . ومعنى البيت : أنها فى أعلى درجات الحصانة والعفة ولسانها أيضاً عفيف لآنا كل لحوم الغافلات للمؤمنات . وبعد البيت : فإن كان ما قد قيل عَنِّي قلته فلا رفعت سَوْطِي إِلَى أَنَامِلِي (١) هذا مشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله ( والذى تولى كبره منهم ) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن أبي . وهو المعتمد .

وقد وقع فى رواية أبى حذيفة عن سفيان الثورى عند أبى نعيم فى المستخرج « وهو ممن تولى كبره » فهذه الرواية أخف إشكالاً . فتح

خِيفَةَ الْهُودِجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ . وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ « ثُمَّ  
قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ طَرَفَيْنِ يَسِيرَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ  
بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ « قَالَتْ : وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي  
كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى » .

وَالطَّرْفُ الْآخِرُ : أَخْرَجَهُ فِي بَابِ الْأَدَبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ  
عُذْرَكَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ أَبُو آيٍ : قَوْمِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَسْمَدُ اللَّهُ ، لَا إِيَّاكُمْ » .

وَحَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ الْيَسِيرَيْنِ : لَمْ أُثْبِتْ عَلَيْهِمْ مَع  
الْجَمَاعَةِ ، وَنَبَّهْتُ بِذِكْرِهِمَا هَاهُنَا ، لِثَلَاثِ مَخْلَلٍ بِهِمَا .

٧٢٨ (خ - أم رومان<sup>(١)</sup> رضي الله عنها) - وهي أم عائشة رضي الله

---

(١) «أم رومان» بفتح الراء وضمها : هي أم عائشة وعبد الرحمن . ولدى  
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة  
ست من الهجرة . ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها واستغفر لها . وقال :  
« اللهم ، لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك » وقال عليه الصلاة =

عنها - قالت : « يَبِينَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ ، إِذْ وَجَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَقَالَتْ : فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ :  
ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،  
قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، نَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا  
مُحَمِّي بِنَافِضٍ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ ،  
قَالَ : فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَعَدْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ :  
وَاللَّهِ لَنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، مَثَلِي  
وَمَثَلِكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَنِيهِ ( وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) قَالَتْ :  
فَانصَرَفَ ، وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا ، قَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ ،  
لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ ، وَلَا بِحَمْدِكَ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الحميدي ، في كتاب الجمع بين الصحيحين : كان بعض من لقينا  
من الحفاظ البغداديين يقول : إن الإرسال في هذا الحديث أبين ،

= والسلام لما دأبت « من أراد أن ينظر إلى امرأة من الخور العين : فلينظر إلى  
هذه » وكانت أسلمت قديما بمكة ، وبايعت وهاجرت إلى المدينة .

وقيل : إنها بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا ، والأول :  
أصح ، كما في الاستيعاب والاصابة وأسد الغابة .

واستدلّ على ذلك بأنَّ أمَّ رومانٍ تُوفِّيتُ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومسروقُ بن الأجدع - رَأَوِي هذا الحديثِ عن أمِّ رومانٍ - لمَ يُشَاهِدِ  
النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِخْلَافٍ .

٧٢٩ ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما أنزل عذري .

قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المنبرِ ، وذَكَرَ ذلك ، وتَلَا  
القرآنَ ، قالت : وأمرَ برَجُلَيْنِ وامرأةٍ ، مُجَلِّدُوا الحَدَّ » .

أخرجه الترمذى .

٧٣٠ ( خ ر - وعنها رضي الله عنها ) قالت : « يَرَحِمُ اللهُ نِسَاءَ

المُهَاجِرَاتِ الأوَّلِ ، لما أنزل ( ٢٤ : ٣١ ) وَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى  
جُيُوبِهِنَّ - الآية ) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » .

وفي أخرى قالت : « أَخَذْنَ أُرْهُنَّ . فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي ،

وَاخْتَمَرْنَ بِهَا » .

أخرجه البخارى .

وفي رواية أبي داود ، قال : « شَقَقْنَ أَكْنُفَ مُرُوطِهِنَّ .

فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » .

٧٣١ ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) « ( ٢٤ : ٣١ ) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ - الآية ) فَتَسِيخَ ذلك ، واستثنى من ذلك

( ٢٤ : ٦٠ ) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ) الآية » .

أخرجه أبو داود .

٧٣٢ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي ، فابغينا شيئاً ، قال : فانزل الله عز وجل ( ٢٤ : ٣٣ ) ولا تُكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ، لِيَبْتَلُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ - لَهُنَّ <sup>(٢)</sup> - غَفُورٌ رَحِيمٌ ) » .

وفي أخرى « أن جارية لعبد الله بن أبي ، يُقال لها : مُسَيِّكَةٌ ،

---

(١) قوله تعالى ( إن أردن تحصنا ) خرج على الغالب ، لأن الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها : فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراه .  
والمقصود : أن الإكراه على الزنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه - مع أنها تريد التحصن - : أن تكون هي مريدة للزنا بإنسان ، فيكرهها على الزنا بغيره ، فكله حرام شرح مسلم للنووي .

أقول : وقد يكون الإكراه على البغاء بسوء التربية ، وإهمال الرقابة ، وبالزج بالفتيات كاسيات عاريات في سن المراهقة والطميش إلى مباءة الفسوق ، ومجتمعات الفساد يختلطن بالفسقة والشبان ، بدون وازع ولا رادع ، لا من رحم ، ولا من خلق ولا دين . كالحاصل اليوم في أكثر البلاد الإسلامية ، حتى انحلت الأخلاق ، وامتنت الأعراس ، وانمحت الشخصية الإسلامية ، وتلاشت بمدنية أوربا الكافرة الخاسرة ونسأل الله العصمة والعافية . وكتبه محمد حامد الفقى

(٢) هكذا وقع في النسخ كلها « لهن » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظة « لهن » منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير ، وبيان : أن المغفرة والرحمة لهن ، لكونهن مُسْتَكْرَهَاتٍ لِمَنْ أَكْرَهَن . شرح مسلم للنووي

وأخرى، يقال لها: أُمَيْمَةٌ، كان يُرِيدُهُمَا عَلَى الزَّيْنَاءِ، فَشَكَّنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ (وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ) .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ ، فَزَلَّ فِي ذَلِكَ (وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مُعْتَمِرٌ عَنْ أُمِّهِ « (وَمَنْ يَكْرَهُهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) » قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : « غَفُورٌ لَهُنَّ : الْمَكْرَهَاتِ » .

٧٣٣ (د - عكرمة بن أبي جهل رضى الله عنه) « أَنْ تَقْرَأَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ؟ قَوْلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ( ٢٤ : ٥٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَيْسَتْ أُنثَى لَكُمْ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ) الْآيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، يُحِبُّ السَّتْرَ . وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ<sup>(١)</sup> ، فَرَبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ ، أَوْ الْوَالِدُ ، أَوْ الْيَتِيمَةُ لِلرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ » .

(١) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى « حِجَابٍ » .

وفي رواية عن ابن عباس : « أَنَّهُ سُمِعَ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرَ  
النَّاسِ : آيَةُ الْإِذْنِ ، وَإِنِّي لَأَمِيرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

سورة الفرقان

٧٣٤ ( ابن عباس رضي الله عنهما ) « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( ٢٥ : ٢٧ ، ٢٨ )  
وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ) قَالَ : الظَّالِمُ : عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ  
( يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتَا ، لَئِنِّي لَمْ أَتَّخِذْ  
فُلَانًا خَلِيلًا ) يَعْنِي : أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَقِيلَ : أَبِي » .  
أَخْرَجَهُ <sup>(١)</sup> .

٧٣٥ ( وعنه - رضي الله عنه ) قَالَ : « صَنَعَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ  
طَعَامًا ، فَدَعَا أَشْرَافَ قُرَيْشٍ - وَكَانَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَطْعَمَ : أَوْ يَشْهَدَ عُقْبَةُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ  
فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ أَبِي ، أَوْ أُمَيَّةُ - وَكَانَ خَلِيلَهُ - فَقَالَ : أَصَبَّأَتْ ؟ قَالَ : لَا ،

(١) بيض له والذي بعده في الأصل . وقد رواها ابن جرير ، في تفسير الآية  
من سورة الفرقان ، وابن مردويه وابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في  
المصنف من طرق عن ابن عباس مطولا ومختصرا . هذا والآية عامة في كل من  
اتخذ خليلا من شياطين الإنس والجن تخلت محبته وتعظيمه قلبه ، حتى قدم رأيه  
وقوله على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والدين الذي أكله  
الله وأتم به النعمة وارتضاه لعباده دينا .

ولكن استخيت أن يخرج من منزلي ، أو يطعم من طعامي ، فقال :  
ما كنت أرضى أو تبصق في وجهه ، ففعل عقيبته ، وقيل عقيبته يوم  
بدر صبراً كافراً .  
أخرجه .

٧٣٦ (خ م ر - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « سألت - أو  
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى الذنب عند الله أعظم ؟ قال :  
أن تجعل لله نداً ، وهو خالقك ، قال : قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت :  
ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك ، مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟  
قال : أن تزاني حيلة جارك ، قال : ونزلت هذه الآية ، تصديقاً لقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢٥ : ٦٨ ) والذين لا يدعون مع الله الها  
آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ) .  
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

### سورة الشعراء

٧٣٧ (خ م ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « لما نزلت  
( ٢٦ : ٢١٤ ) وأندر عشيرتك الأقرين ( صعد النبي صلى الله عليه وسلم  
على الصفا ، فجعل ينادى : يا بنى فهر ، يا بنى عدى - لبطون قريش -  
حتى اجتمعوا . فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ،  
(١) وأخرجه الترمذى فى التفسير أيضاً من طريقين عن ابن مسعود . وقال :  
هذا حديث حسن صحيح .

لِيَنْظُرَ مَا هُوَ؟ فَبَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ  
أَنْ خَيْلاً بِالْوَادِي، تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ،  
مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ،  
فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ (١١١: ١، ٢،  
(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ، مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) .  
وفي بعض الروايات «وقد تبَّ» كذا قرأ الأعمشُ .

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ،  
فَصَعِدَ الْجَبَلَ، فَنَادَى: يَا صَبَّاحَاهُ، يَا صَبَّاحَاهُ<sup>(١)</sup>، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ  
فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ: أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ، أَوْ مُمَسِّمُكُمْ، أَكُنْتُمْ  
تُصَدِّقُونَنِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ—  
وذكر نحوه .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال: «لما نزلت (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل، قبائل» .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

(١) هذه كلمة يقولها المستغيث . وأصلها: إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر

ما كانوا يغيرون عند الصباح . ويسمون يوم الغارة: يوم الصباح، فكان القتال

«يا صباحاه» يقول: قد غشينا العدو . وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل

يرجعون عن القتال، وقد حجز الليل بينهم . فإذا عاد النهار عادوا للقتال، فكانه

يريد بقوله «يا صباحاه» قد جاء وقت القتال، فتأهبوا له .

وفي رواية للبخارى قال : « لما نزلت ( وأندر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين<sup>(١)</sup> ) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا ، فهتف : يا صباحاه ، فقالوا : من هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل ، أكنتم مصدق<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : ما جرّبنا عليك كذباً » وذكر الحديث .

٧٣٨ ( فح م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أنزل الله عز وجل ( وأندر عشيرتك الأقربين ) قال : يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترؤا<sup>(٣)</sup> أنفسكم ،

(١) زاد في تفسير « تبت » من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند ( ورهطك منهم المخلصين ) وهذه الزيادة : وصلها الطبراني من وجه آخر ، عن عمرو ابن مرة : أنه كان يقرؤها كذلك .

قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتها ، ثم استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة للمؤمن .

والجواب عن ذلك : أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، وقوله ( وأندر عشيرتك الأقربين ) عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين . تنويها بهم وتأكيذاً ( فتح ٨ : ٣٥٥ ) .

(٢) « مصدق » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحذفت النون للاضافة ، والنذير : المنذر ، وهو الخوف - زر كشي .

(٣) « اشترؤا أنفسكم لأغني عنكم من الله شيئاً »  
أى باعتبار تخليصها من العذاب ، ليكون ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة .

لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا صَفِيَّةَ<sup>(١)</sup> عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةَ<sup>(٢)</sup> بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِّبْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .  
وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ » وذكر بدله :  
« بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ . يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ : عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ . يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا » .

= وأما قوله تعالى (١١١:٩) إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ (فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب (فتح ٣٥٦:٨) .

(١) قوله « يَا صَفِيَّةَ : عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ » بنصب عمّة ، مراعاة لجل المنادى ، وكذلك : يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ زركشي .

وقال في الفتح (٣٥٦:٨) ويجوز في : صفة الرفع والنصب ، وكذا القول « يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ » .

وقال النووي : والنصب أفصح وأشهر ، وأما « بِنْتَ وَابْنٍ » فنصوب لا غير وهذا - وإن كان ظاهراً معروفاً - فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه ، وأفردم صلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم .

ولمسلم أيضاً قال : « لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ  
الْأَقْرَبِينَ ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ  
وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، اتَّقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ .  
يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، اتَّقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ،  
اتَّقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، اتَّقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ .  
يَا بَنِي هَاشِمٍ ، اتَّقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، اتَّقِدُوا  
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ <sup>(١)</sup> ، اتَّقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ  
لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا . سَأُبَلِّغُهَا بَيْلَاهَا <sup>(٢)</sup> . »

وأخرجه الترمذي قال : « لما نزلت ( وأنذر عشيرتك الأقربين )  
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ، فخص وعم ، فقال : يا معشر  
قريش ، اتقوا أنفسكم من النار ، فإنني لا أملك لكم من الله ضراً

(١) قال النووي : وقع في بعض الأصول « يا فاطمة » وفي بعضها أو  
أكثرها : « يا فاطم » بحذف التاء ، على الترخيم ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها  
كما عرف في نظائره .

(٢) قوله : « بيلها » ضبطناه بفتح الثانية وكسرهما ، وهما وجهان  
مشهوران ، ذكرهما جماعات من العلماء .

قال القاضي عياض : رويناه بكسر الباء الثانية من « بيلها » قال : ورأيت  
للخطابي أنه بالفتح .

وقال صاحب المطالع : رويناه بكسر الباء وفتحها ، من بَلَّه يَبْلُه والبالل : الماء  
ومعنى الحديث : سألها ، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ، ووصلها بإطفاء  
الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بِلُوا أرحامكم » أي صلوا

ولا نفعا . يامعشر بنى عبد مناف ، اتقذوا أنفسكم من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله ضرّاً ولا نفعا . يامعشر بنى قُصَيِّ ، اتقذوا أنفسكم من النار فإنى لا أملك لكم من الله ضرّاً ولا نفعا . يا بنى عبد المطلب ، اتقذوا أنفسكم من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله ضرّاً ولا نفعا . يافاطمة بنت محمد ، اتقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لك من الله ضرّاً ولا نفعا . إن لك رحماً ، سأبلها بيلاها .

وأخرج النسائى الرواية الأولى من روايات البخارى ومسلم ، والرواية التى أخرجها مسلم وحده .

٧٣٩ ( م ت س - عائنة رضى الله عنها ) قالت : « لما نزلت ( وأندِر عشيرتك الأقرين ) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فقال : يافاطمة بنت محمد ، ياصفيه بنت عبد المطلب ، يا بنى عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلونى من مالى ما شئتم . »

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٧٤٠ ( ت - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت ( وأندِر عشيرتك الأقرين ) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه فى أذنيه ، ورفع صوته ، فقال : يا بنى عبد مناف ، يا صباحاه . » أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى مرسلأ ، ولم يذكر الأشعري قال : وهو أصح .

٧٤١ ( م - فيضة بن محارو وزهير بن عمرو رضى الله عنهما )  
قالا : « لما نزلت ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) انطلق نبي الله صلى الله  
عليه وسلم إلى رَحْمَةَ جَبَلٍ ، فعلا أعلاها حَجْرًا ، ثم نادى : يا بني عبد مناف  
إني نذيرٌ لكم ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدو ،  
فانطلق يَرَبُّ بِأَهْلِهِ ، نخشى أن يسبقوه ، فجعل يهتفُ : يا صاحباؤه .  
أخرجه مسلم .

٧٤٢ ( د - ابن عباس رضى الله عنهما ) « في قوله تعالى ( ٢٦ : ٢٢٤  
وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ) قال : استثنى الله منهم ( ٢٦ : ٢٢٧ ) الذين  
آمَنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا » .  
أخرجه أبو داود .

### سورة النمل

٧٤٣ ( ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانُ ، وَعَصَا مُوسَى ،  
فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ ، وَتَحْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِأَخْتَامِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ  
الْخِيَّانِ<sup>(١)</sup> لَيَجْتَمِعُونَ ، فيقول هذا : يا مؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ،  
ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا مؤمن » .  
أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

(١) « الْخِيَّانِ » هو بالضم والكسر : ما يؤكل عليه قاموس .

(٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هـ .

وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان . قال المنذرى : ولا يحتاج بحديثه

سورة القصص

٧٤٤ (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : « سألتني يهوديٌّ من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى عليه السلام ؟ قلت : لا أدري ، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ، فقدمت ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قالَ فَعَلَّ » .  
أخرجه البخاري .

٧٤٥ (م ن - أبو هريرة رضي الله عنه) « (٢٨ : ٥٦) إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ) نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث يُرَاوِدُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عَلَى الْإِسْلَامِ » .  
أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٤٦ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) « في قوله تعالى (٢٨ : ٢٨) : ٨٥ لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ ) قال : إلى مكة » .  
أخرجه البخاري .

سورة العنكبوت

٧٤٧ (ن - أم هانئ رضي الله تعالى عنها) قالت : « سُئِلَ

(١) ورواه البخاري مطولاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب « قوله : إنك لا تهدي من أحببت » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنكر الذي كانوا يأتونه في  
ناديهم؟ فقال: كانوا يحبُّون فيه، والحذفُ والسُّخْرِي بِمَنْ مَرَّ بِهِ  
من أهل الأرض». .  
هذه رواية .

وفي رواية الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم « في قوله تعالى  
(٢٩: ٢٩) وتأتون في ناديكم المنكر ( قال: كانوا يخذفون أهل الأرض،  
ويستخرون منهم<sup>(١)</sup> ».

٧٤٨ ( ابن عباس - رضى الله عنهما ) « في قوله : ( ٢٩ : ٤٥  
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) قال : ذكْرُ الْعَبْدِ اللَّهِ بِلِسَانِهِ كَبِيرٌ ، وذكره له  
وخوفه منه ، إذا أشْفَى عَلَى ذَنْبٍ ، فتركه من خوفه : أَكْبَرُ من ذكره  
بلسانه ، من غير تزج عن الذنب » .  
أخرجه رزين .

### سورة الروم

٧٤٩ ( ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ) قال : « لما كان يومُ  
بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلَّتْ ( ٣٠ : ٤ -  
الْمَ ، غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَمِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي

(١) قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبى صغيرة عن سماك .

بِضْعِ سِنِينَ . لَهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ( قَالَ : فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بظهور الروم على فارس » .  
أخرجه الترمذى (١) .

وقال : هكذا قال نصر بن علي : ( غَلَبَتْ (٢) ) .

٧٥٠ ( ن - نيار بن مكرم الأسلمي رضى الله عنه (٣) ) قال : « لما نزلت ( ألم ، غَلَبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بَضْعِ سِنِينَ ) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ، لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وفي ذلك قول الله ( ٣٠ : ٤ ، ٥ ) ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم ) وكانت قريش تحب ظهور فارس ، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن .

(٢) هي قراءة نصر بن علي ، كما ذكره الترمذى ، وهو ثقة ، ولا يرد عليها :  
اعتراض الزجاج بأنها مخالفة للرواية نهاية .

وفي رواية ابن جرير « فغلب الروم ، ثم غلبت » .

(٣) « نيار بن مكرم » بكسر النون وتحفيف الياء و « مكرم » بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء : صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية . وقد أنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : سمع من أبي بكر . وكان ثقة قليل الحديث .

يَبْعَثُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي  
نَوَاحِي مَكَّةَ : ( أَلَمْ ، غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ  
سَيَغْلِبُونَ ، فِي بَضْعِ سِنِينَ ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ : فَذَلِكَ  
يَبْنَانَا وَيَبْنَانِكَ ، زَعَمَ صَاحِبُكَ : أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ،  
أَفَلَا نُرَاهُنكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، - وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ -  
فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ :  
كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ : ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ ؟ فَسَمَّ يَبْنَانَا وَيَبْنَانِكَ  
وَسَطًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ ، قَالَ : فَمَضَتْ  
السُّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا  
دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ : ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ ، قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ( فِي بَضْعِ سِنِينَ )  
قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٧٥١ ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( أَلَمْ ،  
غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ) قَالَ : غُلِبَتْ وَغَلِبَتْ ، قَالَ : كَانَ

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ . اهـ  
وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ . وَقَالَ : رَوَى نَحْوَ هَذَا مَرْسَلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ  
التَّابِعِينَ ، مِثْلَ عِكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَجَاهِدَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَالزُّهْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ .

المشركون يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ  
الأوثانِ ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل  
كتاب ، فذكروه لأبي بكر ، فذكرة أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : **أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ، فذكرة أبو بكر لهم ، فقالوا : اجعل بيننا  
وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان  
لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين ، فلم يظهروا ، فذكر ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ العَشْرِ؟ قال سعيد  
بن جبير : والبضع : مادون العشر - قال : ثم ظهرت الروم بعد ، فذلك  
قوله : ( ألم غلبت الروم - إلى قوله - : ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر  
الله ) قال سفيان : سمعت أنهم ظهرُوا عليهم يوم بدر<sup>(١)</sup> .**

وفي رواية « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي  
مُنَاحِبَةِ ( أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ ) : أَلَا خَفَضْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَإِنَّ البِضْعَ :  
ما بين ثلاث إلى تسع .** »  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . إنما نعرفه من حديث  
سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث  
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . اهـ

والذي في الترمذي على هامش تحفة الأحوذى « **أَلَا اِخْتَطَّتْ** » بدل « **أَلَا  
خَفَضْتَ** » . و « **المناحبة** » هي المرافعة .

سورة لقمان

٧٥٢ (خ - ابن عمر رضی الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ : خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ( ٣١ : ٣٤ ) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ : خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ . لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ : مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ؟ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ : بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ : مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ ؟ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ : خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ . لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ<sup>(١)</sup> الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ : مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ ؟ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ : بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ إِلَّا اللَّهُ » .

---

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( ١١ : ٤٤ ) وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَأْسَمَاءُ أَقْبَعِي ، وَغِيضَ الْمَاءِ ) يُقَالُ : غَاظَتِ الْأَرْضُ الْمَاءَ ، وَغَاظَ الْمَاءُ فِي الْأَرْضِ ، يَغِيضُ : إِذَا امْتَصَّتْهُ الْأَرْضُ وَابْتَلَعَتْهُ ، فَذَهَبَ مَتَخَلِّلاً بَاطِنَهَا . فَعْنَى « مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ » مَا تَمْتَصُّ مِنْ مَوَادِّ الْجِسْمِ كُلِّهِ لِتَغْذِيَةِ الْجَنِينِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَهْيِئَةِ الْبَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لَهُ ، حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَى الْخَارِجِ بَعْدَ كَمَالِ مَدَّةِ الْحَمْلِ .

سورة السجدة

٧٥٣ ( ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه ) « في قوله تعالى :  
( ٣٢ : ١٦ ) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ( نزلت في انتظار الصلاة التي  
تُدْعَى الْعَتَمَةَ » .

هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال : « كانوا يَتَنَفَّلُونَ ما بين المغرب والعشاء  
وَيُصَلُّونَ » .

وكان الحسن يقول : « قيام الليل » .

٧٥٤ ( م - أبي بن كعب رضى الله عنه ) في قوله تعالى : ( ٣٢ : ٢١ )  
وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْيَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ( قال : مصائبُ  
الدنيا ، والرؤم ، والبطشةُ أو الدخانُ  
شك شعبةُ في « البطشةُ أو الدخانُ »  
أخرجه مسلم .

سورة الأحزاب

٧٥٥ ( ف م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ) قال :  
« إن زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما كنا ندعوه  
إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ( ٣٣ : ٥ ) اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ ( الآية ) » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٧٥٦ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ( ٣٣ : ٦ ) النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِغْ لَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا <sup>(١)</sup> ، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

٧٥٧ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « في قوله تعالى : (٣٣ : ٤) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ) قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ : قُلْنَا لابن عباس : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ) مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّي ، فَخَطَرَ خَطْرَةً ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ : قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ) .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) « الضياع » بفتح الضاد المعجمة : العيال ، وأصله : مصدر ، فإن كسرتها كان جمع ضائع كجائع وجياع زر كشي .  
(٢) قال الترمذي : حديث حسن اه . وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان . قال أحمد : ليس بذلك . وعن ابن معين : ضعيف وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة إلا أن ابن أبي ليلى جلدته الحد . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوى ضعيف اه . وأبو ظبيان حصين بن جندب الجنبى : صحوا أحاديثه عن ابن عباس . وأنكروا عليه روايته عن عمر وعلى وسلمان ومعاذ . لأنهم لم يسمع منهم . مات ٨٩ ، أو ٩٠ . اه تهذيب

٧٥٨ (خ م - عائشة رضی الله عنها) في قوله تعالى (٣٣ : ١٠)  
إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ  
الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ) قالت : كان ذلك يوم الخندق .  
أخرجه البخاري ومسلم .

٧٥٩ (خ - أنس بن مالك رضی الله عنه) قال : « نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ فِي عَمِّي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ <sup>(١)</sup> (٣٣ : ٣) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا  
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) » .  
أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي هذا الحديث بأطول منه ، وهو  
مذكور في غزوة أُحُدٍ ، من كتاب الغزوات ، من حرف الفين .  
٧٦٠ (ت - أمُّ عمارة الأنصارية رضی الله عنها) قالت : « أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ ،  
وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ ، فَنَزَلَتْ (٣٣ : ٣٥) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - : أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ) » .  
أخرجه الترمذي .

---

(١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيدا . ووجد في جسده بضع وثمانون .  
ما بين ضربة بسيف ورمية بسهم وطعنة برمح ، حتى قالت أخته الرُبَيْعُ بنت  
النضر : ما عرفت أخى إلا بينانه .

٧٦١ (ت - عائشة رضی الله عنها) قالت : « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تمَّ شيئاً من الوحي ، لكتم هذه الآية ( ٣٣ : ٣٧ ) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ) یعنی بالإسلام ( وأنعمت عليه ) : بالعتق فَأَعْتَقْتَهُ ( أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي <sup>(١)</sup> فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ

(١) قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٣٧٠ ) أخرج أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بلفظ « أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة ، فجاء زيد يشكوها إليه ، فقال له : أمسك عليك زوجك واتق الله » فنزلت الآية إلى قوله ( زوجناكها ) قال : یعنی زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه ، فسكرت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها إياه ، ثم أعلم الله نبيه بعد : أنها من أزواجه ، وكان يستحي أن يأمره بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجته ، وأن يتقى الله ، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ، ويقولوا : تزوج امرأة ابنه . وكان قد تبنى زيدا .

وعن علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي رضی الله عنهم قال : « أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد يشكوها إليه ، قال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال الله تعالى : قد أخبرتك أنى مزوجكها ( وتخفي في نفسك ما الله مبديه ) ؟ » .

وقد أطنب الترمذی الحكيم في تحسين هذه الرواية ، وقال : إنها من جواهر العلم المسكون ، وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أورده ، وهو أوضح سياقاً ، وأصح إسناداً إليه ، لضعف علي بن زيد بن جدعان . =

مُبْدِيهِ ، وَتَخَشَى النَّاسَ ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا  
وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَمَا لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ  
أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُمْ وَطَرَأَ : وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا ، قَالُوا : تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى ( ٣٣ : ٤٠ ) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ  
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاءً وَهُوَ صَغِيرٌ ،  
فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( ادْعُوهُمْ  
لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ

= وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « جاء زيد بن حارثة فقال :  
يا رسول الله ، إن زينب اشتد عليّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال : اتق الله  
وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ،  
ويخشى قالة الناس . »

ووردت آثار أخرى ، أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ، ونقلها كثير من  
المفسرين ، لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أورده منها هو المعتمد .  
والحاصل : أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم : هو إخبار الله إياه  
أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك : خشية قول الناس : تزوج  
امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني ، بأمر  
لا يبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ، ووقوع ذلك من إمام  
المسلمين ، ليكون أدعى لقبولهم ، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية .  
والله أعلم .

ومواليكم) فُلَانٌ مولى فُلَانٍ، وفُلَانٌ أخو فُلَانٍ (هو أقسطُ عند الله) .  
يعنى : أعدلُ عند الله .

وفي رواية مختصراً « لو كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كاتباً شيئاً من الوحي ، لكتبَ هذه الآية ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ) « لم يزد .  
أخرجه الترمذى .

٧٦٢ ( خ ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه ) قال : « جاء زيدُ بنُ حارثةَ يشكو ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتقِ الله ، وأمسِكْ عليك زوجك ، قال أنس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتباً شيئاً من الوحي لكتبَ هذه الآية ، قال : وكانت تفخرُ على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقول : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ ، وزَوَّجَنِي اللهُ من فوق سَبْعِ سَمَوَاتٍ » .

وفي رواية قال : « ( وتُخْفِي في نفسك ما الله مُبْدِيهِ ) نزلت في شأن زينب بنت جَحْشٍ وزيد بن حارثة » .  
أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الترمذى قال : « لما نزلت هذه الآية ( وتُخْفِي في نفسك ما الله مُبْدِيهِ ) في شأن زينب بنت جَحْشٍ ، جاء زيدُ يشكو ، فهمَّ

---

(١) في التفسير وفي التوحيد .

بِطَّلَانِيَا ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ  
زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ .

وفي أخرى له قال : « لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش  
( فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ) قال : فكانت تفتخر على أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ، تقول : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ  
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . »

وفي رواية النسائي قال : « كانت زينب تفتخر على نساء النبي  
صلى الله عليه وسلم ، تقول : اللَّهُ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ  
الْحِجَابِ . »

٧٦٣ ( فتح م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه ) « أَنَّهُ كَانَ  
ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمًا <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَكُنَّ  
أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي <sup>(٢)</sup> عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَخْدَمْتُهُ

---

(١) ذكر البخارى هذا الحديث فى أبواب النكاح . و «مقدم» بالنصب  
على الظرف : أى زمان قدومه . ( فتح ٩ : ١٨٣ )

(٢) « يواظبنى » أى يحملىنى ، ويبعثنى على ملازمة خدمته والمداومة عليها  
ويروى بالطاء المهملة والهمز : من المواظاة على الشيء . زر كشى .

وقال فى الفتح ( ٩ : ١٨٣ ) : « يواظبنى » كذا للأكثر بظاء مشالة  
وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميين بظاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة  
بدل الموحدة من المواظاة وهى الموافقة .

عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً  
وَكَانَتْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ . وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ  
فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِزْبِ بِنْتِ جَحْشٍ : أَصْبَحَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا . فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا الطَّعَامَ ، ثُمَّ خَرَجُوا  
وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ ، فَقَامَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَشَى  
النَّبِيُّ وَمَشَيْتُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ،  
فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ،  
فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ  
عَائِشَةَ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ،  
فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، وَكَانَ أَبِي بَنَ كَعْبِ  
يَسَأُنِي عَنْهُ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى من رواية الجعد عن أنس قال : « مرَّ بنا أنسٌ في

---

= وفي رواية الإسماعيلي « يُوَطَّنِي » بتشديد الطاء المهملة ونونين : الأولى :  
مشددة بغير ألف بعد الواو ، ولا حرف آخر بعد الطاء ، من التوطين ، وفي لفظ  
له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة ، يقول : وطأته على كذا :  
أى حرصته عليه .

مسجد بني رفاعه ، فسمعتُه يقولُ : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ  
بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ <sup>(١)</sup> دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَرُوسًا بَرِيئًا ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً ؟ فَقُلْتُ لَهَا : أَفْعَلِي ، فَعَمِدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ  
وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ  
بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ : ضَعُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ لِي : أَدْعُ لِي رَجُلًا سَمَّامًا ، وَأَدْعُ  
لِي مِنْ لَقِيَتَ ، فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ ،  
وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ  
بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، يَا كُلُّونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ  
لَهُمْ : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلِيَا كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ ، حَتَّى تَصَدَّعُوا  
كُلَّهُمْ ، فَخَرَجَ مَنْ خَرَجَ ، وَبُقِيَ تَقَرَّرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي أَمْرِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ،  
فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخَيْتُ السُّتْرَ ، وَإِنِّي لِنِي الْحَجْرَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ :  
( ٣٣ : ٥٤ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ  
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . فَإِذَا  
طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ . إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ  
فِيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ . وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . »

(١) « الجَنَابَاتِ » بفتح الجيم : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجَنَاب :

وهو الفناء . وأم سليم : هي أم أنس .

وقال الجعد<sup>(١)</sup> : « قال أنس : إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم

عشر سنين »

ولمسلم : من رواية الجعد أيضاً قال « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل بأهله ، قال : فصنعت أمي أم سليم حيساً ، جعلته في تور<sup>(٢)</sup> ، فقالت : يا أنس ، اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل : بعثت بهذا إليك أمي ، وهي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منّا قليل ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت ، قال : فدعوت من سمى ومن لقيت ، قال : قلت لأنس : عددكم كانوا<sup>(٣)</sup> ؟ قال : زهاء ثلاثمائة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هو أبو عثمان الجعد بن دينار البشكري الصيرفي ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحماد بن زيد ، ويقال له : صاحب الحلي . قال ابن حبان في الثقات : يخطيء تهذيب .

(٢) « التور » بفتح التاء المنقوطة بنقطتين فوق : إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر المقدمة .

(٣) قوله « قلت لأنس : عددكم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة » قوله : زهاء : بضم الزاي وفتح الهاء والمد ومعناه : نحن ثلاثمائة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، كما أوضحه في الكتاب نووي في باب تزويج زينب .

يا أنسُ، هاتِ التَّورَ<sup>(١)</sup>، قال: فدخلوا حتى امتلأتِ الصَّفَةُ وَالْحَجْرَةُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةَ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، قال: فأكلوا حتى شَبِعُوا، قال: فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: يا أنسُ، ارفع، فرفعتُ، فما أدري حين وَضَعْتُ: كانَ أَكْثَرَ، أم حين رَفَعْتُ؟ قال: وجلس طوائفٌ منهم يتحدَّثونَ في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِيَّةٌ وَجْهَهَا<sup>(٢)</sup> إلى الحَائِطِ، فَتَقَلُّوا<sup>(٣)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسلمَ على نسائه ثم رجع، فلمَّا رَأَى رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رجع، ظنوا أَنَّهُم قد تَقَلُّوا، قال: فَأَبْتَدَرُوا البَابَ، فخرجوا كلهم، وجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حتى أَرخَى السُّتْرَ، ودخلَ، وأنا جالسٌ في الحَجْرَةِ، فلم يلبثُ إِلَّا يَسِيرًا، حتى خرجَ عَلَيَّ، وَأُنزِلَتْ هذه الآية، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقرأهُنَّ عَلَيَّ النَّاسِ (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ، إِلَّا أن يُؤذَنَ لَكُمْ)

(١) « هات » هو بكسر التاء، كسرت للأمر، كما تسكر الطاء من: أعط نووى.

(٢) قوله: « وزوجته مولىة وجهها » هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالتاء، وهي لفة قليلة تكررت في الحديث والشعر، والمشهور: حذفها نووى.

(٣) قوله: « فتقلوا » هو بضم القاف الخفيفة نووى.

إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال أنس : أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ  
الآيَاتِ ، وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي أخرى للبخاري قال : « بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيذًا ،  
فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ ، فَيَأْكُلُونَ  
وَيَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، فَدَعَوْتُ حَتَّى  
مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، قَالَ :  
ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ  
وَجَدْتِ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ <sup>(١)</sup> كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ  
لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقْلُنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا رَهَطٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ،  
فَمَا أَدْرَى : أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ : أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ حَتَّى وَضَعَ  
رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً ، وَأُخْرَى خَارِجَةً ، أَرُخِيَ السِّتْرَ بَيْنِي  
وَبَيْنَهُ ، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ » .

(١) « فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ » أَي تَتَّبَعْنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، يُقَالُ مِنْهُ : قَرَرْتُ

الْأَرْضَ : إِذَا تَتَّبَعْتَهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ ، وَنَاسًا بَعْدَ نَاسٍ . زركشي .

وفي أخرى له قال : « أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
بَنَى بَزِينَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَخَرَجَ إِلَى  
حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ  
وَيَدْعُو لَهُنَّ ، وَيُسَلِّمَنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ . رَأَى  
رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَى  
الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ ،  
فَمَا أَدْرَى : أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَوْ أَخْبِرَ ؟ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ،  
فَأَزْحَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ » .

وأخرج الترمذی من هذه الروایات : رواية الجعد التي أخرجها

مسلم .

وله في رواية أخرى قال : « بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ لَهُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ ، فَلَمَّا أَكَلُوا  
وَخَرَجُوا : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ ،  
فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ ، فَانصَرَفَ رَاجِعًا ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ نَخْرَجَا ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى  
طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهَا <sup>(١)</sup> ) » .

(١) « إناء » أي إدراكه ووقت نضجه . يقال : أتى الحميم إذا انتهى حره .  
وَأَتَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ : إذا حان ، إِنِّي - بكسر الهمزة مقصورة - فإذا فتحها  
مددت : قلت : الأنا . وفيه لغتان : أَنِّي يَا نِي ، وَأَنْ يَشِين ، مثل حان يحين

وفي الحديث قصة .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال : « بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام » لم يزد على هذا ، ولم يُسمَّها .

وللتبرمذي من طريق آخر قال : « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى باب امرأةٍ عرَّسَ بها ، فإذا عندها قومٌ . فانطلق يقضي حاجته واحتبس ، ثم رجع وعندها قومٌ ، فانطلق ، فقضيتُ حاجته ، فرجع وقد خرَّجُوا ، قال : فدخل وأرختُ بيني وبينه سِتْرًا ، قال : فذكرته لأبي طلحة ، قال : فقال : لئن كان كما تقولُ لَيُنزِلَنَّ في هذا شيءٌ . قال : فنزلت آيةُ الحجاب . »

وأخرج النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعد

٧٦٤ ( ف م د س - عائشة رضي الله عنها ) « قال عروة :

كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت ( ٣٣ : ٥١ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك<sup>(١)</sup> . »

(١) « ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » هو بفتح الهجزة من رأى . ومعناه :

يحفف عنك ، ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك نوى .

وفي أخرى « قالت : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> » وذكر نحوه .

وفي أخرى : قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم  
يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرَأَةِ مِنَّا ، بعد أن نزلت هذه الآية ( تُرْجِي  
مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ، وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ . فلا  
جُنَاحَ عَلَيْكَ ) فقلتُ لها : ما كُنْتُ تقولين ؟ قالت : كُنْتُ أقولُ له :  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوْرِّعَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

(١) قوله : « قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أوتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى (ترجي  
من تشاء منهمن وتووي إليك من تشاء) - الحديث .

هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهبت نفسها  
له بلا مهر ، قال الله تعالى ( ٣٣ : ٥٠ خالصة لك من دون المؤمنين ) واختلف  
العلماء في هذه الآية ، وهي قوله ( ترجي من تشاء ) فقيل : ناسخة لقوله تعالى  
( ٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ) ومبيحة له أن يتزوج ماشاء . وقيل :  
نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم « : تزوج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومايكة ، وصفية ، وجويرية » وقالت عائشة  
رضي الله عنها « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجل له النساء » وقيل :  
عكس هذا ، وأن قوله تعالى ( لا يحل لك النساء ) ناسخة لقوله ( ترجي من تشاء )  
والأول : أصح .

قال أصحابنا : الأصح : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيع له النساء  
مع أزواجه . نووي .

وفي رواية « لم أُورِزْ على نفسي أحداً » .  
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .  
ووافقهم على الرواية الثالثة: أبو داود .

٧٦٥ (ت - أم هانئ رضى الله عنها) « قالت : خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتذرتُ إليه ، فعدرتني ، ثم أنزل الله ( ٣٣ : ٥٠ ) إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك ، اللاتي هاجرن معك - الآية ) فلم أكن لأحل له ، لأنى لما هاجرت كنت من الطلقاء » .  
أخرجه الترمذى .

٧٦٦ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله : ( ٣٣ : ٥٢ ) لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ) فأحل الله فتياتكم المؤمنات ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ) وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال : ( ٥ : ٦ ) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ) وقال : ( يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله

عليك - إلى قوله - : خالصة لك من دون المؤمنين ( وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء ) .  
أخرجه الترمذي .

٧٦٧ ( ت س - عائشة رضی الله عنها ) قالت « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلّ له النساء » .  
أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً : « حتّى أحلّ له أن يتزوج من النساء ما شاء » .

٧٦٨ ( خ م - وغیرها رضی الله عنها ) « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يخرجن بالليل قبل المناصب - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : احجب نساءك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ليلة من الليالي عشاء - وكانت امرأة طويلة - فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب » .

وفي رواية « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليلى قبل المناصب » وذكر نحوه .

وفي أخرى « قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب<sup>(١)</sup> »

---

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٣٨٦ ) قوله : « بعد ما ضرب الحجاب » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه : ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة .

لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً ، لا تخفى على من يعرفها<sup>(١)</sup> - فرآها عمر بن الخطاب . فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فأنكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يتي ، وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق ، فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ، إنني خرّجت ، فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى إلي ، ثم رفع عنه ، وأن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك<sup>(٢)</sup> قال هشام : يعني : البراز<sup>(٣)</sup> .

قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا « أنه كان بعد ما ضرب الحجاب » وتقدم في الوضوء « أنه كان قبل الحجاب » فالجواب : لعله وقع مرتين .  
قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني .  
والحاصل : أن عمر رضی الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « احجب نساءك » وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدین أشخاصهن أصلاً ، ولو كنّ مستترات ، فبالغ في ذلك ، ففنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دفعاً للشقة ، ودفعاً للحرج  
(١) « تفرع » بفتح التاء وإسكان القاء وفتح الراء والعين المهملة : أي تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والقارع : المرتفع العالی .  
وقوله « لا تخفى على من يعرفها » إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها . لانفرادها بذلك نووي  
(٢) « البراز » بفتح الباء : هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

أخرجه البخارى ومسلم .

٧٦٩ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا : إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَثَرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى . فَقَالُوا : مَا عَسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا <sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا <sup>(٣)</sup> - سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً - مِنْ ضَرْبِ مُوسَى بِالْحَجَرِ . »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا . لَا يُرَى شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ ، اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، فَأَذَاهُ

(١) قوله « إنه آدر » بهمزة ممدودة ، ثم دال مفتوحة ، ثم راء ، والآدر :

هو عظيم الخصيتين نووى .

(٢) « الندب » بفتح النون والدال : أثر الجرح ، إذا لم يرتفع عن الجلد . نووى

(٣) « فطفق بالحجر ضرباً » : أى جعل يضرب ، يقال : طفق يفعل كذا ،

وطفق - بكسر الفاء وفتحها - وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد . نووى .

مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا السِّتْرَ إِلَّا مَنْ عَيْبٍ  
يَجْلِدُهُ : إِمَّا بَرَصٍ ، وَإِمَّا أُذْرَةَ ، وَإِمَّا آفَقَةَ . وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا  
قَالُوا لِمُوسَى ، نَحْلًا يَوْمًا وَحَدَّهُ ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ،  
فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِشُوبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى  
عَصَاهُ ، وَطَلَبَ الْحَجَرَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ثُوبِي حَجْرٌ ، ثُوبِي حَجْرٌ ، حَتَّى  
انْتَهَى إِلَى مَلَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ،  
وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ . وَقَامَ الْحَجْرُ ؛ فَأَخَذَ بِشُوبِهِ فَلَبَسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ  
ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ لِنَدْبًا مِنْ أَمْرٍ ضَرَبَهُ - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا  
أَوْ خَمْسًا - فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( ٣٣ : ٦٩ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
آذَوْا مُوسَى ، فَابْرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا <sup>(١)</sup> .

ولسلم قال : « وكان موسى رجلًا حييًّا ، قال : فكان لا يرى

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٣٧٨ ) وقد روى أحمد بن منيع في مسنده ، والطبري  
وابن أبي حاتم بإسناد قوى عن ابن عباس عن علي قال : « سعد موسى وهارون  
الجبيل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك ،  
وأشدَّ حياءً ، فأذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته ، فمروا به على مجالس  
بنو إسرائيل ، فعملوا بموته » .

قال الطبري : يحتمل أن يكون هذا هو المرد بالأذى في قوله ( لا تكونوا  
كالذين آذوا موسى ) .

قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون  
للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة .

متجرِّداً ، قال : فقالت بنو إسرائيل : إنه آدرُّ ، قال : فأغتسلَ عند مُويِّبه ، فوضع ثوبه على حجرٍ ، فانطلقَ الحجرُ يسْمَى ، واتبَعَهُ بعصاه ، يضْرِبُه : ثوبِي حَجْرٌ ، ثوبِي حجرٌ ، حتَّى وَقَفَ على ملاءٍ من بنى إسرائيل ، فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأهُ اللهُ ممَّا قالوا ، وكان عند الله وجيهاً ) .

وأخرجه الترمذى مثل رواية البخارى المنفردة .

### سورة سبأ

٧٧٠ (ت د - فروة بن مسيك المرادى رضى الله عنه<sup>(١)</sup>) قال « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ألا أُقاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ ؟ فأذن لي فى قتالهم وأمرني ، فلما خرجتُ من عنده ، سأل عني : ما فعل الغُطَيْفِيُّ ؟ فأخبرته أنى قد سرتُ ، فأرسل فى أثرى فردَّني ، فأتيتُهُ - وهو فى نفر من أصحابه - فقال : ادْعُ الْقَوْمَ ، فمن أسلم منهم فأقبل منه ، ومن لم يُسَلِّمْ فلا تعجلْ حتَّى أُخْدِثَ إليك ، قال : وأُنزِلَ فى سبأ ما أنزلَ ، فقال رجل : يا رسولَ اللهِ ، وما سبأُ : أرضٌ ، أو امرأة ؟ قال : ليس بأرضٍ ولا امرأة ، ولكنه رجلٌ ولدَ عشرةً من العرب ، فتياَمَنَ منهم ستةٌ ، وتشاءَمَ منهم أربعةٌ ، فأما

(١) فروة بن مسيك - بضم الميم ، مصغر - مرادى ، غُطَيْفِيُّ . أصله من اليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر . فأسلم . فبعثه على مراد ، ومدحج ، وزبيد . وكان ممن سكن الكوفة ، ومن استعملهم عمر رضى الله عنها .

الذين تشاءموا: فلختم، وجذام، وغسان، وعاملة<sup>(١)</sup>. وأما الذين  
تياثموا: فالأزد، والأشعر، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار.  
فقال رجل: وما أنمار؟ قال: الذين منهم ختم ويحيلة.  
هذه رواية الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الحروف، وهذا لفظه،  
قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث، ولم يذكر لفظه -  
فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن سبأ، ما هو: أرض  
أو امرأة؟ قال: ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من  
العرب، فتيامن ستة، وتشاءم أربعة».

٧٧١ (خت - أبو هريرة رضى الله عنه): أن نبي الله صلى الله  
عليه وسلم قال «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة  
بأجنحتها خضعاناً<sup>(٣)</sup> لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا  
فرغ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: (الحق،

(١) وبنو عاملة بن سبأ: حى باليمن من ولد قاسط قاموس.

(٢) قال الترمذى: حسن غريب هـ.

(٣) قوله: «خضعاناً» بضم الخاء وسكون الضاد: أى خضوعاً، خضع  
خضعاناً، بوزن: كفر كفراناً زركشى.

وقال الحافظ فى الفتح (٨ : ٣٨) بفتححتين من الخضوع، وفى رواية بضم  
أوله، وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين

وهو العليُّ الكبيرُ) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ <sup>(١)</sup> هكذا <sup>(٢)</sup> ، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانَ بِكَفِّهِ خَرَفَهَا ، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ، فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا . ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ » .

٧٧٢ ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ

(١) صوابه « ومسترقوا السمع » في الموضعين زرركشي .

وقوله « ومسترقوا » في رواية علي عند أبي ذر « ومسترق » بالإنفراد ، وهو صحيح (فتح ٨ : ٣٨١)

(٢) قوله : « هكذا ، بعضه فوق بعض ، وصفه سفيان » : أي ابن عيينة

« بكفه ، وبدد بين أصابعه » أي فرق (فتح ٨ : ٣١٨)

بِالْوَحْيِ ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا<sup>(١)</sup> ،  
فَيَصْعَقُونَ ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ . حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ ، فَإِذَا جَاءَ فُزِعَ  
عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جَبْرِيْلُ ، مَاذَا قَالَ رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : الْحَقُّ ،  
فَيَقُولُونَ : الْحَقُّ الْحَقُّ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

### سورة فاطر

٧٧٣ ( ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( ٣٥ : ٣٧ ثُمَّ أَوْزَيْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ  
اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ  
بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ) قَالَ : هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ بِنَزْلَةِ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٧٤ ( ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : « ( ٣٥ : ٣٧ وَجَاءَكُمْ  
النَّذِيرُ ) : الرَّسُولُ بِالْقُرْآنِ » .

---

(١) « الصفا » صخرة ملساء ، يقال في المثل : ما تَدَرُّ صَفَاتِهِ ، وَالْجَمْعُ :  
صَفَاً مَقْصُورٌ . صحاح .

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ هـ .  
وَقَدْ رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ثُمَّ قَالَ :  
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ : مَنْ لَمْ يَسْمَعْ .

أخرجه رزين<sup>(١)</sup>.

سورة يس

٧٧٥ (ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « كانت بنو سلمة في ناحية المدينة ، فأرادوا الثقلة إلى قُرب المسجد ، فنزلت هذه الآية (٣٦ : ١٢) إنا نحن نُحْيِي المَوْتَى ، وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ) فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن آثاركُم تُكْتَبُ ، فلم يَنْتَقِلُوا . »

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦ (ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان بمدينة أنطاكية فرعونٌ من الفراعنة ، فبعث الله إليهم المرسلين ، وهم ثلاثة ، قدّم اثنين ، فكذبوهما ، فقوامٌ بثالث ، فلما دَعَتُهُ الرُّسُلُ ، وَصَدَعَتْ بالذى أَمِرَتْ به ، وَعَابَتْ دِينَهُ ، قال لهم : ( ٣٦ : ١٨ ، ١٩ ) إنا تطيرنا بكم - قالوا : طائرُكم معكم ) : أى مصائبكم . »

(١) لم أجده فيما لدى من المراجع . وقد اختار ابن جرير : أنه الشيب والكهولة . والظاهر - والله أعلم - أنه عام في كل ما ينذر الله به الإنسان في كل لحظة من لحظات حياته . فإن نعم ربنا سبحانه متتالية ، وهى كلها امتحان وابتلاء والله سبحانه يعطيها لعبده يذكره بها ويحذره وينذره عاقبة كفرها . والله الموفق .  
(٢) قال الترمذي : حسن غريب من حديث الثورى . وأبو سفيان : هو طريف السعدى اهـ .

وفي نسخة من الترمذي « فلا تنتقلوا » .

أخرجه رزين .

٧٧٧ (وعنه رضى الله عنه) « في قوله تعالى ( ٣٦ : ٢٠ - ٢٧ وجاء  
من أقصى المدينة رجلاً يسئى - إلى قوله - : وجعلنى من المكرمين )  
قال : نصح قومه حياً وميتاً .  
أخرجه رزين <sup>(١)</sup> .

٧٧٨ (خ م ت - أبو ذرّ الففاري رضى الله عنه) قال : « كنتُ  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، عند غروب الشمس .  
فقال : يا أبا ذرّ ، أتدرى أين تذهب هذه الشمس ؟ قلتُ : الله  
ورسوله أعلم ، قال : تذهب تسجد تحت العرش <sup>(٢)</sup> ، فستأذن ، فيؤذن

(١) قال الحافظ ابن كثير : رواه ابن أبي حاتم

(٢) قال الكرماني : أى الشمس ، وتطلع أى في الزمان المستقبل ، وذلك  
عند قيام القيامة ، والحديث مختصر مما تقدم في كتاب بدء الخلق « أنها تذهب  
حتى تسجد تحت العرش ، فستأذن فيؤذن لها » الحديث . ومنه ظهر أن الاستئذان  
بالطوع عن المشرق ، لكنه يحصل ، وكذلك في حال السجود . والقراءة  
المتواترة المشهورة هي ( والشمس تجرى لمستقر لها ، ذلك تقدير العزيز العليم )  
وقراءة عبد الله بن مسعود ( ذلك مستقر لها ) كرماني .

وقال الخطابي ، عن بعض أهل التفسير : معناه أن الشمس تجرى لأجل  
قُدْر لها ، يعنى إلى انقطاع مدة بقاء العالم ، وقال بعضهم « مستقرها » غاية ماتنتهى  
إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف ، ثم تأخذ في النزول في أقصى  
مشارك الشتاء لأقصر يوم في السنة ، وأما قوله « مستقرها تحت العرش » فلا ينكر =

لها ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ ، فلا يُقْبَلُ منها ، وتَسْتَأْذِنُ ، فلا يُؤْذَنُ لها ،  
فيقال لها : اِرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فذلك قوله  
عز وجل : ( ٣٦ : ٣٨ ) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، ذلك تقدير العزيز  
العليم ) .

وفي رواية « ثم قرأ ( ذلك مُسْتَقَرٌّ لها ) في قراءة عبد الله » .  
وفي أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَذَرُونَ مِنِّي  
ذَا كُمْ ؟ ذاك حين لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ، لم تكن آمنتَ مِنْ قَبْلُ ،  
أو كَسَبْتَ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .

وفي رواية مُخْتَصَرًا ، قال : « سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن  
قوله ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لها ) ؟ قال : مُسْتَقَرُّهَا : تحت العرش » .  
أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية الترمذي . نحو ذلك .

= أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه نحن ولا نشاهده ، وإنما أخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم عن غيب ، فلا نكذبه ولا نكيفه ، لأن علمنا لا يحيط به .  
( ١ ) لا يخالف هذا قوله تعالى : ( ١٨ : ٨٥ ) وَجَدَهَا تُعْرَبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةِ  
فإن المراد بها : نهاية مدرك البصر . وسجودها تحت العرش إنما هو بعد مضيها  
عنا حيث يعلم الله ، وسجودها لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى . لأنه ليس من جنس  
سجودنا ، حتى نبحث عن كيفيته .

وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمسقرها غايتها التي تنتهي إليه في الارتفاع  
وذلك أطول يوم في السنة ، بل ظاهر الحديث : منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا .

وكتبه محمد حامد الفقي

سورة الصافات

٧٧٩ (ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) « في قوله تعالى :  
(٣٧ : ٧٧) وجعلنا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
حَامٌّ ، وسَامٌّ ، وَيَافِثٌ . ويقال : يافت بالثاء والياء ، ويقال : يَفِثَ »  
وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَامٌّ :  
أبو العرب ، وحَامٌّ : أبو الحبش ، وَيَافِثٌ : أبو الروم »  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٧٨٠ (ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما) « يُذَكِّرُهُنَّ :  
أَنَّ إِيَّاسَ : هو إِدْرِيسُ ، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأ (٣٧ : ١٣٠) سَلَامٌ  
على إِدْرِيسِينَ ) »  
أخرجه رزين <sup>(٢)</sup> .

٧٨١ (ت - أبي بن كعب رضى الله عنه) قال : « سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (٢٧ : ١٤٨) وأرسلناه إلى مائة ألفٍ  
أو يزيدون ) ؟ قال : يزيدون عِشْرِينَ أَلْفًا » .

(١) قال الترمذى في الرواية الأولى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث  
سعيد بن بشير . هـ .

وكلا الروایتين من رواية الحسن عن سمرة . والمشهور : أنه لم يسمع من  
سمرة إلا حديث العقيقة . وسعيد بن بشير : ضعيف . وفي القاموس : يافت على  
وزن : صاحب .

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير من رواية ابن أبي حاتم .

أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٧٨٢ ( ابن عباس رضى الله عنهما ) « في قوله تعالى : ( ٢٧ : ١٦٥ )  
وإنا لنحن الصافون ( قال : الملائكة تصف عند ربها بالتسبيح »  
أخرجه رزين <sup>(٢)</sup> .

سورة ص

٧٨٣ ( ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « مرّض أبو طالب  
بجاءته قریش ، وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم - وعند أبي طالب  
مجلس رجل - فقام أبو جهل كنى يمنعه من الجلوس فيه ، قال : وشكوه  
إلى أبي طالب . فقال : يا ابن أخي ، ما تريد من قومك ؟ قال : أريد  
منهم كلمة تدين لهم بها العرب . وتؤدي إليهم العجم الجزية . قال :  
كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، فقال : ياعم . قولوا : لا إله إلا الله .  
فقالوا : إلهها واحداً ؟ ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق  
قال : فنزل فيهم القرآن ( ٣٨ : ١ - ٧ ص ، والقرآن ذى الذكر . بل  
الذين كفروا في عزّة وشقاق . كم أهلكننا من قبلهم من قرّين فنادوا ،

(١) قال الترمذى : حديث غريب اه .

وفي إسناده رجل مجهول بين زهير بن محمد وأبي العالية .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير « الصافات صفا ، وكذا ذكره البغوى . وفي

صحيح مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة - الحديث » .

ولات حين مناس . وعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ ، وقال الكافرون :  
هذا ساحر كذاب . أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَاب .  
وانطلقَ المَلَأُ مِنْهُمْ : أَنْ امشُوا واصبروا على آهتِكُمْ ، إن هذا لَشَيْءٌ  
يُرَاد . ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الْآخِرَةِ . إن هذا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ) «  
أخرجه الترمذى (١) .

### سورة الزُّمَرِ

٧٨٤ (ت - عبر الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال :  
« لما نزلت ( ٣٩ : ٣١ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ) قال  
الزبير : يارسول الله ، أتُكْرَرُ علينا الخصومةُ ، بعد الذى كان بيننا فى  
الدنيا ؟ قال : نعم ، فقال : إن الأمرَ إذاً لشديدهُ »  
أخرجه الترمذى .

٧٨٥ (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « إن قوماً قتلوا  
فأكثرُوا . وزنوا فأكثرُوا وانتهكوا . فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقالوا : يا محمد ، إن الذى تقولُ وتدعوُ إليه حَسَنٌ ، لو نُخْبِرُنا أَنَّ  
لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؟ فنزلت ( ٢٥ : ٦٨ - ٧٠ ) والذين لا يدعون مع الله  
إلهاً آخر - إلى قوله - فأولئك يُدَلُّ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ) قال : يُبَدَّلُ

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح اه : وأخرجه الإمام  
أحمد والنسائى .

اللَّهِ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا . وَزِنَانُكُمْ إِحْصَانًا . وَنَزَلَتْ ( ٣٩ : ٥٣ قُلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ) « .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٧٨٦ ( ت - أسماء بنت يزيد رضی الله عنها ) قالت : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ ( يا عبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ، لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ) وَلَا يَبْأَلِي .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٨٧ ( ف م ت - ابن مسعود رضی الله عنه ) قال : « جاء حَبْرٌ (٢) إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى

(١) قال الترمذی : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر  
ابن حوشب . هـ . وشهر : كثير الإرسال والأوهام  
(٢) « حَبْرٌ » بفتح الحاء المهملة ، ومنهم من كسرهما : واحد الأحبار  
وهو العالم .

وقد تكلف الخطابي وابن فورك وغيرها في تأويل الاصبع ، والأولى : طريقة  
السلف في الكف عن ذلك ، مع اعتقاد أنه لم يرد به ظاهره ، ونكل عنه إلى  
الله تعالى .

قال الخطابي : ويحتمل أنه ضحك تعجباً وإنكاراً . ولكن الصحابة كانوا  
أعلم بذلك فراوه تصديقاً ، والرواة الثقات رَوَوْهُ ، وأخرجوه في باب الصفات ،  
فينبغي أن يقال : سبيله الإيمان به ، ونفي التشبيه فيه .

وقد جاء في رواية الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن  
عبد الله قال « فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعجباً وتصديقاً له » زركشي

إصْبِيعَ ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبِيعٍ . وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبِيعٍ . وَالشَّجَرِ عَلَى إِصْبِيعٍ .  
وَالْأَنْهَارِ عَلَى إِصْبِيعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبِيعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ،  
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : ( ٣٩ : ٦٧ ) وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ  
حَقَّ قَدْرِهِ ) «

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « وَالْمَاءُ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبِيعٍ ، وَسَائِرَ  
الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبِيعٍ ، ثُمَّ يَهْرُؤُنَّ - وَفِيهِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ ، ثُمَّ قرَأ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ٣٩ : ٦٧ ) وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ( الْآيَةُ (١) »  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْأَصْلُ فِي الْأَصْبِعِ وَنَحْوِهَا : أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ أَوْ خَبَرٍ مُقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِطْلَاقِ  
وَاجِبٌ . وَذَكَرَ الْأَصْبِيعَ لَمْ يَوْجَدْ فِي السِّكِّتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ الْقَطْعِيَّةِ : وَلَيْسَ  
مَعْنَى الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ ، حَتَّى يَوْمَ ثُبُوتِهَا ثُبُوتَ الْأَصْبِيعِ .  
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَلَمْ  
يَذْكُرُوا فِيهِ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبَرِ .

وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَدَّثَكُمْ بِهِ أَهْلُ السِّكِّتَابِ .  
فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تَكْذِبُوهُمْ » وَالذَّلِيلُ : أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِحَرْفٍ تَصَدِيقًا أَوْ  
تَكْذِيبًا ، إِنَّمَا ظَهَرَ مِنَ الضَّحِكِ الْحَيْكَلِ لِلرَّضَى مَرَّةً ، وَلِلتَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ أُخْرَى ،  
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الرِّوَاةِ « وَتَصَدِيقًا لِلْخَبَرِ » ظَنُّ مَنْهُ ، وَالاسْتِدْلَالُ بِالضَّحِكِ  
فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ فَلَا بَدْفِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ بِنَوْعٍ =

وفي رواية الترمذى « فقال : يا محمد ، إنَّ الله يُمْسِكُ السمواتِ على إصْبَعٍ ، والجبالَ على إصْبَعٍ ، والأرضينَ على إصْبَعٍ ، والخلائقَ على إصْبَعٍ = من الحجاز ، وقد يكون الإنسان في الأمر الشاق . إذا أضيف إلى الرجل القوى المستقل المستظهر : أنه يعمله بإصبعه أو خنصره ونحوه ، يريد به : الاستظهار في القدرة عليه والاستعانة ، فعلم أن ذلك من تحريف اليهود ، وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم . إنما كان على معنى التعجب والنكير له .

قال الشُّنِّيُّ : تكلف الخطابي فيه ، وأتى في معناه بما لم يأت به السلف ، والصحابة كانوا أعلم بما روه ، وقالوا : « إنه ضحك تصديقاً » وثبت في السنة الصحيحة « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » الحديث صحيح قطعاً ، وهو كسائر الأحاديث المتشابهة ، والأمة في مثلها طائفتان : مفوضة ، ومؤولة ، واقفون على قوله : ( ٣ : ٧ وما يعلم تأويله إلا الله ) كرماني .

وقال النووى : ظاهر الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبر في قوله : « إن الله يقبض السموات والأرض والمخلوقات بالأصابع » ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول .

قال القاضى : وقال بعض المتكلمين : ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للخبر ، بل هو : من كلام الراوى على ما فهم ، والأول أظهر .

وقد أفاض الحافظ في الفتح ( ج ١٣ ص ٣٠٩ - ٣١١ ) في شرح هذا الحديث ونقل كلام ابن بطلال وابن فورك والخطابي ، ثم نقل عن القرطبي في المنهم : أن الحديث كله من قول اليهودى ، وهم يعتقدون التجسيم ، وأن ضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودى . وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بشيء . فإنها من قول الراوى . وهى باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم =

ثم يقول : أَنَا الْمَلِكُ ، قال : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى  
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قال ( وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) .  
وفي رواية « فضحك النبي تعجيباً وتصديقاً » .

٧٨٨ ( ف م ر - ابن عمر رضى الله عنهما ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « يَطْوِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ  
يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ  
الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ  
الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » .

= لا يصدق الحال . ثم قال القرطبي : فإن قيل : قد صح حديث « إن قلوب  
بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » ؟ فالجواب : أنه إذا جاءنا مثل هذا  
في الكلام الصادق تأولناه ، أو توقفنا إلى أن يتبين وجهه .  
ثم قال الحافظ : وهذا الذي نحا إليه القرطبي أخيراً : أولى مما ابتدأ به ، لما  
فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة . ولو كان الأمر على خلاف  
ما فهمه الراوي بالظن : للزم منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل ،  
وسكوته عن الإنكار ، وحاشا لله من ذلك . وقد اشتد إنكار ابن خزيمة  
على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار . فقال - بعد أن  
أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من صحيحه بطريقة - قد أجلَّ الله تعالى  
نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف ربه بحضرتة بما ليس هو من صفاته ،  
فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا . بل لا يصف النبي صلى الله  
عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته اه .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخارى قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْأَرْضِينَ ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ » .

ثم قال البخارى : وقال عمر بن حمزة : سمعتُ سالمًا سمعتُ ابنَ عمرَ  
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا .

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مقسم « أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ <sup>(١)</sup> »

(١) قال العلماء : المراد بقوله « يقبض أصابعه ويبسطها » النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ولهذا قال : ابن مقسم : « نظرت إلى ابن عمر : كيف يحكي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » وأما إطلاق اليدين لله تعالى ، فتؤول على القدرة ، وكفى  
عن ذلك باليدين ، لأن أفعالنا تقع باليدين جميعاً ، فحاطبنا بما نفهم ، ليكون أوضح  
وأؤكد في النفوس ، وذكر اليمين والشمال ، حتى يتم المثال ، لأننا نتناول باليمين  
ما نكرهه ، وبالشمال ما دونه ، ولأن اليمين في حقنا تقوى على مالا تقوى عليه  
الشمال ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض ، فأضافها إلى اليمين ، والأرضين إلى  
الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة ، وإن كان الله تعالى لا يوصف بأن شيئاً  
أخف عليه من شيء ، ولا أثقل من شيء ، هذا مختصر كلام المازرى في هذا .

قال القاضى : وفي هذا الحديث ثلاثة ألقاظ « يقبض ، ويطوى ، ويأخذ »  
وكله بمعنى الجمع ، لأن السموات مبسوطة ، والأرضين مدحوة ممدودة ، ثم يرجع =

وَيَسْطُهَا ، ويقول : أنا الملك ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ

= ذلك إلى معنى الرفع والإزالة ، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد كله إلى معنى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها بغيرها ، قال : وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها : تمثيل لقبض هذه المخلوقات ، وجمعها بعد بسطها ، وحكاية لقبوض المبسوط ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة للقبض والبسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة .

ثم قال : والله أعلم بما مراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء . ( ٤٢ - ١١ ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير ) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه : فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه : فبفضل الله تعالى ، وما خفي علينا : آمنا به . ووكلفنا علمه إلى الله تعالى ، وحملنا لفظه ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به . ولم نقطع على مغيبه ، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره . الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق . نووى .

أقول : والصواب الحق : ما قاله القاضي عياض ، لا ما قاله المازرى . فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أفصح العرب ، والذين خاطبهم كانوا في الذروة من العروبة ومن الإيمان بالله وتقديسه وإجلاله ، فسمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفهموه بعقولهم العربية المؤمنة . وازدادوا به إيماناً بربههم . وهكذا الشأن فيمن صدق إيمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وطهر قلبه من زيغ فلسفة اليونان والهند ، ومن غطرسة وكبرياء إبليس ، وزكى نفسه بمعرفة الصادقة بأن الرب يسمع نبيه حين يكلم الناس بما يدعومهم إلى معرفة الله باسمائه وصفاته ويقره على ما حدث الصحابة من ذلك . والله سميع بصير . وكتبه محمد حامد الفقى

أَسْفَلَ شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ » .  
وفي أخرى نحوه - وفي آخره « يَأْخُذُ الْجِبَارُ عَزًّا وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ  
وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في حديثه « بيده الأخرى »  
ولم يقل « بشماله » .

٧٨٩ ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ .  
ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ ؟ » .  
أخرجه البخاري .

٧٩٠ ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « مَرَّ يَهُودِيٌّ  
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا يَهُودِيٌّ ،  
حَدِّثْنَا ، قَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ : إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى ذِيهِ ،  
وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِيهِ ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِيهِ ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِيهِ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى  
ذِيهِ - وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُخْنَصَرِهِ أَوْلَا ، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ -  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) » .

---

(١) قال النووي « من أسفل منه » أي من أسفله إلى أعلاه ، لا أن  
يتحرك الأسفل بتحريك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه الحركة التي صلى الله عليه  
وسلم بهذه الإشارة ، قال القاضي : ويحتمل أن يكون تحركه بنفسه حين سمعه ،  
كما حنَّ الجذع .

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

سورة حم : المؤمن

٧٩١ (خ - العلاء بن زياد رحمه الله<sup>(٢)</sup>) « كان يُذَكِّرُ النَّارَ ، فقال رجلٌ : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> ؟ قال : وأنا أقدرُ أن أقنطَ النَّاسَ ، والله يقول : ( ٣٩ : ٥٣ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ) ويقول : ( ٤٠ : ٤٣ وأنَّ المُسرِّفينَ هم أصحابُ النَّارِ ) ؟ ولكنَّكم تُحِبُّونَ أن تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ على مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ ، وإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ عزَّ وجلَّ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليه وسلم مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَن أَطَاعَهُ ، ومُنذِرًا بِالنَّارِ لِمَن عَصَاهُ » .

(١) قال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة اسمه : يحيى بن المهلب . ورأيت محمد بن إسماعيل روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت .  
(٢) قال في الفتح ( ج ٨ ص ٣٩٢ ) هو أبو العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى تابعى فى الطبقة الثانية ، كان قدم الشام ، روى عن أبيه عن قتادة . وهو تابعى زاهد قليل الحديث . وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع . ومات قديما سنة أربع وتسعين .

وقوله : « لِمَ ؟ » بكسر اللام . للاستفهام « تقنط » بتشديد النون ، وأراد بذكر هذه الآية : الإشارة إلى الآية الأخرى ( قل : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) فنهام عن القنوط من رحمة ، مع قوله : ( إن المسرفين هم أصحاب النار ) استدعاء منه لهم إلى الرجوع عن الإسراف ، والمبادرة إلى التوبة قبل الموت .

ذکره البخاری، ولم يذكر له إسناداً.

سورة حم : السجدة

٧٩٢ (خ م ت - ابن مسعود رضی الله عنه) قال : اجتمع عند البيت ثلاثة نفرٍ : ثقفیان وقرشی<sup>(١)</sup>، أو قرشیان، وثقفی<sup>(٢)</sup>، كثيرة

(١) في البخاری في تفسير السورة « كان رجلان من قريش وختن لها من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لها من قريش في بيت - الحديث ». قال الحافظ في الفتح (٣٩٧ : ٨) هذا الشك من معمر راويه عن ابن مسعود. وهو عبد الله بن سخبرة. ثم قال : وقرأت في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفی - أحد الضعفاء - فوجدته في تفسير قوله تعالى (٤٣ : ٨٠) أم أيحسبون أنا لانسمع سرهم ونجواهم ؟ قال « جلس رجلان عند الكعبة، أحدهما : من ثقيف، وهو الأحنس بن شريق. والآخر من قريش وهو الأسود بن عبد يغوث - فذكر الحديث » وفي تنزيل هذا على هذا مالا يخفى.

وذكر الثعلبي، وتبعه البغوي « أن الثقفی : عبد ياليل بن عمرو بن عمير، والقرشيان : صفوان، وأخوه ربيعة، ابنا أمية بن خلف » وذكر اسماعيل بن محمد التيمي في تفسيره : أن القرشي صفوان بن أمية، وأن الثقفیان : ربيعة وحبیب ابنا عمر. فالله أعلم.

(٢) قوله : « كثيرة شحم بطونهم » كذا للأكثر بإضافة « شحم » إلى « بطن » وإضافة « فقه » إلى « قلوب » وتنوين « كثيرة » و « قليلة ».

وفي رواية سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم » وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة « كثيرة » إلى « شحم » و « بطونهم » بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، والآخر مثله، وهو محتمل.

شَحْمٌ بَطُونِهِمْ ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ  
مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ  
الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ( ٤١ : ٢٢ ) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا  
أَبْصَارُكُمْ ( الْآيَةُ ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

والتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا قَالَ : « كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، جَاءَ ثَلَاثَةٌ  
نَفَرٍ ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ : قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ  
تَقْفِيَّانِ ، أَوْ تَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ ، فَقَالَ  
أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا  
أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ سَمِعَ  
مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( ٤١ : ٢٢ ، ٢٣ ) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ  
سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا  
مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْذَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ  
الْخَاسِرِينَ ) .

== وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَلْفِظِ « عَظِيمَةٌ بَطُونِهِمْ ، قَائِلَةٌ  
فَقَهُهُمْ » وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِطْنَةَ قَلْبًا تَكُونُ مَعَ الْبِطْنَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
مَارَأَيْتَ سَمِينًا عَاقِلًا ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . ( فَتْحُ ٨ : ٣٩٧ )

٧٩٣ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (٤١ : ٣٠) إن الذين قالوا : رَبُّنَا اللَّهُ ، ثم استقاموا ) قال : قد قال الناس . ثم كَفَرُوا كَثْرَهُمْ ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا . فهو مِمَّنِ استقام »  
أخرجه الترمذى (١) .

٧٩٤ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) « فى قوله تعالى (٤١ : ٣٤) ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) قال : الصَّبْرُ عند الغَضَبِ ، والعَفْوُ عند الإِسَاءَةِ . فإذا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ » .  
ذكره البخارى ، ولم يذكر له إسناداً .  
سورة حم عسق

٧٩٥ (خ ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « سُئِلَ عن قوله تعالى (٤٢ : ٢٣) إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؟ ) فقال سعيد بن جبیر : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ، فقال ابن عباس : عَجَلْتِ ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فقال : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ (٢) » .

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان عن عمرو بن علي الغلاس حديثاً .  
(٢) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ٣٩٩) أخرج الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : =

أخرجه البخارى والترمذى ، إلا أن الترمذى قال عوض « عَجَلتَ »  
« أَعَلِمْتَ ؟ »

= « لما نزلت ، قالوا : يارسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ -  
الحديث » وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح .  
والمعنى : إلا أن تودونى لقرابتي فتحفظونى ، والخطاب لقريش خاصة ،  
والغرض : قرابة العصوبة والرحم ، فكأنه قال : احفظونى للقرابة . إن لم تتبعونى  
للنبوة . ثم قال الحافظ : وقد جزم بهذا التفسير - يعنى ماروى سعيد بن جبير -  
جماعة من المفسرين ، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من رواية الطبرانى  
وابن أبى حاتم وإسناده واه : فيه ضعيف ، ورافضى . وذكر الزنجشرى هنا  
أحاديث ظاهرة الوضع . وردده الزجاج بماصح عن ابن عباس من رواية طاوس  
فى حديث الباب وما نقله الشعبى عنه . وهو المعتمد . وجزم بأن الاستثناء منقطع  
- إلى أن قال : - والأقوى فى سبب نزولها : ماروى عن قتادة قال « قال  
المشركون : لعل محمداً يطلب أجراً على ما يعطاه ، فنزلت » - إلى أن قال -  
وثبت عن الحسن البصرى (قل لا أسألكم عليه أجراً) « على ما جئتمكم به من  
البيئات والهدى ، إلا أن تتقربوا إلى الله بطاعته » وذكره عن ابن عباس من  
رواية أحمد . وضعفه .

ثم قال : و « القربى » هو مصدر كالزلفى ، والبشرى ، بمعنى القرابة اه .  
وأقول : الظاهر - والله أعلم - أن معنى الآية - على ما حقق الزجاج وغيره  
من أن الاستثناء منقطع - أن الله يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبرىء نفسه  
مما توهموه من أنه يريد بدعوته هذه : عرض الدنيا من الرياسة والمال ، ولذلك  
عرضوا عليه أن يملكوه عليهم ، أو يجمعوا له مالا حتى يكون أكثرهم مالا =

٧٩٦ ( ر - ابن عوف رحمه الله ) قال : « كنتُ أسألُ عن

= فإنه ما كان لهم غاية في كل أعمالهم إلا متاع هذه الحياة الدنيا ، فذهب وهمهم  
وخيالهم الفاسد إلى أن يظنوا به ما هو من أخص خصائصهم . فقال الله له : قل  
لهم : إني معروف عندكم من قبل الرسالة بأني أبغض رياستكم هذه وأمقتها أشد المقت  
وإني أبذل لكم كل ما في يدي ، وأقدم لكم كل ما أقدر عليه من خير ، لا أطلب  
بذلك إلا أن أصل رحمي وأودّ القرابة التي تربطني بكم لما جبلني الله عليه من حب  
الخير . فإنا الآن أقدم إليكم خيراً مما كنت أقدم لكم قبل ، ذلك هو غذاء الرسالة  
لأرواحكم وقلوبكم . لتنجوا بها من شقاء الدنيا ، وعذاب الآخرة . ولتنالوا بها  
فلاح الدنيا والآخرة ، على عادتي وسجيتي من المودة في القربي ، وصلة الرحم ،  
وإن قطعتموني وأديتموني ، فليس يذاؤكم ولا قطيعتكم بمسانعة لي من ذلك ،  
وإني لشديد الحرص دائب على التبليغ ، مُدِّحٌ عليكم ، لعل الله سبحانه أن يفتح  
قلب واحد منكم أو أكثر ، ويجلو بصيرته ، فيرى سبيل الرشاد الذي أدعوا إليه  
فيسلكه مهتدياً فائزاً ، وذلك كقوله تعالى في سورة الفرقان : ( ٢٥ : ٥٧ قل :  
ما سألتكم عليه من أجر ، إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً ) وأمثالها في  
القرآن على هذا النحو كثير . والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وهذا المعنى : هو الأليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه سيد أولى العزم ،  
الذين قال الله على لسانهم جميعاً ( قل : ما سألتكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على  
رب العالمين ) .

وأعجب العجب : أن يغلب الهوى والعصبية قوماً فيحملهم هوام  
وعصبيتهم على أن يقولوا : إن السورة مكية ، إلا هذه الآية ، فإنها مدنية  
ليجعلوها خاصة بالحسن والحسين وأولادهما . ونعوذ بالله من نزغات الشيطان ، ومن  
تحكم الهوى ، الذي يعنى عن الحق ويصم .

وكتبه محمد حامد الفقي

الاتصار؟ وعن قوله: (٤٢: ٤١) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (خَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ -امْرَأَةِ أَبِيهِ- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ <sup>(١)</sup> جَعَلَ يَصْنَعُ بِيَدِهِ شَيْئًا <sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ : بِيَدِهِ ، حَتَّى فَطَنْتُهُ لَهَا <sup>(٣)</sup> ، فَأَمْسَكَ ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تُقَحِّمُ لِعَائِشَةَ <sup>(٤)</sup> ، فَتَهَاهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ : سُبِّيهَا ، فَسَبَّتَهَا ، فَغَلَبَتْهَا ، فَاِنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ <sup>(٥)</sup> ، وَفَعَلَتْ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَقَالَ لَهَا <sup>(٦)</sup> : إِنَّهَا حَبِيبَةُ أَبِيكَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَانْصَرَفَتْ ، فَقَالَتْ لَهُمْ <sup>(٧)</sup> : إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي :

(١) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وهي أَسَدِيَّةٌ من بني خزيمة ابن عبد الأسد ، وأمها : أُمَيَّةُ بنت عبد المطاب عمه رسول الله .

(٢) أى : جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده من المس ، ونحوه ، مما يجرى بين الزوج وزوجه .

(٣) أى : نهته إلى وجود زينب . فتنبه .

(٤) قال الخطابي : معنى «تُقَحِّمُ لعائشة» تتعرض لشمها ، وتدخل عليها .

ومنه قولهم : فلان يتقحم في الأمر : إذا كان يقع فيه من غير تثبت ولا روية .

(٥) «وقعت بكم» تعنى في بني هاشم . لأن أم زينب : هي عمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) أى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته .

(٧) أى : فقالت فاطمة ابني هاشم .

كذا وكذا ، قال : وجاء عليٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلمه في ذلك .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

سورة حم : الزخرف

٧٩٧ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (٤٣ : ٣٣) وَلَوْلَا  
أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً « لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ،  
جَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ  
الدَّرَجُجُ - وَسُرُرًا مِنْ فِضَّةٍ »

ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً<sup>(٢)</sup> .

سورة حم : الدخان

٧٩٨ (خ م ت - عن مسروق بن الأوجع رحمه الله) قال : « كُنَّا  
جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا - فَأَتَاهُ رَجُلٌ

(١) قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود : علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . وأم محمد - هذه - مجهولة .

(٢) قال الخافظ في الفتح (٨ : ٤٠٠) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعاً .

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء في « باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها سنين كسني يوسف » (فتح ٢ : ٣٣٦) وفي « باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين » (فتح ٢ : ٣٤٨) وفي « تفسير الفرقان » وفي « تفسير الروم » وفي « تفسير ص » وفي « تفسير الدخان » .

فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن قاصًا عند أبواب كِنْدَةَ يَقْصُ ، وَيَزْعُمُ :  
أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا  
كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ ، فقال عبدُ الله - وجلسَ وهو غَضْبَانٌ - : يا أيها الناس ،  
اتقوا الله ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ . فَلْيَقُلْ : اللهُ  
أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى  
قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ٣٨ : ٨٦ قُلْ : مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا  
رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ قَالَ : اللَّهُمَّ <sup>(١)</sup> سَبِّعْ كَسْبِيعَ يُوسُفَ

وفي رواية « لما دعا قريشًا كذبوه ، واستعصوا عليه ، فقال :  
اللهم أعني عليهم بسبع كسبيع يوسف ، فأخذتهم سنة حصت كلُّ  
شئ ، حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع <sup>(٢)</sup> ، وينظرُ إلى السماء  
أحدُهم ، فيرى كهَيْئَةَ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ

(١) قوله : « اللهم سبعا كسبع يوسف » وفي نسخة أبي ذر « سبع »  
والنصب هو المختار ، لأن الموضع : موضع فعل دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من  
اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابعث ، أو سلط ، والرفع جائز على إضمار  
مبتدأ أو فعل رافع . زر كشي .

(٢) قوله : « حتى أكلوا الجلود والميتة » وقع في أكثر الروايات « الميتة »  
بفتح الميم ، وبالتحتانية ثم المثناة ، وضبطها بعضهم بنون مكسورة ، ثم تحتانية  
ساكنة ، فهمزة : وهو الجلد أول ما يدبغ ، والأول أنهر فتح ( ٨ : ٤٠٤ )

جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ،  
فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( ٤٤ : ١٠ - ١٦ ) فَارْتَقِبْ يَوْمَ  
تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ . رَبَّنَا اكشِفْ  
عْنَا الْعَذَابَ ، إِنَّا مُؤْمِنُونَ . أَلَيْسَ لَكَ بِمَنْ دَعَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُنَادِيَ بِمَنْ  
تَدْعَاهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا اسْقِنَا مِنْ لَدُنْكَ مَاءً بَارِدًا  
فَنَشْرَبَ ، وَإِنَّا لَنَشْكُرُكَ ، إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا ، إِنَّكُمْ  
عَائِدُونَ ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ؟ أَفِيُكْشَفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ ؟ ( يَوْمَ نَبْطِشُ  
الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) فَالْبَطْشَةُ : يَوْمٌ بَدْرٌ «

وفي رواية « قال : قال عبد الله : إنما كان هذا ، لأن قريشاً لما  
استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ  
فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى  
السَّمَاءِ . فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ  
( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ )  
قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقِ <sup>(٢)</sup>

(١) « فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ » كَذَا بضم الهمزة على البناء للمجهول . للجمهور  
والآتي للذکور : هو أبو سفيان كما صرح في الرواية الأخيرة فتح ( ٨ : ٤٠٤ )

(٢) « استسقى لمضر ، فإنها قد هلكت » إنما قال : لمضر ، لأن غالبهم كانوا  
بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ، وهم سكان مكة ،  
فسرى القحط إلى من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، وأمل السائل عدل  
عن التعبير بقريش لئلا يذكروهم ، فيذكر بجرمهم ، فقال « لمضر » ليندرجوا فيهم =

الله لِمُضَرَ ، فإنها قد هَلَكْتَ . قال : لِمُضَرَ<sup>(١)</sup> ؟ إنك جَرِيءٌ .  
فاسْتَسْقَى لهم ، فَسُقُوا ، فنزلت ( إنكم عائدون ) فلَمَّا أصابهم الرفاهيةُ .  
عَادُوا إلى حالهم ، حين أصابتهم الرفاهية<sup>(٢)</sup> . فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ( يوم  
نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إنا منتقمون ) قال : يعنى : يوم بدر .  
وفي رواية نحوه وفيها « فقيلاً له : إِنْ كَتَفْنَا عَنْهُمْ ، عادوا . فدعا  
ربه . فكشف عنهم ، فعادوا . فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله :  
( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - : إنا منتقمون ) »  
هذه رواية البخارى ومسلم .

= ويشير أيضاً إلى أن المدعو عليهم قد هلكوا ، ولا منافاة بينهما ، لأن  
مضر أيضاً منهم . وقد تقدم فى المناقب : أنه صلى الله عليه وسلم كان  
من مضر ( فتح ٨ : ٤٠٤ )

(١) « قال : لمضر ؟ إنك لجريء . » : أى أنا منى أستسقى الله لمضر ، مع  
ما هم عليه من المعصية والاشراك به ؟ وقد وقع فى شرح الكرماني قوله « قال  
لمضر ؟ » أى لأبى سفيان ، فإنه كان كبيرهم فى ذلك الوقت ، وهو كان الآنى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المستدعى منه الاستسقاء ، تقول العرب : قتلت  
قريش فلانا ، ويريدون : شخصاً منهم ، وكذا يضيفون الأمر إلى القبيلة ،  
والأمر فى الواقع إلى واحد منهم . انتهى . وجعله اللام متعلقة بقال . غريب ،  
وإنما هى متعلقة بالمحذوف ، كما قررته أولاً ( فتح ٨ : ٤٠٤ )

(٢) « الرفاهية » بتخفيف التحتانية بعد الهاء : أى الدعة وسعة العيش  
والراحة . ( فتح ٨ : ٤٠٤ )

وفي رواية الترمذى مثل الرواية الأولى ، إلى قوله : ( فارتَقِبْ  
يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين ، يغشى الناس . هذا عذاب أليم ) قال أحد  
رواته : هذا كقوله : ( رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ ) وهل يُكْشَفُ  
عذابُ الآخرة ؟ قد مضى البطشةُ واللَّزَامُ والدخانُ . وقال أحدُهم :  
القمر ، وقال الآخر : الرُّومُ . واللزام : يومُ بَدْرِ .

وقد أخرج البخارى فى أحد طُرُقِهِ : هذا الذى ذكره الترمذى .  
وفى أخرى للبخارى ومسلم قال : « قال عبدُ الله : خمسٌ قد  
مَضَيْنَ : الدخانُ ، واللزامُ ، والرُّومُ ، والبطشةُ ، والقمرُ » .

٧٩٩ ( ت - أنس بن مالك رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بِأَبَانٍ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ  
عَمَلُهُ . وبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ . فإذا ماتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ . فذلك قوله :  
( ٤٤ : ٢٩ ) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . وما كانوا مُنْظَرِينَ ) »

أخرجه الترمذى . وقال : لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

٨٠٠ ( ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ) أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ( ٤٤ : ٤٥ ) كَأَمْثَلِ ( كَمَكَّرِ الرِّيتِ ، إذا  
قَرَّبَهُ إلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ ) .  
أخرجه الترمذى .

### سورة حم الأحقاف

٨٠١ (خ - يوسف بن مَاهِكُ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>) قَالَ : « كَانَ  
مَرَوَانُ عَلَى الْحِجَازِ ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ . نَخَطَبَ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ  
مُعَاوِيَةَ ، لِيَكُنِّي يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ : شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : خُذُوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ . فَلَمْ

(١) بفتح الهاء وبكسرها ، ومعناه : القميرُ ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه  
وعدمه . (فتح ٨ : ٤٠٧)

(٢) قوله : « فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر : شيئًا » قيل : إنه قال :  
بيننا وبينكم ثلاث : توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا ،  
وقول عائشة رضي الله عنها « ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن إلا عذري » :  
يعنى في بني أبي بكر ، وأما أبو بكر فقد نزلت فيه ( ٩ : ٤٠ نائِي اثنين ) .  
قال الزجاج : والصحيح : أنها نزلت في الكافر العاق ، ولا يجوز أن يقال :  
إنها في عبد الرحمن بن أبي بكر ، لأن الله تعالى قال : ( ٤٦ : ١٧ أولئك الذين  
حق عليهم القول ) وعبد الرحمن من خيار المسلمين . زر كشي .

وقال في الفتح ( ٨ : ٤٠٧ ) قيل : قال له « بيننا وبينكم ثلاث : مات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، ولم يعهدوا » كذا قال بعض  
الشراح وقد اختصره فأفسده ، والذي ، في رواية الاسماعيلي « فقال عبد الرحمن :  
ما هي إلا هرقلية » وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد « فقال مروان : سنة  
أبي بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : سنة هرقل وقيصر » . ولابن المنذر من هذا  
الوجه « اجتمع بها هرقلية ، تبايعون لأبنائكم » .

يقدرُوا عليه<sup>(١)</sup>، فقال مروانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ: (١٧:٤٦) -  
والَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ: أَفٍّ لَكُمَا) فقالت عائشةُ من وراء الحجابِ:  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا أَنْزَلَ فِي سُورَةِ النُّورِ، مِنْ  
بَرَاءَتِي<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخارى .

= ولأبى يعلى وابن أبى حاتم من طريق إسماعيل بن أبى خالد حدثنى عبد الله  
المدنى قال: «كنت في المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله قد أرى أمير  
المؤمنين رأياً حسناً في يزيد، وأن يستخلفه. فقد استخلف أبو بكر وعمر، فقال  
عبد الرحمن: هرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته،  
وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده»

(١) «فلم يقدرُوا عليه»: أى امتنعوا من الدخول خلفه إعظاماً لعائشة .  
وفي رواية أبى يعلى « فنزل مروان عن المنبر، حتى أتى باب المسجد، حتى  
أتى عائشة . فجعل يكلمها وتكلمه، ثم انصرف ». فتح (٤٠٨:٨)  
(٢) قال في الفتح (٤٠٨:٨) وفي رواية أبى يعلى « فقال مروان: اسكت،  
أأنت الذى قال الله فيه - فذكر الآية؟ فقال عبد الرحمن: أأنت ابن اللعين  
الذى لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت عائشة: في رواية محمد بن زياد،  
فقال: كذب مروان»

(٣) قال في الفتح (٤٠٨:٨) وفي رواية الاسماعيلي « قالت عائشة: كذب  
والله، ما أنزلت فيه».

وفي رواية «إنه والله، ما أنزلت إلا في فلان بن فلان الفلاني» وفي رواية  
له «لوشئت أن أسميه لسमितه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن =

٨٠٢ (م ت ر - علفم رجمه الله) قال : « قلت لابن مسعود : هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجين منكم أحدٌ ؟ قال : ما صحبه منّا أحدٌ ، ولكنّا كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ

= أبا مروان ومروان في صلبه » وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن ميناء « أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالت : إنما نزلت في فلان بن فلان - سميت رجلا - .

وقد شغب بعض الرافضة فقال : هذا يدل على أن قوله : ( ثانی اثنین ) ليس هو أبا بكر ، وليس هو كما فهم هذا الرافضي ، بل المراد بقول عائشة « فينا » : أي في بني أبي بكر ، ثم الاستثناء من عموم النفي ، وإلا فالمقام يخص ، والآيات التي في عذرها ، في غاية المدح لها ، والمراد : نفي إنزال ما يحصل به الذم ، كما في قصة قوله ( والذي قال لوالديه - الآية ) والمعجب مما أورد الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : « نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر » وقد تعقبه الزجاج فقال : الصحيح : أنها نزلت في الكافر العاق ، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه ، وصار من خيار المسلمين ، وقد قال الله تعالى في هذه الآية ( أولئك الذين حق عليهم القول - الآية ) فلا يناسب ذلك عبد الرحمن .

وأجاب المهدوي عن ذلك ، بأن الإشارة « بأولئك » للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله ، ( وقد خلت القرون من قبلي ) فلا يمتنع أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ، ثم يسلم بعد ذلك .

وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : « نزلت في عبد الله بن أبي بكر الصديق » .

قال ابن جريج « وقال آخرون : في عبد الرحمن بن أبي بكر » قالت : والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن ، فإنه يقول أيضاً : أسلم وحسن إسلامه =

فَقَقَدْنَا، فالتمسناه في الأودية والشعاب، قَقَلْنَا: استَطِيرَ، أَوْ اغْتِيلَ<sup>(١)</sup>،  
فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَلِ حِرَاءٍ،  
قال: قَقَلْنَا: يارسولَ الله، فَقَدْنَاكَ، فطَلَبْنَاكَ، فلم نَجِدْكَ. فَبِتْنَا بِشَرِّ  
لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قال: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ  
الْقُرْآنَ، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثارَ نيرانهم، وسألوه الزَّادَ،  
فقال: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ

= ومن طريق أسباط عن السدي قال: « نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر  
قال لأبويه - وهما أبو بكر وأم رومان، وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم، فكانا  
يأمرانه بالإسلام وكان يرد عليهما ويكذبهما - ويقول: فأين فلان؟ وأين فلان؟ »  
يعنى: مشايخ قريش، ممن قد مات، فأسلم بعد فحسن إسلامه، فنزلت توبته  
في هذه الآية (٤٦: ١٩) ولكل درجات مما عملوا.

قلت: لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته، أصح  
إسناداً، وأولى بالقبول.

(١) « اغتيل »: أى قتل سراً، والغيلة بكسر الغين: هى القتل في خفية  
قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: « فأرانا آثارهم، وآثار  
نيرانهم » وما بعدها من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي  
وهم: ابن عُلَيَّةَ، وابن ذريع، وابنُ أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم. هكذا  
قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن  
مسعود بهذا الإسناد، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام، إلا بتوقيف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم. نووى. في « باب الجهر بالقراءة في الصبح ».

(٢) « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه » قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم،  
وأما غيرهم: فجاء في حديث آخر « أن طعامهم: ما لم يذكر الله عليه » نووى

ما يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ .  
وفي رواية بعد قوله : « وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ » ، قال الشعبي : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ؟ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ « مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مَفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وقال فيه : قول الشعبي ، كما سبق في هذه الرواية الآخرة ، وزاد فيه « أَوْ رَوْتَهُ » .

وفي رواية لمسلم « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ » لم يزد علي هذا .  
وأخرج أبو داود منه طرفاً ، قال : « قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ » . لم يزد علي هذا .

### سورة الفتح

٨٠٣ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « (٤٨ : ١) إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةُ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) وهي قرية قريبة من مكة ، في أقصى الحل من ناحية جدة . وموضعها الآن قرية الشَّامِيَّةِ سُمِّيَتْ بِبَيْتِ هُنَاكَ ، وَهِيَ مَخْفِيَّةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَدِيثِ يَشْدُدُونَهَا .

صلى الله عليه وسلم : هَيْثَا مَرِيثًا ، فَالْنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ( ٤٨ : ٥ )  
لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) قَالَ شُعْبَةُ :  
فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَخُدْتُ هَذَا كَلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ،  
فَقَالَ : أَمَّا ( إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا ) فَعَنْ أَنَسٍ ، وَ « أَمَا هَيْثَا مَرِيثًا »  
فَعَنْ عِكْرِمَةَ .

هذه رواية البخارى .

وأخرجه مسلم عن قتادة عن أنس قال : « لَمَّا نَزَلَتْ ( ٤٨ : ١ - ٥ )  
إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ،  
وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْرًا عَظِيمًا ،  
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ،  
وَاللَّهُ جُنُودِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ  
سَيِّئَاتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ فَوْزًا عَظِيمًا ) مَرَجِعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ - وَهُم  
مُخَالِطُهُمُ الْحَزْنَ وَالْكَآبَةَ ، وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحَدِيثِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا  
جَمِيعًا .

وأخرجه الترمذى عن قتادة عن أنس قال : « لَمَّا أُنزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ) مَرَجِعُهُ  
مِنَ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ،

ثم قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هنيئًا مريئًا ، يا رسول الله ،  
لقد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت عليه ( لِيَدْخُلَ  
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار - حتى يبلغ - :  
فوزًا عظيمًا ) .

٨٠٤ (خ ط ت - أسلم رضى الله عنه ) « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره - وعمر بن الخطاب يسير معه  
ليلاً - فسأله عمر عن شيء ؟ فلم يجبه ، ثم سأله ؟ فلم يجبه ، ثم سأله ؟  
فلم يجبه ، فقال عمر : تكلفتك أمك عمر ، نزلت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات<sup>(١)</sup> ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر :  
خركت بعيري ، حتى تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن ،  
فما نشيت أن سمعت صارخا يصرخ بي ، فقلت : لقد خشيت أن  
يكون قد نزل في قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت  
عليه . فقال : لقد أنزلت على الليلة سورة ، لهي أحب إلي مما طلعت  
عليه الشمس ، ثم قرأ ( إنا فتحنا لك فتحا مبينًا ) .  
أخرجه البخاري والموطأ .

وأخرج الترمذي عن أسلم قال : « سمعت عمر بن الخطاب  
يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره  
الحديث .

---

(١) « نزلت عليه » أى ألحقت عليه في المسألة إلحاحاً أدبك بسكوته عن  
جوابك . يقال : فلان لا يعطى حتى ينزر : أى حتى يأخ عليه .

٨٠٥ ( م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه ) « أَنْ ثَمَانِينَ  
رُجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسَلَّحِينَ - يُرِيدُونَ : غِرَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا ، فَاسْتَحْيَاهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( ٤٨ : ٢٣ ) وَهُوَ الَّذِي  
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ، بِبَيْطِنِ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أُظْفِرَ كُمْ عَلَيْهِمْ »  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى « لَنْ ثَمَانِينَ نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ،  
فَأَخَذُوا . فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَهُوَ الَّذِي  
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ) الْآيَةَ » .

وأخرجه أبو داود بنحوه من مجموع الروايتين .

٨٠٦ ( ت - أبي بن كعب رضى الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ( ٤٨ : ٢٦ ) وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ( قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .  
أخرجه الترمذى .

### سورة الحجرات

٨٠٧ ( خ ت س - عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما )  
قال : « قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَقْرَعِ

بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت<sup>(١)</sup> إلا خلافي ، وقال عمر :  
ما أردتُ خلافاً ، قَتَمَارِيَا ، حتى ارتفعتْ أصواتُهُمَا ، فنزل في ذلك  
( ٤٩ : ١ يا أيها الذين آمنوا ، لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، واتقوا  
الله ، إن الله سميع عليم ) «

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة « كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا<sup>(٢)</sup> :  
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ ،

(١) « ما أردت إلا خلافي » : أى ليس مقصودك إلا مخالفة قولى .

وفي رواية أحمد « إنما أردت خلافي » هذا هو المعتمد . وحكى ابن التين :  
أنه وقع هنا « ما أردت إلى خلافي ؟ » بلفظ حرف الجر « ما » فى هذا استفهامية ،  
و « إلى » بتخفيف اللام .

والمعنى : أى شئ قصدت ، منتهياً إلى مخالفتى ؟ فتح البارى ( ٨ : ٤١٧ )

(٢) « كَادَ الْخَيْرَانِ يَهْلِكََا » قال السفاقي : كذا وقع بغير نون ، وكأنه

نصب بتقدير : أن .

قلت : ورواه بعضهم « أن يهلكا » فالحذف على الأصل ، و « يهلكا »

بكسر اللام . وهذا الحديث مصرح بأن سبب الآية كلام الشيخين ، وقال ابن

عطية : الصحيح : أن سببها كلام جفاة الأعراب ، ولهذا تكلم السفاقي فى هذا

الحديث ، وقال : إنه ليس بمتصل ، لأن البخارى لم يذكره عن ابن الزبير ، إنما

ذكر فى آخره عن ابن الزبير ، فما كان عمر يسمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد هذه

الآية حتى يستفهمه .

قلت : لكن الطريق الأخرى - كما سيذكره البخارى - صرحت بأن

عبد الله بن الزبير هو الذي أخبر ابن أبي مليكة ذلك زركشى

أَشَارَ أَحَدُهُمَا : بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَأَشَارَ الْآخَرَ : بغيره « ثم ذكر نحوه ، ونزول الآية ، ثم قال : قال ابن الزبير : « فكان عمرُ بعدُ إذا حَدَّثَ بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ ، لَمْ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ » .  
وفي أخرى نحوه ، وفيه : قال ابن الزبير « فإِذَا كَانَ عَمْرٌ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ » ولم يذكر ذلك عن أبيه ،  
يعنى : أبا بكرٍ الصديق .

أخرجه البخارى .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

وأخرجه الترمذى قال : « إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ، حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( ٤٩ : ٢ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ( قَالَ : فَكَانَ عَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ ، حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ » .

وما ذكر ابن الزبير جدّه : يعنى أبا بكر .<sup>(١)</sup>

(١) قال الترمذى : حسن غريب .

وقال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا ،  
ولم يذكر ابن الزبير .

٨٠٨ ( ت - البراء بن عازب رضى الله عنه ) « فى قوله : ( ٤٩ : ٤  
إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ) قال : قام رجلٌ ، فقال :  
يا رسولَ الله ، إِنَّ سَمْدَى زَيْنٌ ، وَذَمَى شَيْنٌ ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : ذاك الله عز وجل » .  
أخرجه الترمذى (١) .

٨٠٩ ( ت - أبو نضرة رحمه الله (٢) ) قال : « قرأ أبو سعيد  
الخدري ( ٤٩ : ٧ ) واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم فى كثير  
من الأمرِ لَعَنْتُمْ ) قال : هذا نبئكم يُوحى إليه ، وخيار أمتكم  
لو أطاعهم فى كثير من الأمرِ لَعَنْتُوا ، فكيف بكم اليوم ؟ » .  
أخرجه الترمذى

٨١٠ ( ت ر - أبو جيرة بن الضحاك رضى الله عنه (٣) ) قال : « فىنا

(١) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن قطة - بكسر  
القاف وسكون الطاء - العبدى العوفى البصرى . وثقه أحمد وابن معين . وقال ابن  
سعد : كان ثقة كثير الحديث . وليس كل أحد يحتج به . وذكره العقيلي فى الضعفاء  
وكذا أورده ابن عدى فى السكامل . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . تهذيب  
(٣) بفتح الجيم وكسر الباء : بن خليفة . من بنى عبد الأشهل ، أخو ثابت =

نزلت هذه الآية : بنى سلمة ، قال : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وليس منا رجل إلا وله اسمان ، أو ثلاثة - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يافلان ، فيقولون : مة يارسول الله ، إنه يعضب من هذا الاسم : فأُنزلت هذه الآية ( ٢٩ : ١١ ) ولا تنازروا بالألقاب ، بئس الاسم : الفسوق بعد الإيمان .  
هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي قال : « كان الرجل منا يَكُونُ له الاسمانِ والثلاثة ، فيُدْعَى ببعضها ، فعسى أن يكرهه ، قال : فنزلت هذه الآية ( ولا تنازروا بالألقاب ) »

٨١١ (خ - ابن عباس رضی الله عنهما) (٤٩ : ٢٢) وجعلناكم شعوبا وقبائل ( قال : « الشعوب : القبائل الكبار العظام ، والقبائل : البطون<sup>(١)</sup> »  
أخرجه البخاري .

---

= بن الضحاك . ولد بعد الهجرة . قال بعضهم : له صحبة . وقال بعضهم : لا صحبة له . وهو كوفي . روى عنه : قيس بن أبي حازم والشعبي وابنه محمد بن جبيرة ه . أسد الغابة .

(١) «الشعوب» : جمع شعب بفتح الشين : وهي رموس القبائل مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، سموها شعوبا لشعبهم واجتماعهم ، كنشعب أغصان الشجر . والشعب : من الأضداد ، يقال : شَعَب : أى جمع ، وشعب : أى فرق و «قبائل» وهي دون الشعوب ، واحداً قبيلة ، وهي كبكر ، من ربيعة ، وتميم =

سورة ق

٨١٢ (خ - مجاهد بن مبر رحمه الله) « قال ابن عباس : أمره أن يُسَبِّحَ في أدبارِ الصَّلَواتِ كلها ، يعني قوله : ( ٥٠ : ٤٠ ) وأدبَارَ السُّجُودِ <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخارى .

= من مضر ودون القبائل : العائر ، واحدها : عمارة - بفتح العين - وهم كشيبيان من بكر ، ودارم من تميم . ودون العائر : البطون ، واحدها : بطن ، وهم كبنى غالب ولؤى من قريش ، ودون البطون : الأخاذ ، واحدها : فخذ . وهم كبنى هاشم ، وأميه من بنى لؤى . ثم الفصائل والعشائر ، واحدها : فصيلة وعشيرة . وليس بعد العشيرة حتى يوصف .

وقيل : الشعوب من العجم ، والقبائل من العرب . والأسباط من بني اسرائيل . وقال أبو رَوْق : الشعوب الذين لا يعتزون إلى أحد ، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى . والقبائل : العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم معالم السنن

(١) « أمره » يعني : أمر الله نبيه ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن عليه عن ابن أبي نُجَيْجٍ عن مجاهد قال : قال ابن عباس : في قوله : ( فسبَّحهُ وأدبَارَ السُّجُودِ ) قال « هو التسبيح بعد الصلاة » ( فتح ٨ : ٤٢٢ )

وقال في الفتح ( ٨ : ٤٢٢ ) « في أدبار الصلوات كلها » يعني : قوله : ( وأدبار السجود ) كذا لهم .

وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن عباس ، ركعتان بعد المغرب : ( أدبار السجود ) » وإسناده ضعيف .

### سورة الذاريات

٨١٣ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « في قوله تعالى :  
(١٧ : ٥١) كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) قال : كانوا يُصَلُّونَ بين  
المغرب والعشاء »

زَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَكَذَلِكَ (١٦ : ٣٢) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ )  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ)  
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ .

### سورة الطور

٨١٤ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
« أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ »  
خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

= لکن روى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال : قال صحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قوله تعالى : ( وأدبار السجود ) هما الركعتان  
بعد المغرب » .

وأخرجه الطبري من طرق عن علي ، وعن أبي هريرة وغيرهما مثله .  
وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله .

وأخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد « أنه كان إذا صلى الركعتين بعد  
الفجر والركعتين بعد المغرب ، قرأ ( أدبار النجوم ) و ( أدبار السجود ) أي بهما »

٨١٥ (ت - ابن عباس رضی الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَذْبَارُ النُّجُومِ: الرُّكْعَاتُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَذْبَارُ السُّجُودِ الرُّكْعَاتُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْمَغْرَبِ». أخرجه الترمذی<sup>(٢)</sup>.

### سورة النجم

٨١٦ (خ م ت - ابن مسعود رضی الله عنه) «في قوله تعالى: (٥٣: ٩) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ، أَوْ أَدْنَى) وفي قوله: (٥٣: ١١) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) وفي قوله: (٥٣: ١٨) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) قال فيها كلها: رَأَى جبريل عليه السلام، له ستمائة جناح - زَادَ فِي قَوْلِهِ: (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى): أَي جبريل في صورته «كذا عند مسلم».

وعند البخاري «في قوله تعالى: (٥٣: ٩، ١٠) فَكَانَ قَابَ

(١) وفي نسخة أخرى «الركعتين» في كلا الموضعين.

(٢) قال الترمذی: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، من حديث محمد بن الفضيل عن رشدين بن كريب. وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - وعن محمد بن رشدين ابني كريب: أيهما أوثق؟ فقال: ما أقربهما. ومحمد عندي أرجح. وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا؟ فقال ما أقربهما، ورشدين أرجحهما عندي. قال: والقول ما قال أبو محمد ورشدين أرجح من محمد وأقدمه. وقد أدرك رشدين ابن عباس ورآه.

قَوْسَيْنِ أَوْ أُذُنِي<sup>(١)</sup> ، فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ) قال : رأى جبريلَ  
له ستمائة جناح .

(١) ذكر العيني في كتاب التوحيد في قوله عليه الصلاة والسلام « ودنا »  
الجبار رب العزة « فتدلى » حتى كان منه « قاب قوسين أو أدنى » الحديث .  
قيل : الدنو : مجاز عن قر به المعنوي ، وظهور منزلته عند الله ، و « تدلى »  
أى طلب زيادة القرب ، و « قاب قوسين » هو منه عليه الصلاة والسلام عبارة  
عن لطف المحل ، وإيضاح المعرفة ، ومن الله تعالى : إجابته وترفيه درجته إليه ،  
و « القاب » ما بين مقبض القوس والسية - بكسر السين وخفة التحتانية مفتوحة -  
وهي ما عطف من طرفها ، ولكل قوس قابان . وقيل : المعنى على القلب ، أصله :  
قابي قوس .

ثم إنهم أولوا التدلى ، فقيل : تدلى جبريل بعد الارتفاع . حتى رآه النبي  
صلى الله عليه وسلم متدلياً ، كما رآه مرتفعاً . وقيل : تدلى محمد ، شاكرًا لربه على  
كرامته ، ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلى مضاف إلى الله تعالى ، ثم أولوا  
مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في الفتح ( ٨ : ٤٣٢ ) و « القاب » ما بين القبضة والسية من  
القوس . قال الواحدي : هذا قول جمهور المفسرين : أن المراد القوس التي يرى  
بها . قال وقيل : المراد بها الذراع . لأنه يقاس بها الشيء . قال الخافظ : وينبغي  
أن يكون هذا القول هو الراجح . فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن  
عباس قال « القاب : القدر ، والقوسان : الذراعان » ويؤيده : أنه لو كان المراد  
به القوس التي يرى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية . فكان يقال مثلاً :  
قاب رمح ، ونحو ذلك . وقد قيل : إنه على القلب . والمراد : فكان قابي قوس .  
لأن القاب : ما بين المقبض إلى السية . ولكل قوس قابان بالنسبة إلى =

ولم يذكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذكر منها غير ما أوردناه .  
وفي رواية الترمذى قال : « ما كذب الفؤاد ما رأى » قال :  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ <sup>(١)</sup> قد مَلَأَ  
ما بين السماء والأرضِ »

وللبخارى والترمذى « في قوله : ( لقد رأى من آيات ربه  
الكبرى ) قال : رأى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ »

٨١٧ ( م ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) « ( ٥٣ : ١١ - ١٤ )  
ما كذب الفؤاد ما رأى ، ولقد رآه نزلةً أخرى ، عند سِدْرَةِ الْمُنتَهَى )  
قال : رآه بفؤاده مرتين » .

وفي رواية قال : « رآه بقلبه ، ولقد رآه نزلةً أخرى » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى : قال « رأى محمد ربه ، قال عكرمة : قُلْتُ :  
أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ( ٦ : ١٠٣ ) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ )  
قال : وَيُحَكِّكَ ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ ، الَّذِي هُوَ نُورُهُ ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ  
مرتين » .

---

= خالفته . وقوله « أو أدنى » : أى أقرب ، قال الزجاج : خاطب الله العرب بما  
ألقوا ، والمعنى : فيما تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه ،  
لا يردده عنده ، وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقدير : بل هو أقرب من القدر المذكور  
(١) « رفرفا أخضر » هي بساط . وقيل : فراش . مقدمة .

وفي أخرى له : « ( ولقد رآه نزلةً أخرى ، عند سدرة المنتهى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ) قال ابن عباس : قد رآه صلى الله عليه وسلم » .

وله في أخرى : « ( ما كذب الفؤاد ما رأى ) قال : رآه بقلبه » .  
٨١٨ ( م - أبو هريرة رضى الله عنه ) « قال : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) قال : رأى جبريل عليه السلام » .

أخرجه مسلم .

٨١٩ ( ت - السعي رحمه الله ) قال « لقي ابن عباس كعباً بعرفة ، فسأله عن شيء ، فكبر ، حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال مسروق : فدخلت على عائشة رضى الله عنها ، فقلت : هل رأى محمد ربه ؟ فقالت : لقد تكلمت بشيء قف له شعري<sup>(١)</sup> ، قلت : رؤايداً ، ثم

---

(١) « قف له شعري » أى اقشعر جسمي حين قام ما عليه من الشعر ، وليس هذا منها إنكاراً ، لجواز الرؤية مطلقاً ، كما تقول المعتزلة ، وإنما أنكرت وقوعها في الدنيا ، ويبدل على صحة قولها : قول ابن مسعود الآتى « رأى جبريل له ستائة جناح » إلا أن ما استندت إليه عائشة ، قد أجاب عنه ابن عباس لما أورده عليه عكرمة ، فقال « ذاك نوره . إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء » وليس في قوله : ( ٦ : ١٠٣ لا تدركه الأبصار ) دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، وكذا قوله : ( ٤٢ : ٥١ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو =

قرأتُ (لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى) فقالت : أين تذهبُ بك<sup>(١)</sup> ؟

= من وراء حجاب ) لأن الآية دلت على أن البشر لا يرى الله في حال التكليم فتبقى الرؤية مقيدة بهذه الحال دون غيرها ، وإنما يكون مخالفاً أن لو كلم الله سبحانه في حال الرؤية . قال بعض الأئمة : ثبت عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه . وليس ذلك مما يثبت بالعقول والآراء ، وإنما يدرك من طريق النبوة ، وقد قال معمر بن راشد - وقد ذكر اختلاف عائشة وابن عباس - « ما كانت عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ولم تقل عائشة : إنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تأولت الآيتين ، وليس في واحدة منهما ما يدل على نفي الرؤية » وقال ابن عباس وأبو ذر وأنس « إنه رآه » وقد ذكر الحافظ أبو الشيخ أن العباس بن عبد العليم قال : « كفاً عند أحمد بن حنبل ، فتذاكروا رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ، فقال أبو توبة : روى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه » من شاء غضب ، ومن شاء رضى . وقد روى عن عائشة إنكار ذلك . فقال أبو توبة : قد صح الخبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه » واختلفوا في عينيه وقلبه . فيقول : قد رأى ربه تبارك وتعالى ، ويسكت . فقال أحمد : ما أحسن هذا . وأعجبه ذلك .

« وقوله رأى رفرفاً أخضر » قيل : الرفرف : بساط ، وقيل : رفرف الدرع :

ما فضل من ذيلها زركشى .

قال ابن شميل : القفة بفتح القاف وتشديد القاء كالفشعريرة وأصله التقبض

والاجتماع ، كأن الجلد ينقبض عند الفرع فيقوم الشعر لذلك ( فتح ٨ : ٤٢٩ )

(١) « أين تذهب بك ؟ » أى الآية ، تعنى فهمهما .

قال الطيبي : أى أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه ، وإسناد

الإذهاب إلى الآية مجاز ، انتهى ، أو أين تذهب بك الآية الكبرى ؟ جبريل ، =

إنما هو جبريل ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا  
أَمَرَ بِهِ ، أَوْ يَعْلَمُ الْخُمُسَ : التي قال الله ( ٣١ : ٣٤ ) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ  
السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ) فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ ، لَمْ يَرَهُ  
فِي صَوْرَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَمَرَّةً فِي جَبَّادٍ <sup>(٢)</sup> :  
لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ ، قَدْ سَدَّ الْأَفُقُ «  
أخرجه الترمذی .

وقد أخرج هو والبخارى ومسلم هذا الحديث بالفاظٍ أُخْرَى ،  
تتضمَّن زيادةً ، وهو منذُ كُورٍ فِي كِتَابِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَرْفِ الْقَافِ .  
٨٢٠ (خ - ابن عباسٍ رضی الله عنه ) « ( ٥٣ : ١٩ ) أفرأيتُم

= فذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْآيَةُ الْكُبْرَى : مَا سَيَأْتِي عَنْهَا ،  
« أَنْ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ ، قَدْ سَدَّ الْأَفُقُ » عَلَى

(١) « مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ » وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُمَا تَنَفَّى رُؤْيَاهُ تَعَالَى  
مَطْلَقًا ، غَيْرَ مُقْبِدٍ بِالْفَوْادِ أَوْ الْبَصَرِ ، وَقَوْلُهُ : « أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ » : أَيْ  
يُظْهِرُهُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( ٥ : ٦٧ ) يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ  
رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ) وَهُوَ يَعْمُ الْكُتْمَانَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي  
الْبَعْضِ ، فَيُرَدُّ الِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ لِلشَّيْعَةِ فِي اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّيْعَةِ  
وَفِيهِ إِتِمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لَهُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، لَيَبْنُوهُ وَأُظْهِرَهُ  
لِلْحَاجَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ( ١٦ : ٤٤ ) لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ  
إِلَيْهِمْ ) عَلَى .

(٢) وَفِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ فِي بَابِ الرُّؤْيَا « فِي أَجْيَادٍ » بِفَتْحِ هَمْزٍ وَسُكُونِ

جِيمٍ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، مِنْ شُعَابِهَا عَلَى

اللات والعزى<sup>(١)</sup> قال : كان اللات رجلاً يَلتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ «  
أخرجه البخارى .

٨٢١ (خ م د - وعن رضى الله عنه) قال : « ما رأيتُ شيئاً أشبهه  
باللِّمِّمِ مِمَّا قال أبو هريرة : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الله  
كتبَ على ابن آدمَ حَظَّهُ من الزَّنا ، أَدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا العَيْنينِ :  
النَّظْرُ ، وَزِنا اللِّسَانِ : النَّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ  
يُصَدِّقُ ذلكَ أَوْ يُكذِّبُهُ » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

ومسلم قال : « كُتِبَ على ابن آدمَ نَصيبُهُ من الزَّنا ، مُدْرِكُ ذلكَ  
لا مَحَالَةَ ، العَيْنانِ زِنَاهُمَا : النَّظْرُ ، والأُذُنانِ زِنَاهُمَا : الاستماعُ ، واللِّسَانُ  
زِنَاهُ : الكَلَامُ ، واليَدُ زِنَاهَا : البَطْشُ ، والرجلُ زِنَاهَا : الخَطْيُ ،  
والقَلْبُ : يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أَوْ يُكذِّبُهُ » .

٨٢٢ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « (٥٣ : ٣٢ الذين

---

(١) « كان رجل يلت السويق » هذا موقوف على ابن عباس ، قال  
الاسماعيلي : هذا التفسير على قراءة من قرأ « اللات » بتشديد التاء .

قلت : وليس ذلك بلازم ، بل يحتمل أن يكون هذا أصله ، وخفف لكثرة  
الاستعمال ، والجمهور على القراءة بالتخفيف ، وقد ورد التشديد من قراءة ابن  
عباس ، وجماعة من أتباعه ، رويت عن ابن كثير أيضاً والمشهور عنه : التخفيف  
كالجمهور . (فتح ٨ : ٤٣٣)

يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، إِلَّا اللَّمَمَ<sup>(١)</sup> ) قال : قال النبي

(١) « إلا اللمم » : أى فى تفسير قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الإثم) قيل لمن كل ذنب فيه حد (والفواحش) ما فيه وعيد ، أو مختص بالزنا ، ( إلا اللمم ) بفتحين : أى الصغائر ، فإنهم لا يقدرّون أن يجتنبوها ، لأن الأثم غير معصومين .

وأغرب ابن ملك حيث قال : فإنها تغفر لهم بالطاعة والتوبة ، انتهى .  
ولا خصوصية للتوبة باللمم ، وأيضاً : آخر هذا الحديث يأبى هذا المعنى .  
وقال الطيبي : استثناء منقطع ، فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ، ومنه قولهم : ألمّ بالمسكان : إذا قلّ لبثه فيه ، ويجوز أن يكون « إلا اللمم » صفة ، و « إلا » بمعنى « غير » فقيل : هو النظرة والغمزة والقبلة ، وقيل : الخطرة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم « إن تغفر اللهم تغفر جماً » بألف بعد ميم مشددة : أى كثيراً كبيراً ، « وأى عبدك لا ألتأ » فعل ماضٍ مفرد ، والألف للاطلاق : أى لم يُعلم بمغصية ، يقال : لمّ : أى نزل . إذا فعل اللمم . ومعنى بيت أمية بن الصلت : إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيراً . فإن عبادك كلهم خطأون .

وأشار إليه تعالى فى الآية بقوله : ( ٥٣ : ٣٢ إن ربك واسع المغفرة ) والمراد بقوله تعالى : ( ٣٦ : ٦٩ وما علناه الشعر وما ينبغي له ) : إنشاؤه لا إنشاده ، لأنه رد لقولهم : هو شاعر ، ذكره الطيبي .

وقال ابن حجر : كان متمثلاً بشعر أمية لا قصداً ، لأنه حرم عليه إنشاؤه الشعر ، وكذا روايته ، خلافاً لمن وهم فيه غفلة عن كلام أمته ، فحمل ذلك : أنه قاله على قصد الرواية . انتهى .

صلى الله عليه وسلم : **إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَيُّ عِبْدِكَ لَا أَمَّا ؟** «  
أخرجه الترمذى .

### سورة القمر

٨٢٣ ( م ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : « جاء مُشْرِكُو  
قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ فِي الْقَدَرِ ، فَزَلَتْ ( ٥٤ : ٤٨ ، ٤٩ ،  
يَوْمٌ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ : ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

= وهو غير معقول المعنى ، فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يتمثل  
بشعر عبد الله بن رواحة ، ويتمثل بقوله :

\* ويأتيك بالأخبار من لم تزود \*

وقد قال صلى الله عليه وسلم « أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد .

\* ألا كل شيء ما خلا الله باطل \*

نعم ورد « أنه صلى الله عليه وسلم أصاب حجر إصبعه في بعض المشاهد . فقال :  
هل أنت إلا إصبع دميت ؟ وفي سبيل الله مالقيت » وهو إن كان يحتمل أنه  
من شعر غيره وتمثل به ، لكن لما اتبعوا ولم يجدوا قائله ، قال الخطابي وغيره :  
اختلف الناس في هذا ، وفيما أشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبي صلى الله  
عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته ، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله له بأنه لم يعلم  
الشعر ، إذ لم يكن صدوره عن نية له وروية ، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانا ،  
وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل ، وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر .  
قال الطيبي : البيت لأمية بن أبي الصلت ، أنشده النبي صلى الله عليه وسلم .

خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ<sup>(١)</sup>»

أخرجه مسلم والترمذى .

### سُورَةُ الرَّحْمَنِ

٨٢٤ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا ، فقال : لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ، فكانوا أحسن مردوداً منكم ، كنت كلما أتيت على قوله : (فبأي آلاء ربكم تكذبان ؟) قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد » .

أخرجه الترمذى .

### سورة الواقعة

٨٢٥ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) فى قوله : ( ٥٦ : ٣٤ )  
وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ارتفأها كما بين السماء والأرض ، مسيرة ما بينهما خمسمائة عام » .

(١) يعنى : أنه يقال للمجرمين حينئذ : إن جزائى لسكم جزاء عادل العدل المطلق . لأنى خلقت كل شيء بمقدار دقيق موزون بالحكمة البالغة ، فلا عبث فى شيء مما خلقت ، ولا باطل ولا لعب فيما رزقت . فكذلك جزاؤكم بالعدل والحق المقدر بالميزان الدقيق المحكم ، إذ كفرتم بكل ما آتيتكم من الخلق والرزق والآيات الكونية والعلمية التى كانت ناطقة بعدلى وحكمتى المطلقة .

أخرجه الترمذى .

٨٢٦ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « في قوله ( ٥٦ : ٣٥ )  
إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَاءً : « إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ  
عُمَشًا <sup>(١)</sup> رُمَصًا <sup>(٢)</sup> » .

أخرجه الترمذى .

٨٢٧ (ط - عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رضى الله عنه) قال :  
« إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو  
ابن حزم : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »  
أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٨٢٨ (م - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « مُطِرَ النَّاسُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ  
شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ

(١) « العمش » محركة : ضعف الرؤية ، مع سيلان الدمع . قاموس .

(٢) « الرمص » بالتحريك : وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو غمص ،

وإن جمد فهو رمص ، وقد رمصت عينه بالكسر ، والرجل أرمص صحاح .

(٣) رواه مرسلًا . قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ، ولا يصح . وقال

في موضع آخر : لا أحدث به . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزام لا تقوم بها

حجة اه . والظاهر في معنى « المطهرون » في الآية : هو الملائكة . لأنه وصف

الكتاب بأنه « مكنون » . والله أعلم .

تَوْءَ كَذَا وَكَذَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( ٥٦ : ٧٥ - ٨٢ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ  
النَّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ، إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ  
مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَفَهَذَا  
الْحَدِيثِ أَنتُمْ مُذْهَبُونَ وَتَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ : أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ ؟ ) «  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ( وَتَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ) قال :  
شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ : مُطَرِّقًا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا ؟ «  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

### سورة الحديد

٨٣٠ ( م - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : « مَا كَانَ بَيْنَ  
إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَابَتَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ( ٥٧ : ١٦ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ  
آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ؟ ) إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ »  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الترمذي : حديث : حسن غريب . روى سفيان عن عبد الأعلى  
هذا الحديث ، ولم يرفعه . اه . ومعنى الآية - والله أعلم - وتجمعون نصيبكم  
باعتراضكم وعماكم وتقليدكم للآباء والشيوخ وحظكم من هذا الكتاب الكريم ،  
الذي هو مائدة أرحم الراحمين لغذاء القلوب وحياسة الأرواح « أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ »  
فانقلب عليكم بهذا التكذيب شقاء وخسرا

٨٣١ ( ابن عباس رضی الله عنهما ) « في قوله تعالى : ( ٥٧ : ١٧ )  
إِنَّمَا أَنَّا اللَّهُ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ) قَالَ : يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ  
قَسْوَتِهَا . فَيَجْعَلُهَا مُخْبِتَةً مُنِيبَةً ، يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ،  
وإلا فقد عُلِمَ إحياء الأرض بالمطر مُشَاهِدَةً »  
أخرجه

٨٣٢ ( س وعنه رضی الله عنه ) قال : « كانت مُلُوكٌ بعد عيسى  
عليه السلام بدّلوا التوراة والإنجيل ، وكان فيهم مؤمنون يقرءون  
التوراة والإنجيل ، قيل لِمَلُوكِهِمْ : مَا نَجِدُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَا  
هؤُلاءِ ، إنهم يقرءون ( ٥ : ٤٤ ) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ ) مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا  
كَمَا تَقْرَأُ ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا ، فَدَعَاؤُهُمْ فَجَمَعَهُمْ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ  
أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا :  
مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ ؟ دَعُونَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُورَانَا ،  
ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطَوْنَا شَيْئاً نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرِدُّ  
عَلَيْكُمْ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ ، وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ  
كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا ، وَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفِيَاثِ ، وَنَحْتَقِرُ الْآبَارَ ، وَنَحْتَرِبُ  
الْبُقُولَ ، وَلَا نَرِدُّ عَلَيْكُمْ ، وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ ، وَليْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا  
وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( ٥٧ : ٢٧ )

وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ، مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ - إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ - فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ) وَالْآخَرُونَ قَالُوا : نَتَّبِعُكَ كَمَا تَعْبُدُ فُلَانٌ ، وَنَسِيحٌ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ ، وَهُمْ عَلَىٰ شِرْكِهِمْ ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِمْ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ . وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ ، فَأَمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( ٥٧ : ٢٨ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ( : أَجْرَيْنِ ، بِالْإِيمَانِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَبِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدِيقِهِمْ ، وَقَالَ : ( ٥٧ : ٢٨ ) وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ) : الْقُرْآنَ ، وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ( ٥٧ : ٢٩ ) لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ : الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ( أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) الْآيَةُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

### سورة المجادلة

٨٣٣ (خ س - عائشة رضی الله عنها) قالت : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة : خولة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلمته في جانب البيت . وما أسمع ما تقول <sup>(١)</sup> . فأنزل

(١) وهي كانت تقول « زوجي أكل مالي وأفنى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي . فظاهر مني : اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات » . عيني .

الله عز وجل (٥٨ : ١) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ،  
وتشتكى إلى الله ( إلى آخر الآية ) .  
أخرجه البخارى والنسائى .

٨٣٤ ( ت - علي بن أبي طالب رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت  
( ٥٨ : ١٢ ) يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي  
نجمواكم صدقة » قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى ؟  
دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ،  
قال : فكلم ؟ قلت : شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت  
( ٥٨ : ١٣ ) أأشققتم أن تقدموا بين يدي نجمواكم صدقات ( الآية ) ، قال :  
فبي خفف الله عن هذه الأمة .  
أخرجه الترمذى (١) .

(١) قال الترمذى : حسن غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه . ومعنى قوله  
« شعيرة » يعنى وزن شعيرة من ذهب . اه  
قال فى تحفة الأحوذى : فى سنده سفيان بن وكيع ، وهو صدوق ، إلا أنه  
ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه . فنصح له فلم يقبل . فسقط حديثه  
وفيه أيضاً على بن علقمة الأمارى . وهو متكلم فيه . وقال البخارى : فيه نظر اه  
وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة سفيان : قال أبو زرعة : لا يشتغل به .  
قيل له : كان يكذب ؟ قال كان أبوه رجلاً صالحاً ، فقيل له : سفيان ولذالك يتهم  
بالكذب ؟ قال : نعم . وقال النسائى ليس بثقة . وقال الآجرى : امتنع أبو داود  
من التحديث عنه وقال ابن عدى : كان يلغن فيتلغن .

« وفي رواية ذكرها رزين » ما عمل بهذه الآية غيري <sup>(١)</sup> .

### سورة الحشر

٨٣٥ (خ م ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال :  
« حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ  
الْبُؤَيْرَةُ <sup>(٢)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( ٥٩ : ٥ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة  
على أصولها ، فيأذن الله ، وليخزي الفاسقين ) » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود .

وسيجىء لهذا الحديث روايات في كتاب الغزوات ، من

حرف الغين .

٨٣٦ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « في قول الله عز وجل :  
( ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ) قال : اللينة : النخلة ،  
( وليخزي الفاسقين ) قال : استنزلوهم من حصونهم ، قال : وأمرؤا  
بقطع النخل ، قال : حَكَّ <sup>(٣)</sup> ذلك في صدورهم ، فقال المسلمون : قد

(١) ذكره الحافظ ابن كثير من طريق مجاهد عن علي .

(٢) قوله : « وهى البؤيرة » البؤيرة : تصغير البورة موضع بقرب  
للمدينة ، ونخل كان لبني النضير . وقال الجوهري : البؤرة بالهمز : الحفرة . كرماني

(٣) يقال : حَكَّ الشئ في نفسه . إذا لم يكن منشرح الصدر به ، وكان

في قلبه شئ ، منه من الشك والريب ، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة .

قَطَعْنَا بَعْضًا ، وَتَرَكْنَا بَعْضًا ، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
هل لنا فيما قَطَعْنَاهُ مِنْ أَجْرٍ ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكُنَاهُ مِنْ وَزْرِ ؟ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ) الْآيَةَ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٣٧ ( كعب بن مالك رضى الله عنه ) قال : « نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
( ٥٩ : ٢ يُخْرِبُونَ يَدْيَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ) فِي الْيَهُودِ ، حِينَ  
أَجَلَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ  
أَمْتَعَتِهِمْ ، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ الْبَيْتَ عَنْ عَتَبَتِهِ وَبَابِهِ وَخَشْبِهِ ، قَالَ :  
فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَةً ، أَعْطَاهُ  
اللَّهُ إِيَّاهَا ، وَخَصَّهُ بِهَا » .  
أَخْرَجَهُ رِزِينَ .

٨٣٨ ( د - محمد بن سُرَّاب الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) « فِي قَوْلِهِ :  
( ٥٩ : ٦ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) قَالَ : صَلَّحَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدَّكَ وَقُرَى - قَد سَمَّاهَا ، لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ  
مَحَاصِرُ قَوْمٍ آخِرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ ، قَالَ : ( فَمَا أَوْجَفْتُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) يَقُولُ : بَغِيرِ قِتَالٍ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ  
بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالصًا ، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُودَةً ،  
افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ ، فَتَسَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ،  
لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ » .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٨٣٩ (د - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « إن أموال بني  
التَّضِيرِ مما آفأه الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا  
ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة - قُرَى : عُرَيْتَةَ  
وَفَدَاكَ وَكَذَا وَكَذَا - يُنْفِقُ على أهله منها نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ  
فِي السَّلَاحِ وَالسُّرَاكِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وتلا ( ٥٩ : ٧ ما آفأه الله  
على رسوله من أهلِ القُرَى فِاللَّهِ وَلِلرَّسُولِ ) الآية ، وقال : استوعبت هذه  
هذه هؤلاء ، وللفقراء الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، والذين  
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ من قبلهم ، والذين من بعدهم ، فاستوعبت هذه  
النَّاسَ ، فلم يَبْقَ أَحَدٌ من المسلمين ، إلا لَهُ فِيهَا حِظٌّ وَحَقٌّ ، إلا بعضَ  
من تَمْلِكُونَ من أَرْقَانِكُمْ » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) سكت عنه المنذرى .

(٢) قال المنذرى : هذا منقطع . الزهرى لم يسمع من عمر . وقوله « بعض  
من تملكون أرقانكم » قال بعضهم : يتوول على وجهين :  
أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد . فإنه روى حديثنا عن ابن عيينة عن عمرو  
ابن دينار عن الحسن بن محمد الخلدى الغفارى « أن مملوكين ، أو ثلاثة ، لبني  
غفار شهدوا بدرأ . وكان عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم »  
قال أبو عبيد : أحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين ، لمشهدهم بدرأ .  
= ألا ترى أنه خص ولم يعم ؟

٨٤٠ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رجلاً من الأنصار  
بات به ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته:  
نومي الصبية<sup>(١)</sup>، وأطفي السراج، وقرّبي للضيف ما عندك، فنزلت  
هذه الآية (٥٩: ٩) ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »

أخرجه الترمذى . وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه  
البخارى ومسلم . والرجل : هو أبو طلحة الأنصارى . والحديث

= وقال غيره : بل أراد به جميع المالك . وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً  
من كل . فكان منصرفاً إلى حبس المالك . وقد يوضع البعض موضع الكل .  
كقول لييد : \* أو يتعلق بعض النفوس حماتها \* يريد النفوس كلها  
( مختصر السنن ج ٤ ص ٢١٥ ) .

(١) قوله : « نومي الصبية » هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين  
إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر ، فإنهم  
لو كانوا على حاجة ، بحيث يضرهم ترك الأكل : لسكان إطعامهم واجباً ، ويجب  
تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا  
الرجل وامرأته ، فدل على أنهما لم يتركا واجباً ، بل أحسنا وأجملا رضى الله  
عنهما ، وأما هو وامرأته ، فأثرا على أنفسهما برضاها ، مع حاجتهما وخصاصتهما ،  
فدحهما الله تعالى وأزل فيهما ( ويؤثرون على أنفسهم ) الآية . نوي .

أقول : وما الداعي إلى هذا التحمل ؟ ولم يكن الصحابة في ذلك الوقت في  
سعة ، يتفكّه معها صبيانهم بالطعام . وإلا لما كان هناك داع لتنويمهم . ثم  
أليس إطعام الجائع واجباً ؟ وإكرام الضيف واجباً ؟ فقدما على أنفسهما وأولادهما  
الضيف الجائع . فأزل الله الثناء عليهما . وهكذا يكون المؤمنون الصادقون . جعلنا  
الله منهم . وكتبه محمد حامد الفقى

مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء، في فضائل أبي طلحة .

٨٤١ ( أنس بن مالك رضى الله عنه ) « في قوله : ( ٥٩ : ١١ ألم

تر إلى الذين ناقموا يقولون لإخوانهم - الآية ) قال : إن ابن أبي قاله

ليهود بني النضير ، إذ أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلاءهم ،

فزلت » .

أخرجه

### سورة المتحنة

٨٤٢ ( مخ م ت - عائشة رضى الله عنها ) قالت : « كان النبي

صلى الله عليه وسلم يبأسع النساء بالكلام بهذه الآية ( ٦ : ١٢ لا يشركن

بالله شيئاً ) وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

لا يملكها » .

وفي رواية « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه

وسلم يمتحنهن بقول الله ( ٦٠ : ١٠ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن ) إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن

أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله :

انطلقن ، فقد بايعتكن ، لا والله ، ما مسّت يد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . والله ، ما أخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله ، وكان

يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفي رواية الترمذى : قالت « ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : (١٢:٦٠) إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ - الْآيَةَ ) قال معمر : فأخبرني ابنُ طَاوُوسَ عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَّ ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا » .

٨٤٣ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) « في قوله : ( ١٢ : ٦٠ )  
وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ) قال : إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ <sup>(١)</sup> »  
أخرجه البخارى .

### سورة الصَّفِّ

٨٤٤ (ب - عبر الله بن سلام رضى الله عنه ) قال : « كُنْتُ جَالِسًا فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَا كَرًّا ، فَقَوْلُ : لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١:٦١) - ٣ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ (أَي عَظَّمَ

(١) أى على النساء . (فتح ٨ : ٤٥١)

فإن قلت : وكذلك للرجال كما مر في كتاب الإيمان : « أنه بايعهم ليلة العقبة ، وقال : ولا تعصون في معروف » فما وجه التخصيص بهن ؟ قلت : مفهوم اللقب مردود . كرماني

(أَنْ تَقُولُوا : مَا لَا تَفْعَلُونَ) نَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

### سورة الجمعة

٨٤٥ (خ م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « يَتَمَّأ<sup>(١)</sup> »

(١) قال في الفتح ( ٢ : ٢٢٨٨ ) « بينا نحن نصلى » في رواية خالد  
المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انقضاءهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع  
عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم يخطب » .

وله في رواية هشيم « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في  
صحيحه والتِّرْمِذِيُّ والدارقطنى من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق  
عَبَّاد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين ،  
وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس  
وفي حديث أبي هريرة عند الطبرانى في الأوسط ، وفي مرسل قتادة عند الطبرى  
والبزار وغيره ، فعلى هذا ، فتقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة ، وقوله « في الصلاة »  
أى في الخطبة مثلاً ، وهو من تسمية الشيء بما قار به ، فهذا يجمع بين الروایتين ،  
ويؤيده : استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه  
ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدلل به كعب بن عُجْرَةَ في صحيح مسلم .  
وحمل ابن الجوزى قوله : « يخطب قائماً » على أنه خبر آخر ، غير كونهم  
كانوا معه في الصلاة . فقال : التقدير : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان يخطب قائماً ، الحديث ، ولا يخفى تكلفه .

نحن نُصَلِّيَ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَقْبَلْتُ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا  
فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ  
رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( ٦٢ : ١١ ) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّقُوا  
إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ) .

= وقوله : « إذ أقبلت عير » بكسر المهملة : هي الإبل التي تحمل التجارة .  
طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

ونقل عبد الحق في جمعه : أن البخاري لم يخرج قوله « إذ أقبلت عير تحمل  
طعاماً » وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير ، وثبت هنا - في الجمعة - وفي  
أوائل البيوع ، وزاد فيه « أنها أقبلت من الشام » ومثله لمسلم من طريق جرير  
عن حصين .

ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ، ومرة فرقهما : « أن  
الذي قدم بهما من الشام : دحية بن خليفة الكبي الكبي » ونحوه في حديث  
ابن عباس عند البزار .

ولابن مردويه من طريق الضحاك وابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن  
بن عوف » وجمع بين هاتين الروایتين : بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف ،  
وكان دحية هو السفير فيها ، أو كان مقارضا .

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث « أنها كانت لوبرة الكبي » ويجمع :  
بأنه رقيق دحية .

وقوله : « فالتفتوا إليها » في رواية ابن فضيل في البيوع « فانفض الناس »  
وهو موافق للفظ القرآن ، ودال على أن المراد بالالتفات : الانصراف . وفيه رد  
على من حمل الالتفات على ظاهره . فقال : لا يفهم من هذا : الانصراف عن =

وفي رواية: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً<sup>(١)</sup> ،  
فجاءت غير من الشام » وذكر نحوه .  
وفيه « إلا اثنا عشر رجلاً ، فيهم : أبو بكر وعمر » .

= الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه : التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة  
الصلاة المجزية : فباقية . ثم هو مبني على أن الانقضاء وقع في الصلاة ، وقد  
ترجح فيما مضى : أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل ، لما وقع هذا الإنكار  
الشديد . فإن الالتفات فيها ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألقاظ الخبر .  
وفي قوله « فالتفتوا - الحديث » التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول :  
فالتفتنا ، وكان النسكتة في عدول جابر عن ذلك : أنه هو لم يكن من التفت ، كما  
سيأتي .

(١) قال النووي ( ج ٦ ص ١٥٠ - ١٥٢ ) قوله : « كان يخطب قائماً يوم  
الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر  
رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ( وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها  
وتركوك قائماً ) » وفي الرواية الأخرى « اثنا عشر رجلاً ، فيهم أبو بكر وعمر » .  
وفي الأخرى « أنا فيهم » .

فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر . وفيه أن الخطبة تكون من قيام . وفيه  
دليل لمالك وغيره ممن قال : تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً .

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ، ممن يشترط أربعين : بأنه محمول على أنهم  
رجعوا ، أو رجع منهم تمام أربعين ، فأنتم بهم الجمعة .

ووقع في صحيح البخاري « بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ،  
إذا أقبلت غير - الحديث » والمراد بالصلاة : انتظارها في حال الخطبة ، كما وقع  
= في روايات مسلم هذه .

وفي أخرى « إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفي رواية لمسلم قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمْتُ سُوقِيَّةً ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

#### سورة المنافقين

٨٤٦ (خ م ت - جابر رضى الله عنه) قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ

---

= وقوله : « قدمت سوقية » هو تصغير « سوق » المراد : العير المذكورة في الرواية الأولى ، وهى الإبل التى تحمل الطعام أو التجارة ، لا يسمى غيرها إلا هكذا ، وسميت « سوقا » لأن البضائع تساق إليها ، وقيل : لقيام الناس فيها على سوقهم . قال القاضى : وذكر أبو داود فى مراسيله : أن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها ، إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية : إنما كان يصلى قبل الخطبة . قال القاضى : وهذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم : أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها .

من المهاجرين رجلٌ لعَابٌ ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا<sup>(١)</sup> ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ  
غَضَبًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَدَاعَوْا ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا الْأَنْصَارِ ، وَقَالَ  
الْمُهَاجِرِيُّ : يَا الْمُهَاجِرِينَ ، تَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :  
مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ  
الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُّوْهَا ، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ ،  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ : أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ؟ لئن رَجَعْنَا إِلَى  
الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ عُمَرُ : أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٤٥٧ - ٤٦٠ ) « الكسع » المشهور فيه : أنه  
ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار  
عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله . وذلك عند  
أهل اليمن شديد » والرجل هو جهجاه بن قيس . ويقال : ابن سعيد الغفاري .  
وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه . والرجل الأنصاري : هو سنان بن وبرة  
الجهني حليف الأنصار - إلى أن قال - وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن  
الزهري عن عمرو بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مناة الطاغية ، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر - فاقتتل رجلان . فاستعلى  
المهاجري على الأنصاري . فقال حليف الأنصار : يا معشر الأنصار . فتداعوا إلى  
أن حجز بينهم . فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي . فقالوا : كنت تُرجى  
وتدفع ، فصرت لا نضر ولا تنفع . فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز  
منها الأذل » فذكر القصة بطولها . وهو مرسل جيد

هذا الحديث؟ - لعبد الله - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتحدّثُ  
النَّاسُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

وفي رواية نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ ؟ فَقَالَ : دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » الحديث .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « أَقْتَلَ غُلَامَانِ : غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ،  
وغلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمُهَاجِرِيُّ - أَوْ الْمُهَاجِرُونَ - : يَا لَ  
الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَ الْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا  
أَنَّ غُلَامَيْنِ أَقْتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَلَيْنُصُرَنَّ  
الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ،  
وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَلْيَنْصُرْهُ » .

وأخرجه الترمذى بنحوه ، وفي أوله « قَالَ سَفِيَانُ : يَرَوْنَ أَنَّهَا  
غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ » .

وفي آخرها « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

وقال غيرُ عمرو بن دينار : « فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :  
لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ : أَنَّكَ الذَّلِيلُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ : الْعَزِيزُ ، فَفَعَلَ » .

٨٤٧ (خ م ت - زهد بن أرفم رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ - أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ - فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَسَأَلَهُ : فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ : مَا فَعَلَ ، فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي (٦٣ : ١ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) قَالَ : ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (٦٣ : ٤) كَانَهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ) قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أن زيدا قال : « كنتُ في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن

---

(١) قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله » هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح فقال : هذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصاحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك ، سبيله : البيان من ابن مسعود .

قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه . نووي

(٢) « كانوا رجلا » أي قال الله تعالى فيهم : ( كانوا خشب مسندة ) مع أنهم كانوا رجلا من أجل الناس وأحسنهم شكلا وصورة . وذلك لأنه لم يكن لهم من الرجال إلا صور الأجسام . ولكنهم أفسدوا العقول التي هي ميزة الإنسانية . فلذلك جعلهم الله خشباً مسندة . لا تصالح إلا حطبا للنار . والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقي .

أَبِي يَقُولُ - فذَكَرَ نَحْوَهُ - قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعَمْرٍ (١) -  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَانِي خَدُّهُ ، فَأَرْسَلَ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ، خَلَفُوا مَا قَالُوا . فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلَهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ  
فِي بَيْتِي ، وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ (٢) وَمَقَّتَكَ ؟ فَأَنْزَلَ

(٣) قَالَ فِي الْفَتْحِ ( ٨ : ٤٥٥ ) قَوْلُهُ : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، أَوْ لِعَمْرٍ »  
كَذَا بِالْشُّكِّ ، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْآتِيَةِ « لِعَمِّي » بِلا شُكِّ ، كَذَا عِنْدَ  
الْتَرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْأَرْدِيِّ عَنِ زَيْدٍ .

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ : أَنَّ الْمُرَادَ بَعْمَهُ : سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ ، وَبِئْسَ هُوَ عَمَهُ  
حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ الْخَزْرَجِ ، وَعَمُّ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ نَابِتُ قَيْسِ بْنِ صَخْبَةَ  
وَوَقَعَ فِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ : أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَعَ لِأَوْسِ بْنِ أَرْقَمِ ،  
فَذَكَرَهُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَعَلَّ هَذَا سَبَبُ الشُّكِّ فِي ذِكْرِ عَمْرٍ .  
وَجَزَمَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ : زَيْدُ  
ابْنِ أَرْقَمِ .

قَالَ الْخَافِظُ : وَلَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، إِلَّا أَنَّ الْقَضِيَّةَ  
لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ .

وَقَوْلُهُ : « خَلَفُوا مَا قَالُوا » فِي رِوَايَةِ زَهِيرٍ « فَاجْتَمَعُوا بِمِثْلِهِ » وَالْمُرَادُ بِهِ :  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَجَمْعٌ بِاعْتِبَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ  
« خَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

(١) قَوْلُهُ « مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ ؟ » : أَيُّ مَا قَصَدْتَ مِنْتَهِيئًا إِلَيْهِ ،  
أَوْ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ ؟ . كَرْمَانِي

الله عز وجل (٦٣ : ١ - ٨ إذا جاءك المنافقون - إلى قوله - ليُخْرِجَنَّ  
الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَهَا  
عَلَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : « لما قال عبد الله بن أبي : لا تُنْفِقُوا عَلَى  
مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَخْبِرْتُ بِهِ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ  
ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَنَمْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ ، فَزَلْتَ (٦٣ : ٧) ثُمَّ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ : لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا )

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية ، ونحو الرواية الثالثة التي

أخرجها البخاري ، وقال : « في غزوة تبوك » .

وفي رواية أخرى له : قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وكان معنا أناس من الأعراب ، فكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ  
يَسْبِقُونَنَا إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَيَمْلَأُ  
الْحَوْضَ ، فَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً ، وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ  
قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا ، فَأَرَاخِي زِمَامَ نَاقَتِهِ لَتَشْرَبَ ،  
فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ ، فَانْتَزَعَ ، فَمَاضَ الْمَاءُ ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَةً ، فَضْرَبَ  
بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَشَجَّهُ ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ

فأخبره - وكان من أصحابه - فغضب عبد الله بن أبي ، ثم قال :  
لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله - يعنى  
الأعراب - وكانوا يحضرون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام .  
قال عبد الله : إذا انفصوا من عند محمد ، فائتوا محمداً بالطعام فليأكل  
هو ومن عنده<sup>(١)</sup> ، ثم قال لأصحابه : لن رجعتم إلى المدينة . فليخرج  
الأعز منها الأذل - قال زيد : وأنا ردفت عمى - فسمعت عبد الله ،  
فأخبرت عمى ، فانطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل  
إليه رسول الله ، خلف وجحد ، قال : فصدقه رسول الله وكذبتى ،  
قال : جاء عمى إلى فقال : ما أردت إلى أن مقتك رسول الله ، وكذبتك  
المسلمون ، قال : فوقع على من الهم ما لم يقع على أحد ، قال : فبينما أنا  
أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، قد خفقت برأسى<sup>(٢)</sup>  
من الهم . إذ أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرك أذنى<sup>(٣)</sup>  
وضحك في وجهى ، فما كان يسرني أن لى بها اخلد في الدنيا ، ثم إن  
أبا بكر لحقنى ، فقال : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت :  
ما قال شيئاً ، إلا أنه عرك أذنى ، وضحك في وجهى ، فقال : أبشِرْ ،

(١) وفي نسخة أخرى « ومن معه » .

(٢) خفق فلان : حرك رأسه ، إذا نرس ، كأخفق . قاموس .

(٣) عركت الشىء ، أعركه عركاً : دلكته . صحاح .

ثم لحقني عمر ، فقلت له : مثل قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ .

٨٤٨ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « من كان له مالٌ يُبْلَغُهُ حَجٌّ يَنْتَ رَبَّهُ أَوْ يُجِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ . فَلَمْ يَفْعَلْ . سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَلْتُوْ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرَّأْنَا (٦٣ : ٩ - ١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ . فَيَقُولَ : رَبِّ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا . وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِينَ فَصَاعِدًا ، قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ،  
قال : والأول أصح <sup>(١)</sup> .

(١) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله . ولم يرفعه . وهذا أصح من رواية عبد الرزاق . وأبو جناب القصاب : اسمه يحيى بن أبي حية . وليس هو بالقوي في الحديث .

سورة التغابن

٨٤٩ (خ - علفم بن قيس رحمه الله) قال : شهدنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية : (٦٤ : ١١) ومن يؤمن بالله يهد قلبه (١) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى (١) .  
أخرجه البخاري .

٨٥٠ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « مثل عن هذه الآية (٦٤ : ١٤) يا أيها الذين آمنوا ، إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم

(١) قال في الفتح (٨ : ٤٦٠) المعنى على هذا : يهد قلبه إلى التسليم لأمر الله ، فيصبر ويشكر . وهذا التعليق : وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الثوري عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر ، فقال : عن علقمة قال « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف . فأتى على هذه الآية ( ما أصاب من مصيبة إلا ياذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه » قال : هي المصيبات تصيب الرجل . فيعلم أنها من عند الله . فيصبر ويرضى » هـ .

وظاهر معنى الآية : ومن يؤمن بالله أنه هو المدبر للأمر كله والمسخر لما في السموات والأرض برحمته وحكمته ، وأن كل ذلك خير من الله الرحمن الرحيم للإنسان . يريه به ربه ، يريد منه الخير له والإحسان إليه : يهد ذلك الإيمان قلبه إلى المخرج من كل ما ظاهره ضيق وكره . فلا يخاف ولا يحزن . وكتبه محمد حامد الفقي .

فاحذروهم)؟ قال : هؤلاء رجال أسلموا من مكة ، وأرادوا أن يأتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أتوا رسول الله رأوا الناس قد فقهوا في  
الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا ،  
إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ، فاحذروهم ) الآية «  
أخرجه الترمذى .

### سورة الطلاق

٨٥١ ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) « قرأ  
( ٦٥ : ١ يا أيها النبي ، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ) »  
قال مالك رحمه الله : يعنى . بذلك : أن يطلق في كل طهر مرة «  
أخرجه الموطأ .

٨٥٢ ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) « في قوله الله عز وجل  
( يا أيها النبي ، إذا طلقتم النساء فطلقوهن ) قال ابن عباس : قبل  
عدتهن » .  
أخرجه النسائي .

### سورة التحريم

٨٥٣ ( خ م رس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحب الغسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر  
دخل على نسائه . فيدنون من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ،

فاحتبس أكثر مما كان يحتبس ، فغرت فسألت عن ذلك ؟ فقيل لي :  
أهدت لها امرأة من قومها عسكة من عسل ، فسقت النبي صلى الله  
عليه وسلم منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة  
بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولي له : يا رسول الله  
أكلت مغاير<sup>(١)</sup> ؟ فإنه سيقول لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريح  
التي أجد ؟ - زاد في رواية : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد  
عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ،  
فقولي له : جرسنت نخله العرْفَطَ ، وسأقول ذلك . وقولي أنت

(١) قوله : « مغاير » هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء ، وبعد الفاء ياء ،  
هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ ، وأما الموضعان الأخيران ، فوقع فيهما  
في بعض النسخ بالياء ، وفي بعضها بحذفها . وقال القاضي : الصواب : إثباتها .  
لأنها عوض من الواو التي في المفرد ، وإنما حذفت في ضرورة الشعر ، وهو جمع :  
مُغْفُور . وهو : صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة ينضحه شجر يقال له : العرْفَطُ .  
بضم العين المهملة والفاء ، يكون بالحجاز ، وقيل : إن العرْفَطُ : نبات له ورق  
عريض يفتش على الأرض ، له شوكة حجناء ، وثمره بيضاء كالتقطن مثل زير  
القميمص : خبيث الرائحة ، قال القاضي : وزعم المهلب : أن رائحة المغاير والعرْفَطُ  
حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وخلاف ما قاله الناس . قال أهل  
اللغة : العرْفَطُ من شجر العضاة ، وهو كل شجر له شوكة .

وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد  
منه رائحة كريهة . نووى .

ياصفيّة ذلك ، قالت : تقولُ سَوْدَةٌ : فَوَاللّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَمَرْتُ أَنْ أُبَادِنَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أُجِدُّ مِنْكَ ؟ قَالَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قَلْتُ لَهُ : نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ ، قَالَتْ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ : تقولُ سَوْدَةٌ : وَاللّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ<sup>(١)</sup> ، قَلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

وفي روايةٍ قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمَكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ<sup>(٢)</sup> ، أَنْ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلْتَقُلْ لَهُ : إِنِّي أُجِدُّ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ

(١) قوله : « وَاللّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ » هو بتخفيف الراء : أى منعناه منه ، يقال منه : حرّمته وأحرّمته ، والأول أفصح . نووى .

(٢) قولها « فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ » هكذا هو فى النسخ « فَتَوَاطَيْتُ » وأصله : فتواطأتُ ، بالهمز : أى اتفقْتُ . نووى .

(٣) و « ما » فى هذا الحديث زائدة .

جحش<sup>(١)</sup>، ولن أعود له، فنزل (٦٦: ١: لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟) (٦٦: ٤: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لعائشة وحفصة (٦٦: ٤: وَإِذْ أَسْرَ<sup>(٢)</sup>

(١) وفي الرواية التي بعدها « أن شرب العسل كان عند حفصة ». قال القاضي: ذكر في حديث حجاج عن عمر بن الخطاب وابن جريح « أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه: هما عائشة وحفصة ». وكذلك ثبت حديث عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما: « أن المتظاهرتين: عائشة وحفصة » وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام: « أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية: هن اللواتي تظاهرنَّ عليه » قال: والأول أصح.

قال النسائي: إسناد حديث حجاج: أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة، يريد: قوله تعالى: (٦٦: ٤: وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) فهما ثنتان لا ثلاثا، وأنها: عائشة وحفصة، كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنهما، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل، لا في قضية مارية، المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح، هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب: أن شرب العسل كان عند زينب. نووي.

(٢) قال النووي: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله: « بل شربت عسلاً » هكذا هو في رواية مسلم، قال القاضي: فيه اختصار، وتماه « ولن أعود إليه، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً » كما رواه البخاري. وهذا أحد الأقوال في معنى « أسر » وقيل: بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك.

النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربتُ عَسَلًا ، وَلَنْ أَعُودَ  
له ، وقد حَلَفْتُ ، فلا تُخْبِرِي بذلك أحداً .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .  
وأخرج النسائي الرواية الثانية .

٨٥٤ (خ م ن س - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : « لم أزل  
حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل ( إن توباً إلى الله فقد صغت  
قلوبكما ) حتى حجَّ عمرٌ وحجَّبتُ معه ، فلما كان ببعض الطريق  
عدَلَّ عمرٌ ، وعدلتُ معه بالإداوة ، فتبرَّز ثم أتاني ، فسكبتُ على  
يديه ، فتوصأ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ( إن توباً إلى الله فقد  
صغت قلوبكما ) ؟ فقال عمرٌ : وأعجباً لك يا ابن العباس ! - قال الزهري :  
كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتبه ، فقال : هما عائشة وحفصة .  
ثم أخذ يسوق الحديث - قال : كنا معشر قريش قوماً تغلب  
النساء ، فلما قدمنا المدينة . وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق  
نساؤنا يتعلمن من نسايتهم ، قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد  
بالموالي ، فتعصبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرتُ  
أن تراجعني ، فقالت : ما تنكرُ أن أراجعك ، فوالله ، إن أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ،

فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ:  
نعم، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نعم، قُلْتُ:  
قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ  
اللَّهُ عَلَيْهَا. لِيَغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ.  
لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَكَ، وَلَا  
يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ<sup>(١)</sup> وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ  
- يُرِيدُ: عَائِشَةُ - وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي  
بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنْ غَسَّانَ  
تُنْعِلُ<sup>(٢)</sup> الْخَيْلَ لِتَعْرُزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ  
بِأَبِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟  
جَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: وَقَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ  
أُظَنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَى ثِيَابِي،  
ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي

(١) « أن كانت » بفتح الهمزة، والمراد بالجاره هنا: الضرة، و« أوسم »

أحسن وأجمل، والوسامة: الجمال. نووي.

(٢) قوله: « تُنْعِلُ » هو بضم التاء: تكسو حوافرها الحديد حتى لا تحفى

بالسير الطويل.

هذه المشربة ، فَأَتَيْتُ غَلاماً له أسود ، فقلت : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فدخل  
ثم خرجَ إليّ ، قال : قد ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ ، فانطلقتُ حتى إذا أتيتُ  
المنبرَ ، فإذا عنده رَهْطٌ جلوسٌ ، يبكي بعضهم فجلستُ قليلاً ، ثم  
غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الغَلامَ ، فقلتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فدخلَ ، ثم خرجَ  
إليّ ، فقال : قد ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ ، فخرجتُ فجلستُ إلى المنبرِ ، ثم  
غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الغَلامَ ، فقلتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فدخلَ ثم خرجَ  
فقال : قد ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ ، فوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فإذا الغَلامُ يدعوني ،  
فقال : ادْخُلْ فقد أذِنَ لَكَ ، فدخلتُ ، فسَلَّمْتُ على رسولِ الله صلى الله  
عليه وسلم ، فإذا هو مُسَكِّيٌّ على رِمَالِ حَصِيرٍ ، قد أَثَرُ في جنبِهِ ، فقلتُ :  
أَطَلَّقتِ يا رسولَ الله نِساءَكَ ؟ فرفعَ رأسَهُ إليّ ، فقال : لا ، فقلتُ : الله  
أكبر ، لو رأيتنا يا رسولَ الله ، وكُنَّا مَعشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ ،  
فلما قَدِمنا المدينةَ وجدنا قومًا تَغْلِبُهُم نِساءُهُمْ ، فَطَفِقَ نِساءُنا  
يَتَعَمَّنَ من نِساءِهِمْ ، فتغَضَّبْتُ على امرأتِي يوماً ، فإذا هي تُراجِعُنِي ،  
فأنكرتُ أن تُراجِعَنِي ، فقالتُ : ما تُنكِرُ أن أُراجِعُكَ ؟ فوالله إن  
أزواجَ رسولِ الله ليراجِعُنَّهُ ، وتهجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ ، فقلتُ :  
قد خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ منهنَّ وخِبرَ ، أفأنا من إحداهنَّ أن يُغَضِبَ  
اللهَ عليها لِعِضَبِ رسولِ الله ، فإذا هي قد هَلَكَتْ ؟ فتَبَسَّمَ رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم . فقلتُ : يا رسولَ الله ، فدخلتُ على حفصةَ  
فقلتُ : لا يَذَرَنَّكَ أن كانتِ جارَتُكَ هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله

صلى الله عليه وسلم منك . فَبَسَّمَ أُخْرَى . فقلتُ : أَسْتَأْنِسُ  
يارسولَ الله ؟ قال : نعم ، فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيتِ ، فوالله  
مارأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ ، إلا أهبةً ثلاثَةً<sup>(١)</sup> ، فقلتُ : يارسولَ الله  
ادعُ الله أن يُوسِّعَ على أمتك ، فقد وسَّعَ على فارسَ والرومَ ، وهم  
لا يَعْبُدُونَ اللهَ . فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شكٍ أنت يا ابنَ  
الخطاب ؟ أولئك قومٌ عَجَلَتْ لهم طَيِّبَاتُهُمْ في الحَيَاةِ الدنْيَا ، فقلتُ :  
أَسْتَغْفِرُ لِي يارسولَ الله . وكان أقسمَ أن لا يدخلَ عليهنَّ شهراً من أجلِ  
ذلك الحديثِ ، حينَ أَفْشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ ، من شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهن  
حتى عاتبه اللهُ تعالى - قال الزهريُّ : فأخبرني عُرْوَةُ عن عائشةَ قالت :  
لما مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً . دخلَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،  
بدأً بي . فقلتُ : إنَّكَ أقسمتَ أنَّكَ لا تدخلُ علينا شهراً ، وإنَّكَ دخلتَ  
من تسعٍ وعشرينَ أعدُّهنَّ ؟ فقال : إنَّ الشهرَ<sup>(٢)</sup> تسعٌ وعشرونَ - زاد في  
روايتهُ : وكان ذلك الشهرَ تسعاً وعشرينَ ليلةً - ثم قال : يا عائشةُ ،  
إنِّي ذا كِرٍّ لكَ أمراً ، فلا عليك أن لا تعجبي . حتى تستأمرِي أبويك ،  
ثم قرأ ( ٣٣ : ٢٨ ، ٢٩ ) يا أيُّهَا النبي ، قُلْ لِأَزْوَاجِك : إِن كُنْتُنَّ

(١) قوله : « أهبةً » بحركاتٍ جمعٍ إهابٍ على غير قياسٍ .

وفي رواية الأصيلي « آهبةً » بكسر الهاء قبلها مدَّة ، وهو وهم .

ابن حجر في المقدمة .

(٢) أي هذا الشهر . نوى .

تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، فَتَمَّالَيْنِ أُمَّتَهُ كُنَّ وَأَسْرَخُنَّ سَرَاحًا  
جَمِيلًا . وَإِنْ كَثُرْنَ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ  
لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ) قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ  
لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، فَقُلْتُ : أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي  
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .

وفي رواية « أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ،  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا ، وَلَمْ يُرْسِلْنِي  
مُتَعَتِّتًا »

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أيضاً نحو ذلك ، وفيه « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ نَ بِالْحِجَابِ »  
وفيه : « دُخُولُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَلَوْمُهُ لَهَا » وقوله  
لحفصة : « وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ ،  
وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ » .

وفيه : « قَوْلُ عُمَرَ عِنْدَ الْاسْتِثْنَانِ - فِي إِحْدَى الْمَرَاتِ - يَارَبَّاحُ ،  
اسْتَأْذِنَ لِي ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ  
مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ إِنَّ أَمْرِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهَا . لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ،  
قَالَ : وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ : أَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ نِسَاءَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ،  
وَأَنَّهُ قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : لَمْ يُطَلَّقْ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم نساءه ، وأنه قال له - وهو يرى الغضب في وجهه -  
يا رسول الله ، ما يشق عليك من شأن النساء ، فإن كنت طلقتهن .  
فإن الله معك ، وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر  
والمؤمنون معك ، قال : وقلمأ تكلمت - وأحمد الله - بكلام ،  
إلا رجوت : أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ، فنزلت هذه  
الآية : « آية التخيير (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن  
مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات ساجدات ثيبات وأبكاراً ) .

وفيه أنه قال : « فلم أزل أحدثه ، حتى تحسّر الغضب عن وجهه  
وحتى كثر ، فضحك - وكان من أحسن الناس نفراً - قال : ونزلت  
أتشبت بالجذع<sup>(١)</sup> : وهو جذع يرتقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وينحدر ، ونزل رسول الله كأنما يمشي على الأرض ، ما يمسه بيده .  
فقلت : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين ؟ فقال :  
إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، قال : ونزلت هذه الآية ( ٤ : ٨٣ )  
وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول  
وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) قال : فكنت أنا  
الذي استنبطت ذلك الأمر ، فأنزل الله عز وجل آية التخيير<sup>(٢)</sup> . »

(١) هو بالناء المثلثة في آخره : أى أستمسك . نوى .

(٢) ولفظ صحيح مسلم « فقلت : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعاً  
وعشرين ؟ قال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ففقت على باب المسجد = ،

وفي رواية للبخاري ومسلم قال « مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فاستطيع أن أسأله ، هيبة له ، حتى خرج حاجًا ، فخرجتُ معه ، فلما رجعنا - وكنا ببعض الطريق - عدل إلى الأراك لحاجة له ، فوقفْتُ له ، حتى فرغ ، ثم سرتُ معه . فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . فقلتُ : والله إن كنتُ لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فاستطيع ، هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننتُ أن عندي من علم . فسألني ، فإن كان لي به علمٌ خبرتُك به ، ثم قال عمر : والله ، إن كنتُ في الجاهلية مانعًا للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهنَّ

---

= فناديتُ بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية ( وإذا جاءهم أمر ) الحديث .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلتُ المسجد . فإذا الناس ينسكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقامت على باب المسجد ، فناديتُ بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، فنزلت هذه الآية في . ( وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف . أذاعوا به ، ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر . الدر المنثور . في سورة النساء

مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأْمُرُهُ (١) ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَمَا هَاهُنَا ؟ فَبِمَ تَكَلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ !! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَامَ عَمْرٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتِي ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ ، إِنَا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عَقُوبَةَ اللَّهِ ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ؟ يَا بِنْتِي ، لَا تَعْرِفَنَّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا - يَرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَأَتِي مِنْهَا ، فَكَلِمَتُهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ !! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا

(١) « فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأْمُرُهُ » معناه : أشاور فيه نفسي وأفكر ، ومعنى

« بَيْنَا ، وَبَيْنَا » أى بين أوقات التمازى ، وكذا ما أشبهه ، وسبق بيانه .

وقال الحافظ في المقدمة « تأمرت » بوزن فعلت : أى تشاورت ، وهو من

الائتمار ، وهو المشهور ، وقوله : ياتمرون : أى يقشاورون .

من ملوك غسان<sup>(١)</sup>، ذكّر لنا: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ  
صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ. فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ،  
فَقُلْتُ: جَاءَ النَّسَائِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ،  
فَأَخَذْتُ نُورِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>، يَرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي،  
قَالَ عَمْرُ: فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ،  
فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ، مَا يَبْنِي وَيَبْنِي شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ،  
حَشَوُهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَصْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبُ  
مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَيَّصَرْتَنِي فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.  
فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟

وأخرجه النسائي بحملاً، وهذا لفظه: «قال ابن عباس: لم أزل  
حريصاً أن أسأل مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦٦: ٤) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ  
صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» وساق الحديث

(١) الأشهر: ترك صرف غسان. وقيل: يصرف. نووي

(٢) «المشربة»: بفتح الراء وضمها: العرفة. نووي

هكذا قال النسائي ، ولم يذكر لفظه ، وقال : « واعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث ، حين أفشته حفصة إلى عائشة - : تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة . وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله حديثهن ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة . فبدأ بها فقالت له عائشة : قد كنت آليت يا رسول الله : أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحنا من تسع وعشرين ليلة ، نعدّها عدداً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشهر تسع وعشرون ليلة . »

٨٥٥ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرّمها على نفسه ، فأنزل الله (يا أيها النبي ، لم تحرم ما أحل الله لك) الآية »

أخرجه النسائي (١)

(١) روى ابن جرير عن زيد بن أسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نساؤه - وفي رواية : في بيت حفصة - فقالت أى رسول الله ، في بيتى وعلى فرانى ؟ فجعلها عليه حراما . فقالت : أى رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ خلف لها بالله أن لا يصيبها . فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) - الآية » قال زيد بن أسلم : فقوله - يعنى لامراته أو جاريتته - أنت على حرام : لغو .

## سورة ن

٨٥٦ (خ - ابن عباس رضی الله عنهما) في قوله تعالى :  
(٦٨ : ١٣) عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ<sup>(١)</sup> قال : « رجلٌ من قريش ، كانت له  
زَنَمَةٌ مثل زَنَمَةِ الشاة » .  
أخرجه البخارى .

٨٥٧ (خ - أبو سعيد الخدرى رضی الله عنه) قال : « سمعتُ  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : يَكْشِفُ رُبْنَاكَ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ

---

(١) قال في الفتح ( ٨ : ٤٦٧ ) « العتل » قال الفراء : الشديد الخصومة .  
وقيل : الجافي عن الموعدة وقال أبو عبيدة : القَطُّ الشديد . وقال الحسن :  
القاحش الآثم . وقال الخطابي : الغليظ العنيف . وقال الداودي : السمين العظيم  
العنق والبطن . وقال الهروي : المجموع المنوع . و « الزنيم » الملتصق في القوم  
ليس منهم . قال الشاعر :

زنيم ، ليس يُعرَفَ مَنْ أبوه

وقال حسان :

وأنت زنيم نِيْطَ في آل هاشم

وقد اختلف في الذي نزلت فيه ، فقيل هو الوليد بن المغيرة ، ذكره يحيى  
بن سلام في تفسيره ، وقيل : الأسود بن عبد يغوث ذكره سننيد بن داود في  
تفسيره ، وقيل : الأحنس بن شريق ، ذكره السهيلي عن القعنبى ، وزعم قوم :  
أنه أبو الأسود ، وليس به . وأبعد من قال : إنه عبد الرحمن بن الأسود فإنه  
يصغر عن ذلك ، وقد أسلم . وذكر في الصحابة .

له كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ،  
فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ . فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا » .

أخرجه البخاري هكذا . وهو طرف من حديث طويل ، قد  
أخرجه هو ومسلم بطوله ، وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف  
القاف .

### سورة نوح

٨٥٨ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « صارت الأوثان  
التي كانت في قوم نوح في العرب ، أمّا «وُدٌّ» فكانت لِكَلْبٍ بَدَوَمَةٍ  
الْجَنْدَلِ ، و«سُوعٌ» لهذيل ، و«يَعُوثُ» لِمُرَادٍ ، ثم صارت لبني غُطَيْفٍ  
بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَأٍ «أَمَّا يَعُوقُ» فكانت لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا «نَسْرٌ» فَلِحِمَيْرٍ .  
لآلِ ذِي السَّكَلَاغِ <sup>(١)</sup> . وكُلُّهَا أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ،

(١) قوله «وُدٌّ» بفتح الواو وضمها ، وكلب : قبيلة ، و«دومة الجندل»  
بضم الدال وفتحها ، وجهان مشهوران ، وقيل : الراجح الضم و«الجندل» بفتح  
الجيم والدال المهملة وسكون النون بينهما ، وهي بين المدينة والشام والعراق ،  
وفيها اجتمع الحسبان . و«هذيل» مصغر الهذيل بالمعجمة : قبيلة ، و«مراد»  
بضم الميم وخفة الواو ، وبالمهملة : أبو قبيلة من اليمن ، و«بنو غطفان» بضم المعجمة  
وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء : بطن من مراد ، و«الجوف» بالجيم  
والواو : المظمن من الأرض ، وقيل : هو واد باليمن ، و«سبأ» منصرف وغير  
منصرف بالهمز ، وبقليها ألفاً . وفي بعضها «بالجرف» . بالراء ، و«همدان» بإهمال  
الدال وسكون الميم : قبيلة ، و«حمير» بكسر المهملة وسكون الميم وفتح الياء =

فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ<sup>(١)</sup> : أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ  
التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبَد ،  
حتى إذا هلك أولئك ، وتَنَسَّخَ العلمُ عُبِدَتْ .  
أخرجه البخاري .

### سورة الجن

٨٥٩ (خ م ت - ابن عباس رضى الله عنهما ) قال : « مَاقَرَأَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأْمَ<sup>(٢)</sup> ، انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ

= وباراء : أبو قبيلة ، و « ذوالكلاع » بفتح الكاف ، وتخفيف اللام  
والمهملة : اسم ملك من ملوك اليمن . كرماني  
(١) قوله « أسماء » أى هذه الخمسة أسماء رجال صالحين . و « الأنصاب »  
جمع نُصب . وهو ما ينصب لغرض كالعبادة ، و « تَنَسَّخَ » بلفظ الماضى من الفعل  
أى تغير علمهم بصورة الحال ، وزالت معرفتهم بذلك ، فجعلوها معابد بعد ذلك .  
وقال الخافظ فى الفتح ( ٤٧٢ : ٨ ) « تنسخ » كذا لهم ، ولأبى ذر عن  
الكشميين ، و « نسخ العلم » أى علم تلك الصور بخصوصها ، قال الواقدي :  
كان وَدَّ على صورة رجل ، وسواع على صورة امرأة ، ويغوث على صورة أسد ،  
ويعوق : على صورة فرس ، ونسر : على صورة طائر ، وهذا شاذ ، والمشهور .  
أنهم كانوا على صورة البشر .

(٢) قوله « ماقراً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم - الحديث » .  
وفى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى داعى  
الجن ، فذهبت معه ، وقرأت عليهم القرآن » .  
=

صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه<sup>(١)</sup> عامدين إلى سوق  
عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسل عليهم

= قال العلماء : هما قضيتان ، وحديث ابن عباس في أول الأمر ، ، وأول النبوة ،  
ثم أتوا وسمعوا ( قل أوحى ) .

واختلف المفسرون : هل علم النبي صلى الله عليه وسلم بسماعهم حال استماعهم  
بوحى أوحى إليه . أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك ؟ .

وأما حديث ابن مسعود : فقضية أخرى ، جرت بعد ذلك بزمان . الله أعلم  
بقدره ، وكان بعد اشتهاار الإسلام . نووى .

(١) قوله « طائفة من أصحابه » تقدم في أوائل المبعث في باب ذكر الجن :  
أن ابن إسحاق وابن سعد ، ذكرا « أن ذلك كان في ذى القعدة سنة عشر من  
المبعث ، لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، ثم رجع منها » ويؤيده  
قوله في هذا الحديث « إن الجن رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر » والصلاة  
المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء ، والإسراء كان على الرجوع قبل الهجرة بسنتين ،  
أو ثلاث كما تقدم ، فتكون القصة بعد الإسراء ، ولكنه مشكل من جهة أخرى ،  
لأن محصل ما في الصحيح ، كما تقدم في بدء الخلق ، وما ذكره ابن إسحاق « أنه  
عليه الصلاة والسلام ، لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن  
حارثة » وهنا قال : « إنه انطلق في طائفة من أصحابه » فلعلها كانت وجهة أخرى  
ويمكن الجمع بأنه : لما رجع لاقى بعض أصحابه في أثناء الطريق ، فراقوه . ( فتح  
٨ : ٢٧٣ )

وقوله « عامدين » بلفظ الجمع نصباً على الحال من فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ومن كان معه ، أو ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له ، وهو أظهر ، لمناسبته الرواية  
الأخرى .

الشَّهْبُ<sup>(١)</sup> . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قِيلَ :

= وقوله « سوق عكاظ » بضم المهملة وتخفيف الكاف ، وآخره ظاء معجمة ،  
بالصرف وعدمه ، قال اللحياني : الصرف لأهل الحجاز ، وعدمه لغة تميم ، وهو  
موسم معروف للعرب ، بل كان من أعظم مواسمهم ، وهو نخل في وادي بين  
مكة والطائف ، وهو إلى الطائف أقرب ، بينهما عشرة أميال . وهو وراء قرْن  
النازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن . وقال البكري : أول ما أحدثت قبل الفيل  
بخمس عشرة سنة . ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة . فخرج الخوارج  
الحرورية ، فتهبوا فتركت إلى الآن . وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون  
ويتفاخرون ، وينشد الشعراء ما تجدد لهم ، وقد كثرت ذلك في أشعارهم ، كقول  
حسان بن ثابت :

سَأَنْشُرُ إِنْ حَيَّيْتُ لَكُمْ كَلَامًا يُنْشَرُ فِي الْمَجَامِعِ مِنْ عَكَظِ  
وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له : الابتداء ، وكانت هناك صخور  
يطوفون حولها ، ثم يأتون بحِجَّةً ، فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ، ثم  
يأتون ذَا الْمَجَازِ : وهو خلف عَرَافَةَ ؛ فيقيمون به إلى وقت الحج ، وقد تقدم  
في كتاب الحج شيء من هذا .

قال ابن التين : سوق عكاظ . من إضافة الشيء إلى نفسه ؛ كذا قال .  
وعلى ما تقدم : من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له -  
الابتداء - لا يكون كذلك . ( فتح الباري ٨ : ٤٧٢ )

(١) قوله : « وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم  
الشهب » ظاهر هذا الكلام : أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ،  
ولم يكن قبلها ، ولهذا أنكرته الشياطين ، وارتاعت له ، وضربوا مشارق  
الأرض ومغارها ، ليعرفوا خبره ، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى =

حِيلَ يَدْنِنَا وَيُبَيِّنُ خَبَرَ السَّمَاءِ ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبَ ، قَالُوا : مَا ذَاكَ

== قطع بين الشياطين وبين صعود السماء، واستراق السمع ، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ( ٧٢ : ٨ ، ٩ ) وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً . وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ( الآيات ، وقد جاءت أشعار للعرب باستغرابهم رميها ، لسكونهم لم يعهدوه قبل النبوة ، وكان رميها من دلائل النبوة ، وقال جماعة من العلماء : ملازمت الشهب منذ كانت الدنيا ، وهو قول ابن عباس والزهرى ، وقد جاء ذلك في أشعار العرب .

وروى فيه ابن عباس حديثاً ، قيل للزهرى : فقد قال الله تعالى : ( ٧٢ : ٩ ) فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ) فقال : كانت الشهب قليلة ، فلفظ أمرها وكثرت ، حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم . فقال المفسرون نحو هذا ، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء : كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى ( ٧٣ : ١٠ ) وأنا لا ندرى أشترأريد بمن في الأرض : أم أراد بهم ربهم رشداً ؟ ) .

وقيل : كانت الشهب قبل مرثية معلومة ، لكن رجم الشياطين ، وإحراقهم بها لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في إعراب قوله تعالى : ( رجوماً ) وفي معناه ، فقيل : هي مصدر ، فتكون السكواكب هي الراجعة بشهبها . لا بأنفسها . وقيل : هو اسم . فتكون هي بأنفسها التي يرمم بها . ويكون « رجوماً » جمع رجم بفتح الراء . والله علم .

نووى و ( الفتح ٨ : ٤٧٣ )

إلا من شيء حَدَّثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا<sup>(١)</sup> ، فَمَرَّ النَّفْرُ  
الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ بِلْتَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بِنَخْلِ<sup>(٢)</sup>  
عَامِدِينَ إِلَى سَوَاقِ عُكَاظَ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا  
سَمِعُوا الْقُرْآنَ ، اسْتَمِعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالُ بَيْنِنَا وَبَيْنَ خَيْرِ  
السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : ( يَا قَوْمِنَا ، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ،

(١) « فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها » معناه : سيروا فيها كلها ، ومنه  
قوله عليه الصلاة والسلام « لا يخرجان الرجلان يضربان الغائط . كاشفين عن  
عورتيهما يتحدثنان ، فإن الله يمقت على ذلك » نووي .

(٢) « فر النفر - إلى قوله - بنخل » هكذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء  
المعجمة . وصوابه « بنخلة » بالهاء ، وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه  
في صحيح البخاري .

ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونخلة .

وأما « تهمامة » فبكسر التاء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز  
ومكة من تهمامة .

قال ابن فارس في المجمل : سميت تهمامة من التهم . يعني : بفتح التاء والهاء  
وهو شدة الحر ، وركود الريح .

وقال صاحب المطالع : سميت بذلك . لتغير هوائها ، يقال : تهمم الدهن .  
إذا تغير ، وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهمامة : تهاهم نووي .

(٣) « وهو يصلي بأصحابه - إلى قوله : وبين خير السماء » فيه الجهر بالقراءة  
في الصبح ، وفيه إثبات صلاة الجماعة ، وأنها مشروعة في السفر ، وأنها كانت  
= مشروعة من أول النبوة .

يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ، فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢ : ١ قُلْ : أَوْحِيَ إِلَيَّ : أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرًا  
مِنَ الْجِنِّ) .

زاد في رواية « وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ »<sup>(١)</sup> .

== قال الإمام أبو عبد الله للازري : ظاهر الحديث : أنهم آمنوا عند سماع  
القرآن ، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز ، وشروط المعجزة ،  
وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول ، فيكون الجن علموا ذلك ، أو علموا من  
كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به .

واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي ، قال تعالى :  
( ١١ : ١١٩ ) لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) واختلفوا في أن مؤمنهم  
ومطيعهم : هل يدخل الجنة وينعم فيها ثواباً له ومجازاة على طاعته ، أم  
لا يدخلونها ، بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ، ثم يقال لهم : كونوا تواباً  
كالبهائم ؟ وهذا مذهب ليث بن أبي سليم وجماعة .

والصحيح : أنهم يدخلونها ، وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرها . وهذا  
قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم . نووي  
(١) « وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْجِنِّ » هذا كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه  
ما ذهب أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليه بأنهم  
استمعوا ، ومثله قوله تعالى ( ٤٦ : ٤٩ ) وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ  
القرآن . فلما حضروه قالوا : أنصتوا ) الآية ، ولكن لا يلزم من عدم ذكر  
اجتماعهم بهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك ، كما تقدم تقريره

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

قال الترمذى : وبهذا الإسناد قال : « قولُ الجنِّ لقومِهِمْ (٧٢ : ١٩) لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ، كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ) قال : لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي ، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، قال : تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ . قالوا لقومِهِمْ : لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا » .

٨٦٠ (ت - وغه رضى الله عنه) قال : « كان الجنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ ، زَادُوا عَلَيْهَا تِسْعًا ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا ، وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلًا ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ ، وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ : مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ ، فَبِعَثَ جُنُودَهُ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أَرَاهُ قَالَ : بِمَكَّةَ - فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ » .

أخرجه الترمذى .

### سورة المزمل

٨٦١ (ر - ابن عباس رضى الله عنهما) « في قوله تعالى : (٧٣ : ٧٣) : ٢ ، ٣ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا : نِصْفَهُ ) الآية ، قال نسختها الآية التي فيها قوله تعالى ( ٧٣ : ٢٠ ) عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فاقْرَأُوا مَا تيسر

من القرآن) قال : وناشئة الليل أوله ، يقول : هو أجدر أن تُحْصُوا ما فرَضَ اللهُ عليكم من قيام الليل ، وذلك : أن الإنسان إذا نام لم يَدْرِ متى يستيقظُ ، وقوله : (٧٣ : ٦ وأقوم قِيلاً) يقول : هو أجدر أن تَفَقَّهَ في القرآن ، قوله : (٧٣ : ٧ إنَّ لك في النهار سَبْجاً طويلاً) يقول : فراغاً طويلاً .

وفي رواية قال : « لما نزل أولُ المزمَل ، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرُها ، وكان بين أولها وآخرها سنة » .

أخرجه أبو داود .

### سورة المدثر

٨٦٢ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّعُودُ : عَقَبَةُ فِي النَّارِ ، يَتَّصَعِدُ فِيهَا الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً ، ثُمَّ يَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً ، فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَداً »  
أخرجه الترمذي (١) .

٨٦٣ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « قال ناسٌ من اليهودِ لأَناسٍ من أَصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم : هل يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قالوا : لا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ ، فَبَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

(١) قال الترمذي : هذا حديث غريب . إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة وقد روى شيء من هذا عن عطية العوفي على أبي سعيد موقوفاً .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا مُحَمَّدُ ، غُلِبَ أصحابُك اليومَ ، قال : وبعيًّا  
غُلِبُوا ؟ قال : سألهُم يهودُ : هل يعلم نبيكم عددَ خزنة جهنم ؟ قال : فما  
قالوا ؟ قال : قالوا : لا ندري ، حتى نسأل نبيَّنَا ، قال : أفغلب قومُ  
سُئِلُوا عمَّا لا يعلمون ، فقالوا : لا نعلمُ ، حتى نسأل نبيَّنَا ؟ لكانهم قد  
سألوا نبيَّهم ، فقالوا : أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ، علىَّ بأعداءِ الله ، إنِّي سألتهم عن  
تُرْبَةِ الْجَنَّةِ - وهى الدَّرْمَكُ - ؟ قال : فلما جاؤا ، قالوا : يا أبا القاسم ، كم  
عددُ خزنة جهنم ؟ قال : هكذا ، وهكذا - فى مرة عشرة ، وفى مرَّة  
تسعة - قالوا : نعم ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟  
قال : فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً <sup>(١)</sup> ، ثم قالوا : أخبرنا يا أبا القاسم ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُ مِنَ الدَّرْمَكِ .  
أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « هُنَيْهَةٌ » تصغير هَنَّة ، ثم زيدت فيها هاء . وقال النووى فى  
شرح الحديث من كتاب الصلاة « هُنَيْهَةٌ » بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء  
بغير همز ، وهى تصغير هنة ، أصلها : هنوة . فلما صغرت صارت هنيوة ، فاجتمعت  
واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فوجب قلب الواو ياء ، فاجتمعت ياءان ،  
فأدغمت إحداهما فى الأخرى ، فصارت : هنية ، ومن همزها فقد أخطأ .

ورواه بعضهم : هنية ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث

بجالد . أ ه .

وبجالد ليس بالقوى . وقد تغير فى آخر عمره . وهو سهيل بن أبى حزم =

٨٦٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية (٧٤ : ٥٦) هو أهل التقوى وأهل المغفرة ) قال : قال الله تبارك وتعالى : أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلباً ، فأنا أهل أن أغفر له »  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

### سورة القيامة

٨٦٥ (خ م ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) « في قوله عز وجل (٧٥ : ١٦) لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ . لَتَعَجَلَ بِهِ ) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ <sup>(٢)</sup> من التنزيل شدة ، وكان مما يُحَرِّكُ بِهِ

== واسمه مهران . وقيل عبد الله القطعي - بضم القاف وفتح الطاء - .  
قال أحمد : له عن ثابت منا كبر . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بالقوى . لا يحتاج به . تهذيب

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . سهيل ليس بالقوى في الحديث وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت ٨١ .

وهو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني . ضعفه ابن معين . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال النسائى في موضع : ثقة . وفي موضع آخر : ليس بالقوى . مات سنة ١٤٤ . تهذيب

(٢) قوله : « كان يعالج من التنزيل شدة ، الخ » المعالجة : محاولة الشيء بمشقه ، وقوله : « مما يحرك شفتيه » : أى وكان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أى مبدأ العلاج منه ، أو ما موصولة ، وأطلقت على من يعقل مجازاً ، هكذا قرره الكرماني ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة قبل التحريك . والصواب ما قاله ==

شَفَّتِيهِ - فقال ابن عباس: أنا أحرُّ كُهما ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ، وقال سعيد بن جبير : وأنا أحر كهما ، كما كان

= ثابت السرقسطي : أن المراد: كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قال : وورودها في هذا كثير ، ومنه حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا - الحديث » ومنه قول الشاعر :

وإنا لمِماً نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقى اللسان من القم . اهـ  
قلت : ويؤيده رواية المصنف من طريق جرير ، ولفظها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن العلاج الذي قدره الكرماني ، فظهر ما قاله ثابت .  
ووجه ما قال غيره : أن « مِنْ » إذا وقع بعدها « مَا » كانت بمعنى ربما ، وهي تطلق على القليل والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : اعلم أنهم مما يحذفون كذا . والله أعلم . فتح .  
وقوله : « كان يعالج » : أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ، و« شدة » إما مفعول به ليعالج ، وإما مفعول مطلق له : أي المعالجة شديدة ، وإنما حصلت له المعالجة الشديدة لمعظم ما يلاقيه من الملك ، والقول الثقيل .  
ويؤيده ما تقدم من قوله : « وهو أشده على » إذ يفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي ، مع أن إحداها أشد من الأخرى .  
وقوله : « وكان مما يحرك » : أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين : أي مبدأ العلاج منه ، أو بمعنى مَنْ ، إذ قد تجيء للعقلاء أيضاً . أي وكان ممن يحرك .

وقوله : « فقال ابن عباس - إلى قوله : فأزل الله » جملة معترضة بالقاء ،  
= وذلك جائز كما قال الشاعر :

ابن عباس يحركهما . فحَرَّكَ شَفَّتِيهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ( ٧٥ : ١٦ ، ١٧ )  
لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ( قَالَ : جَمَعَهُ لَكَ

= واعلم فإن العلم ينفعه أن سوف يأتي كل ما قَدِرًا  
وقوله « فَأَنْزَلَ اللهُ » عطف على قوله « كَانَ يَعَالِجُ » ولقظة « كَانَ » في  
مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار . قال القاضي عياض : معناه كثيراً  
ما كان يفعل ذلك .

وقيل : معناه : هذا من شأنه ودأبه .

وقوله : « فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكَ » وفي بعض النسخ « لَكُمْ » وتقدير « أَنَا » على  
الفعل . يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة ، وقال ههنا « كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِكُهُمَا » وقال في الآخر : « كَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْرِكُهُمَا »  
بلفظ « رَأَيْتَ » العبارة الأولى : أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أم سمع أنه حركهما ، والغالب : أنه لم يره ، لأن هذا كان في أوائل  
البعثة ، وابن عباس لم يولد بعد ، إذ كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . كان ابن ثلاث عشرة سنة أو عشرًا أو خمسة عشر .

وفيه أنه يستحب للمعلم : أنه يمثل للمتعلم بالفعل ، ويريه الصورة بفعله ، إذا  
كان فيه زيادة على الوصف بالقول .

فإن قلت : القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه  
لا شفتيه ، فلا يطابق بين الوارد والمورود فيه ؟ .

قلت : التطابق حاصل ، لأن التحريكين متلازمان غالباً ، أو لأنه كان  
يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتيين ، فيصدق كل منهما . والله أعلم .  
ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل بالتحريك ، لكن في الطبقة الأولى ،  
أي طبقة الصحابة والتابعين ، لا في جميع الطبقات . كرماني .

في صدرك<sup>(١)</sup> ، ثم تقرأه (١٨ : ٧٥) فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ( قال : فاستمع وأنصت<sup>(٢)</sup> ) ، ثم إن علينا أن نقرأه ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل عليه السلام ، بعد ذلك استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه .

(١) قال : أى ابن عباس فى تفسير ( جَمَعَهُ ) : أى جمعه لك فى صدرك ، وقال فى تفسير ( وقرآنه ) أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة ، لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، أى إنه مصدر لاعلم للكتاب ، وفى بعض الروايات ( صدرك ) بالرفع بإسناد الجمع إلى الصدر بالحجاز للملابسة الظرفية ، إذ الصدر ظرف الجمع ، وهو مثل : أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل ، فالمراد منه جمع الله فى صدرك كرماني .

وقال الزركشى : « جمعه لك فى صدرك » رواه الأصمبلى بسكون الميم وضم العين ، ورفع الراء من « صدرك » ورواه غيره بفتح الميم وفتح العين ورفع الراء من « صدرك » .

ولأبى ذر « جمعه لك فى صدرك » بفتح الجيم وإسكان الميم ، ومعناه - كما قال أبو الفرج - : أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفثيه بما يسمعه من جبريل قبل إتمام جبريل الوحي ، استعجالاً لحفظه ، فقيل له : ( لا تحرك به ) أى بالقرآن ( لسانك ، لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه ) : أى علينا جمعه وضمه فى صدرك ( فإذا قرأناه ) : أى إذا فرغ جبريل من قراءته ( فاتبع ) قراءته .

(٢) « فاستمع » هو تفسير ( فاتبع ) يعنى : قراءتك لا تكون مع قراءته ، بل تابعة لها متأخرة عنها ، فتكون أنت فى حال قراءته ساكتاً ، والفرق بين السماع والاستماع : أنه لا بد فى باب الافعال من التصرف ، والسمي فى ذلك =

وفي رواية « كما وعده الله عز وجل » :

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نُزِلَ عليه القرآنُ يُحرِّكُ به لسانَهُ ، يُريدُ أن يحفظَهُ ، فأنزل تبارك وتعالى ( لا تُحرِّكُ به لسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) قال : فكان يُحرِّكُ به شفتيه »  
وحرَّكَ سَفِيانُ شَفَتَيْهِ .

وفي رواية النسائي : نحو من رواية البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر حكاية ابن عباس تحريك النبي صلى الله عليه وسلم شفتيه ، ولا حكاية سعيد .

### سورة المرسلات

٨٦٦ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : ( ٣٢ : ٧٧ ) إنها ترمي  
بشَرِّ كَالْقَصْرِ ( كُنَّا نَرْفَعُ الخَشْبَةَ للشتاء <sup>(١)</sup> ) ثلاثة أذرع أو أقل ،

---

= الفعل ، وبهذا ورد في القرآن ( ٢ : ٢٨٦ ) لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت )  
بلفظ الاكتساب في الشر ، لأنه لا بد فيه من السمي ، بخلاف الخير ، والمستمع هو  
المصغى القاصد للسمع . وقال الفقهاء : نسج سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع . كرماني .  
(١) كذا ثبت « القصر » هنا ياسكان الصاد ، وإنما هو بفتحها ، وكذا قيده  
صاحب النهاية وغيره ، فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس ، فكأنه فسر قراءته  
وهو جمع قَصْرَةٍ بالفتح : وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر .

قال ابن قتيبة : القصر : البناء ، ومن فتح الصاد أراد : أصول النخل =

وَنُسَمِّيهِ : الْقَصْرُ <sup>(١)</sup> ( ٧٧ : ٣٣ كَأَنَّهُ جِبَالَاتٌ صُفْرٌ ) جِبَالُ السُّفْنِ  
تُجْمَعُ ، حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

### سورة عمّ يتساءلون

٨٦٧ ( غ - علمه رحمه الله ) « في قوله تعالى : ( ٧٨ : ٣٤ )  
وَكُأْسًا دِهَاقًا ) قَالَ : مَلَأَى مَتَابَعَةً ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ أَبِي  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ : اسْقَيْنَا كُأْسًا دِهَاقًا .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

### سورة عبَسَ

٨٦٨ ( ط ب - عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم ) « أَنْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُنزِلَتْ ( ٨٠ : ١ عَبَسَ وَتَوَلَّى ) فِي ابْنِ

المقلوعة ، ويقال : أعناق النخل شبهها بقصر الناس ، أى أعناقهم . زركشى  
وقال فى ( الفتح ٨ : ٤٨٦ ) وفيه عن ابن مسعود قال : « ليست كالشجر  
والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون »

وقوله « للشتاء » : أى لأجل الشتاء والاستسخان به كرماني .

( ١ ) « ونسّميه الْقَصْرَ » قال الخطابي : هو الْقَصْرُ من قصور خباء الأعراب

وقال ابن التين : روى قوله : « ونسّميه القصر » بسكون الصاد وفتحتها ،

وهو على الثانى جمع قصرة أى كأعناق الإبل ، ويؤيده قراءة ابن عباس

( كَالْقَصْرِ ) بفتحين . وقيل : هو أصول الشجر . وقيل : أعناق النخل .

( فتح ٨ : ٤٨٦ ) . =

أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْشِدْنِي - وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ  
وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِينَ ، وَيَقُولُ : أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ فَيَقُولُ : لَا ،  
فَقَبِي هَذَا أَنْزَلَ .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٦٩ (خ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ عُمَرَ قَرَأَ (٣١:٨٠)

وَفَاكِهَةً وَأَبًا ) قَالَ : فَمَا الْأَبُ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا كَلَّفْنَا بِهِذَا ، أَوْ قَالَ :  
مَا أَمِرْنَا بِهِذَا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

### سورة إذا الشمس كورت

٨٧٠ (د - ابن مسعود رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ (١) » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) « الْوَائِدَةُ » دَفِنَ الْبِنْتُ فِي التُّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ . وَالْجَاهِلِيُّونَ يَكْرَهُونَ الْبِنَاتَ ،

لَأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِسُنَنِ اللَّهِ فِي خَلْقِ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَتَبْلُغُ بِهِمُ الْقِسْوَةَ  
وَتَحْجَرُ الْقُلُوبُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهَا بِالْوَادِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ « الْمَوْوُودَةَ » الْأُمُّ الَّتِي تَرْضَى  
لِمَوْلُودَتِهَا بِذَلِكَ وَتَسَاعِدُ عَلَيْهِ .

سورة المطففين

٨٧١ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً . نُكِّتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ . صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا ، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ( ٨٣ : ١٤ ) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .  
أخرجه الترمذى .

سورة إذا السماء انشقت

٨٧٢ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( ٨٤ : ١٩ ) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ <sup>(١)</sup> » قَالَ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، قَالَ هَذَا : نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .  
أخرجه البخارى .

(١) قال فى الفتح ( ٨ : ٤٩٣ ) قال ابن عباس : « - إلى قوله - هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم » أى الخطاب له ، وهو على قراءة فتح الموحدة ، وبها قرأ ابن كثير والأعمش والإخوان .

وقد أخرج الطبرى الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ « أن ابن عباس كان يقرأ ( لتركبن طباقاً عن طبق ) يعنى نبيكم حالاً بعد حال » وأخرجه أبو عبيد فى كتاب القراءات عن هشيم وزاد « يعنى بفتح الباء » .  
قال الطبرى : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسياق =

### سورة البروج

٨٧٣ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة . قال : وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعبدُ من شرٍّ إلا أعاده الله منه » .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

= ما قبلها وما بعدها . ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا :  
( طبقا عن طبق ) : يعنى حالا بعد حال .

ومن طريق الحسن أيضا وأبي العالية ومسروق قالوا : السموات .  
وأخرج الطبرى أيضا والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : ( لتركن طبقا عن طبق ) قال : السماء .

وفي لفظ الطبرى عن ابن مسعود قال « السماء تصير مرة كالدَّهان ، ومرة تنشق »  
وفي لفظ « تنشق ثم تحمر ثم تنفطر » ورجح الطبرى الأول .

وأصل الطبق : الشدة ، والمراد بها ههنا : ما يقع من الشدائد يوم القيامة .  
والطبق : ما طابق غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أى لا يطابقه ، ومعنى قوله :  
« حالا بعد حال » أى حال مطابقة للتي قبلها فى الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهى  
المرتبة : أى هى طبقات بعضها أشد من بعض . ١ هـ

(١) قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى  
ابن عبيدة يضعف فى الحديث . ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه .

سورة سبح اسم ربك الأعلى

٨٧٤ (أبو زرّ الففاري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فقال رسول الله : إنَّ للمسجد تحيةً ، قلتُ : وما تحيتهُ يا رسول الله ؟ قال : ركعتانِ ترَكهُمَا ، قلتُ : يا رسول الله ، هل أنزلَ الله عليك شيئاً مما كان في صُحُفِ إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذرّ ، اقرأ (٨٧ : ١٤-١٩) قد أفلح من تزكّى ، وذكر اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، بلْ تُؤثِرُونَ الحياة الدنيا ، والآخرةُ خيرٌ وأبقى ، إنَّ هذا لفي الصُحُفِ الأولى صُحُفِ إبراهيم وموسى ) قلتُ : يا رسول الله ، فما كانت صُحُفُ موسى ؟ قال : كانت عبراً كلّها : عَجِبْتُ لمن أيقنَ بالموتِ ، ثم يفرح . عَجِبْتُ لمن أيقنَ بالنَّارِ ، ثم يضحك . عَجِبْتُ لمن رأى الدنيا وتقلَّبها بأهلها ، ثم يطمئن . عَجِبْتُ لمن أيقنَ بالقدرِ ، ثم ينصبُ . عَجِبْتُ لمن أيقنَ بالحسابِ ، ثم لا يعمل . »

أخرجه رزين .

سورة الفجر

٨٧٥ (ت - عمراء بن مصعب رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الشَّفَعِ والوَثْرِ ؟ قال : هي الصلاة ، بعضها شَفَعٌ وبعضها وَثْرٌ . »

أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

سورة الشمس

١٧٦ (خ م ت - عبد الله بن زمرة رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>) « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب - وذكر الناقة والذي عقرها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩١ : ١٢) إذ انبعث أشقاها) انبعث لها رجل عزيز عارم<sup>(٣)</sup> منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، وذكر النساء - وفي رواية : ثم ذكر النساء - فوعظ فيهن . فقال : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعنه يضاعفها من آخر يومه ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة ، قال : لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ »

أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> ومسلم والترمذى هكذا . وفرقه البخارى أيضاً في مواضع من كتابه .

(١) قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث قتادة . وقد رواه خالد بن قيس أيضاً عن قتادة .

(٢) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، صحابى مشهور . وأمه قرينة : أخت أم سلمة أم المؤمنين . فتح .

(٣) رجل عارم : من العرامة ، وهى الشراسة فى شدة وشر . مقدمة .

(٤) قال البخارى بعد روايته فى سورة الشمس « وقال أبو معاوية : =

سورة والضحى

٨٧٧ (خ م ت - جندب بن سفينة البجلي<sup>(١)</sup> رضى الله عنه) قال :

= حدثنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام » .

قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٤٩٩ ) هو عم الزبير مجازاً . لأنه الأسود بن  
المطلب بن أسد . والعوام بن خويلد هو ابن أسد . فنزل ابن العم منزلة الأخ .  
فأطلق عليه عمّاً بهذا الاعتبار . كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا  
وهو المعتمد . وقال القرطبي في المقهم : يحتمل أن المراد به أبو زمعة الصحابي  
الذى بايع تحت الشجرة . يعنى وهو عبيد البلوى . قال : ووجه تشبيهه به -  
ان كان كذلك - أنه كان فى عزة ومنعة فى قومه ، كما كان ذلك الكافر :  
قال : ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار .

قال الحافظ : وهذا الثانى هو المعتمد . والغير المذكور : هو الأسود . وهو جد  
عبد الله بن زمعة ، راوى هذا الخبر . لقوله فى نفس الخبر « عم الزبير بن العوام »  
وليس بين البلوى وبين الزبير نسب . وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث  
فى ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة .  
وزاد قال « فتحدث بها عروة ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس . فكأنه  
وجد منها . فقال له عروة : يا ابن أخي ، والله ما حدثنيها أبوك إلا وهو يفخر بها »  
وكان الأسود أحد المستهزئين . ومات على كفره بمكة . وقتل ابنه زمعة يوم بدر  
كافراً أيضاً هـ .

(١) هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقى الأحسى ،  
ويقال له : جندب بن سفيان . فينسب إلى جده . ويقال له : جندب البجلي ، =

« اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> . فلم يقم ليلة أو ليلتين .  
- وفي رواية : ليلتين أو ثلاثاً - فجاءته امرأة <sup>(٢)</sup> . فقالت : يا محمد ، إني  
لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أراه <sup>(٣)</sup> قربك منذ ليلتين ،  
أو ثلاث ، قال : فأنزل الله عز وجل ( ٩٣ : ١ - ٣ والضحي والليل  
إذا سجي ، ماودعك ربك وما قلى ) .

وفي رواية قال : « أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقال المشركون : قد ودع محمد ، فأنزله الله عز وجل ( والضحي ،

---

= وجندب العلق الأحمسى ، وجندب الخليل ، وابن أم جندب . وابن ذكرنا اسمه  
مفرداً فإنما نعنيه دون غيره ، سكن بالسكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها  
ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها . روى عنه سلمة بن كهيل ، والأسود  
ابن قيس ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وبكر بن عبد الله المزنى .

(١) قوله « اشتكى » أى مرض ، والمرأة : هى أم جميل - بفتح الجيم -  
امرأة أبى لهب ، و « قُرب » بالضم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أى دنا ،  
وبالكسر : متعد ، يقال : قربته : أى دنوت منه . كرماني

(٢) قوله « فجاءته امرأة الخ » هى أم جميل بنت حرب امرأة أبى لهب أخت  
أبى سفيان . ( فتح ٨ : ٥٠٢ )

(٣) قوله « لم أراه قربك » ، يقال : قربه يقربه - بفتح الراء - متعدياً ،  
ومنه ( لا تقربوا الصلاة ) وأما قُرب بالضم فهو لازم ، تقول : قرب الشيء :  
أى دنا . ( فتح ٨ : ٥٠٢ )

والليل إذا سَجَى ، ماودَعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه الترمذى قال : « كُنْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَارٍ ، فَدَمَيْتُ إِصْبَعَهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ <sup>(٢)</sup> دَمَيْتِ ، وفي سبيل الله مالقيتِ ؟ قال : فأبْطأ عليه

(١) ذكر البخارى في سبب نزولها حديث جندب ، وأن ذلك بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم ، وقد قدمت في صلاة الليل : أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها ، وأن من فسرها بإصبعها التي دميت لم يصب .

ووجدت الآن في الطبرائى - بإسناد فيه من لا يعرف - سبب نزولها : وهو وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم ، لم يشعر به فأبْطأ عنه جبريل ، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة ، لكن سبب نزول هذه الآية غريب ، بل شاذ . مردود بما في الصحيح ، والله أعلم . وورد لذلك سبب ثالث . وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفى عن ابن عباس قال « لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبْطأ عنه جبريل أياما . فتغير لذلك . فقالوا : ودعه ربه وقلاه . فأنزل الله تعالى ماودَعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى » ومن طريق اسماعيل مولى آل الزبير قال « فَتَر الوحي حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه . فقال : لقد خشيت أن يكون صاحبي قلالى . فجاء جبريل بسورة والضحي » (فتح ٨ : ٥٠١)

(٢) قوله « إِلَّا إِصْبَعٌ دَمَيْتِ » المستثنى منه أعم ، عام الصفة ، أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت ، كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل =

جبريل عليه السلام ، فقال المشركون : قد ودّع محمدٌ ، فأنزل الله تبارك  
وتعالى : ( ما ودّعك ربك وما قلى ) .

### سورة اقرأ

٨٧٨ ( ت - ابن عباس رضی الله عنهما ) قال : « كان رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فجاء أبو جهلٍ ، فقال : ألم أنهك عن هذا ؟ ألم  
أنهك عن هذا ؟ فأنصرف النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فزَبَرَهُ ، فقال  
أبو جهلٍ : إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني ، فأنزل الله تبارك وتعالى :  
( ٩٦ : ١٧ ، ١٨ فليدع ناديه ، سندع الزبانية ) قال ابن عباسٍ : والله  
لودعا ناديه لأخذته زبانية الله .  
أخرجه الترمذی <sup>(١)</sup> .

= الاستعارة ، أو الحقيقة ، معجزة مسلماً لها ، أى اثبتى فإنك ما ابتليت بشيء من  
الهلاك والقطع ، سوى أنك دميت ، ولم يكن ذلك أيضاً هدراً ، بل كان في سبيل  
الله ورضاه .

قيل : كان في غزوة أُحُدٍ . وفي صحيح مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم  
في غار ، فنكبت إصبهه » قال القاضي عياض : قال أبو الوليد : لعله « غازياً  
فتصحف ، كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد . وكما جاء في رواية  
البخارى « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر » قال القاضي :  
قد يراد بالغار : الجمع والجيش والكهف ، ومنه قول علي : « ما ظنك بامرئ  
جمع هذين الغارين » أى العسكرين . كرماني

(١) قال الترمذی : حسن غريب صحيح . اهـ

وقد أخرجه النسائي وابن جرير أيضاً .

سورة القدر

٨٧٩ (ت - يوسف بن سعد رحمه الله) قال : « قام رجلٌ إلى الحسن بن علي ، بعد ما بايع معاوية ، فقال : سَوَدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَأْمُسُودَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال : لَا تُؤْتِبُنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مَنبَرِهِ ، فساءَهُ ذَلِكَ ، فنزلت ( ١٠٨ : ١ : إنا أعطيناك الكوثر ) يا محمد ، يعني نهراً في الجنة ، ونزلت ( ٩٧ : ١ : ٣ : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد ، قال القاسم بن الفضل : فعددتنا ، فإذا هي ألف شهر ، لا تزيد يوماً ولا تنقصُ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

سورة إذا زلزلت

٨٨٠ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ( ٩٩ : ٤ : يومئذ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا ) قال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإن أخبارها : أن

(١) قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل . وقد قيل عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن والقاسم بن الفضل ثقة . ويوسف بن سعد رجل مجهول . اهـ .  
وقال ابن كثير في التفسير : هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً . وقال الحافظ المزني : هذا الحديث منكر .

تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا  
وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا أَخْبَارُهَا » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

### سورة التكاثر

٨٨١ ( ت - الزبير بن العوام رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت  
( ١٠٢ : ٨ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) قال الزبير : يا رسول الله ،  
وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ؟ قَالَ : أَمَّا  
إِنَّهُ سَيَكُونُ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٨٨٢ ( ت - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : « لما نزلت هذه  
الآية ( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) قال الناس : يا رسول الله ، عن أَيِّ  
النَّعِيمِ نُسْأَلُ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ، وَسَيُوفُنَا عَلَى  
عَوَاتِقِنَا ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٨٨٣ ( ت - وعنه رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) قال الترمذى : حسن صحيح غريب اه .

وقال للمباركفورى : وأخرجه أحمد ومسلم .

(٢) قال الترمذى : حديث حسن .

(٣) قال الترمذى : وحديث محمد بن عمرو - يعنى حديث الزبير - أصح

عليه وسلم : « أول ما يسألُ عنه العبدُ يوم القيامة من النعيم ، أن يُقالَ له : ألمْ نُصِحَّ لك جسْمَكَ ؟ ونُزِوِكَ من الماء الباردِ ؟ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة أرايت

٨٨٤ ( ر - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ) قال : « كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريةَ الدُّلُوِّ والقَدْرِ » .  
أخرجه أبو داود .

### سورة الكوثر

٨٨٥ ( ف م ت د س - أنس بن مالك رضى الله عنه ) قال :  
« بينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ بينَ أظهرِ نافي المسجدِ ، إذ أغْفَى إغْفَاءً ، ثم رَفَعَ رأسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فقلنا : ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قالَ : نزلت علىَّ آناً سورةٌ ، فقرأ ( ١٠٨ : ١ - ٣ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثرَ ، فصلٌ لربك وانحرَ ، إن شانئك هو الأبتَرُ ) .  
ثم قال : أتَدْرُونَ ما الكوثرُ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عزَّ وجلَّ ، عليه خيرٌ كثيرٌ . هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتِي يومَ القيامةِ ، آينتهُ عَدَدُ نُجُومِ السماءِ ، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : ربِّ ، إنه من أُمَّتِي ، فيقول : ما تَدْرِي ما أحدثَ بعدك ؟ » .

(١) قال الترمذي : هذا حديث غريب . والضحاك - راويه عن أبي هريرة -

هو ابن عبد الرحمن بن عَرَزَبِ اه .

وفي رواية نحوه . وفيه « إنه نهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ، عليه  
حَوْضِي » ولم يَدْكُرْ « آيَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ »  
هذه رواية مسلم .

وقد أخرجهُ هو أيضا ، والبخارى مختصراً . قال : قال النبي صلى الله  
عليه وسلم « ليردَّنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحِبَنِي ، حتى إذا رأيتهم  
رُفِعُوا إليَّ : اختلجوا دوني ، فلا قوائنَ : أي رَبِّ ، أصيحابي ، أصيحابي  
فليقالنَّ لي : إنك لا تدري ما أخذتوا بعدك »

وفي رواية للبخارى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا  
عرجُ بي إلى السماء . أتيتُ على نهرٍ حافتاهُ قِبابُ اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ،  
فقلْتُ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ » .

وفي أخرى : له قال « بينا أنا أسيرُ في الجنةِ ، إذا أنا بنهرٍ حافتاهُ  
قِبابُ اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ، قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : الكوثرُ الذي  
أعطاك ربُّك ، فإذا طيبُهُ - أو طيبُهُ - مسكٌ أذفرُ . شكَّ الراوى »  
وأخرجه الترمذى قال : « بينا أنا أسيرُ في الجنةِ . إذ عرَضَ لي

---

(١) أصل الخليج : الجذب والنزع ، وقال أبو مجلز : إذا كان الرجل  
مختلجاً وسركاً أن لا تكذب ، فانسبه إلى أمه ، يقال رجلٌ مختلجٌ . إذ اتنوزع  
في نسبه ، واختلف فيه .

ومنه الحديث « ليردَّنَّ عليَّ الحوضَ أقوام ، ثم ليختلجنَّ دوني . أى يجذبون  
ويقتطعون . غريبين للهروى .

نَهْرُ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُوِّ ، قُلْتُ لِلْمَلِكِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ  
الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ . فَاسْتَخْرَجَ لِي  
مِسْكَاً ، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نَوْراً عَظِيماً .

وله في أخرى « (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُوِّ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟  
قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ . »

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « عليه  
خيرٌ كثيرٌ » .

وفي أخرى له « إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » ولم يذكر  
الإغفاء ، ولا أنه « كان بين أظهرنا في المسجد » .

وفي أخرى له « عَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ : - عَرَضَ  
لَهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجِيبُ - أَوْ قَالَ : الْمُجَوِّفُ -  
فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ . فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ »  
وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات المذكورة .

٨٨٦ (خ - أبو بشرٍ جعفر بن عباس البسكري رحمه الله) عن سميد  
بن جبير عن ابن عباس « قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله

إِيَّاهُ ، قُلْتُ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ : أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ :  
النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .<sup>(١)</sup>  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٨٧ ( ت - عبر الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ) قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكوثرُ : نهرٌ في الجنة ، حَافَتَاهُ مِنْ

(١) قال الحافظ في الفتح ( ج ٨ ص ٥١٨ ) هذا تأويل من سعيد بن جبير ،  
جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ، وكان الناس الذين عناهم  
أبو بشر : أبو إسحاق وقتادة ، ونحوهما ، ممن روى ذلك صريحاً : أن الكوثرُ :  
هو النهر .

وحاصل ما قاله سعيد بن جبير : أن قول ابن عباس : إنه الخير الكثير ،  
لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير  
الكثير ، ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أولى ، لعمومه ، لكن ثبت  
تخصيصه بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم . فلا معدل عنه .

وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالاً أخرى غير هذين تزيد على العشرة ،  
منها قول عكرمة : الكوثر : النبوة ، وقول الحسن : الكوثر : القرآن ، وقيل :  
تفسيره ، وقيل الإسلام ، وقيل : إنه التوحيد ، وقيل : كثرة الاتباع ، وقيل :  
الإيثار ، وقيل : رفعة الذكر ، وقيل : نور القلب ، وقيل : الشفاعة ، وقيل :  
المعجزات ، وقيل : إجابة الدعاء ، وقيل : الفقه في الدين ، وقيل : الصلوات  
الخش ، وسيأتي مزيد بسط في أمر الكوثر ، وهل الحوض النبوي هو ، أو غيره ؟  
في كتاب الرقاق ، إن شاء الله تعالى ه .

ذهب ، ومجرأه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ،  
وماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج «  
أخرجه الترمذى .

٨٨٨ ( ف - عائشة رضى الله عنها ) قال عامر بن عبد الله بن  
مسعود<sup>(٢)</sup> « سألت عائشة عن قوله تعالى : ( إنا أعطيناك الكوثر ) ؟  
فقلت : الكوثر نهر أعطيه نبيكم ، شاطئاه<sup>(٣)</sup> عليه در مجوف ،  
آينته كعدد النجوم «  
أخرجه البخارى .

٨٨٩ ( عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ) قال : « قالت قریش :  
ليس له ولد ، وسيموت وينقطع أثره ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ،  
إلى قوله : ( إن شانئك هو الأبتى ) - يعنى : شانى ، محمد صلى الله  
عليه وسلم : هو الأبتى «  
أخرجه رزين .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، روى عنه إبراهيم  
النخعى ، ومجاهد ونافع بن جبیر وأبو إسحاق السبعى وعمرو بن مرة . وروى هو عن  
أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب بن عجرة . قال عمرو بن مرة : سألت عامرا :  
هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئا ؟ قال : لا .

(٣) قوله : « شاطئاه » أى جانباه ، وقوله : « عليه » يرجع إلى جنس  
الشاطىء ، ولهذا لم يقل عليهما ، و« در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و« مجوف »  
صفته ، وخبره « عليه » والجملة خبر المبتدأ الأول ، أعنى : شاطئاه . عيني .

سورة النصر<sup>(١)</sup>

٨٩٠ (خ ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان عمر  
يُدخلني مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد في نفسه . فقال : لم  
تُدخل هذا معنا ، ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من<sup>(٢)</sup> علمتم ، فدعاه  
ذات يوم ، فأدخله معهم ، قال : فما رُئيت<sup>(٣)</sup> أنه دعاني يوماً ، إلا ليريهم  
قال : ماتقولون في قول الله عز وجل ( ١١١ : ١ ) إذا جاء نصر الله  
والفتح ) ؟ فقال بعضهم : أمرنا بأن نحمد الله ونستغفره . إذا جاء

(١) قال أبو العباس : هي مدنية بلا خلاف ، وقال ابن النقيب : وروى  
عن ابن عباس أنها آخر سورة نزلت جميعاً ، وقال الواحدى : نزلت منصرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين وعاش بعد نزولها سنتين .

وقال مقاتل « لما نزلت قرأها صلى الله عليه وسلم على أبي بكر وعمر رضى الله  
عنها ، ففرحا وسمعها ابن عباس فبكى ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما يبكيك ؟  
قال : نعتت إليك نفسك . فقال صدقت . فعاش بعدها ثمانين يوماً ، فسح  
عليه الصلاة والسلام على رأسه . وقال : اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل «  
وهي تسعة وتسعون حرفاً . وست عشر كلمة وثلاث آيات . عيني

(٢) قوله « إنه من علمتم » أى : إن عبد الله بن عباس من علمتم فضله  
وزيادة علمه وعرفتم قدره . عيني

(٣) قوله « فما رُئيت » على صيغة المجهول ، بضم الراء وكسر الهمزة .  
وفي غزوة الفتح في رواية المستمل « أريته » بتقديم الهمزة والمعنى واحد .  
وقوله « إلا ليريهم » بضم الياء من الإراءة . عيني

نَصْرُ اللَّهِ ، وَفَتَحَ عَلَيْنَا ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي :  
أَكْذًا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ  
أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ  
وَالْفَتْحُ ) فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ( فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ  
تَوَابًا ) فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ «

وفي رواية « أَنْ مُحَمَّدًا كَانَ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ ، فَسَأَلَ  
عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قَالَ : أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمَ » .

وفي أخرى « أَنْ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ )  
قَالُوا : فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ ، قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ :  
أَجَلٌ وَمِثْلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ «  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَةَ الْوَسْطَى .

### سورة الإخلاص

٨٩١ (ت - أبي كعب رضى الله عنه) « أَنْ الْمَشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( ١١٢ ) :  
١ - ٤ قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ

يُولَدُ إِلَّا سَيِّمُوتُ ، وليس شيءٌ يموتُ إلا سيُورثُ ، وإنَّ اللهَ لا يموتُ  
ولا يورثُ ( ولم يكن له كفواً أحدٌ ) قال : لم يكن له شبيهٌ ولا عدلٌ ،  
وليس كمثلُه شيءٌ »

أخرجه الترمذى .

وأخرجه أيضاً عن أبي العالية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم  
يذكر عن أبي ، قال : وهذا أصحُّ <sup>(١)</sup> .

٨٩٢ (خ - أبو وائل رحمه الله) قال : « الصَّمَدُ : السَّيِّدُ الَّذِي

انتهى سُؤدَدُهُ »

أخرجه البخاري .

٨٩٣ (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يَشْتُمَنِي ، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَا شَتَمَهُ إِيَّايَ : فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَدًا  
وَأَمَا تَكْذِبُهُ إِيَّايَ : فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي . »

وفي رواية قال : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ :  
فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي . وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ  
إِعَادَتِهِ . وَأَمَا شَتَمَهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا . وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ

(١) يعني الترمذى : أن حديث عبيد الله بن موسى مرسلًا أصح من حديث

أبي سعد متصلًا . لأن عبيد الله بن موسى ثقة . وأبا سعد ضعيف .

الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد »  
أخرجه البخارى والنسائى .

٨٩٤ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : كَذَّبَ بَنِي آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ : فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أُتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا » .  
أخرجه البخارى .

(١) التكذيب نسبة للتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع ، والشتم : توصيف الشخص بما هو إزرار ونقص فيه ، وإثبات الولد له كذلك ، لأنه قول بما يستلزم الإمكان والحدوث ، فسبحانه ما أحلّه وما أرحمه !! ( وربك الغفور ذو الرحمة ) وهذا من الأحاديث القدسية . كرماني .  
أقول : وإنما قالت النصرى : اتخذ ربهم عيسى ولداً ، على معنى : أن الحقيقة العيسوية : هى النور الأول الذى انبثق وفاض أولاً ، وما زالت تنتقل بالكلمة حتى كانت فى ناسوت عيسى ابن مريم . وذلك منهم مضاهاة لقول البوذية والبرهمية والوثنيين كلهم ، الذين يقولون : إن مقدسهم هو الابن الأول ، لأنه أول نور انبثق وفاض عن الرب . ومن ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال « لا تطرونى كما طرت النصرى عيسى بن مريم - الحديث » . ولكن ما زال الشيطان بالناس حتى صدق عليهم ظنه فاتبعوه على ما زينه للنصارى ومن قبلهم من الكفار فراج عندهم أشد الرواج : أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو النور الأول . وكذبوا . وإنما هو بشر فى كل البشرية اصطفاه الله لرسالته وأوحى إليه : إنما إلهكم إله واحد . وكتبه محمد حامد الفقى .

سورة المَعُوذَتَيْنِ (١)

٨٩٥ (خ - زِرُّ بْنُ مَيْسَرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمَعُوذَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ (٢) يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : قِيلَ لِي : فَقُلْتُ : فَنَحْنُ تَقُولُ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

(١) المَعُوذَتَيْنِ : بكسر الواو . كرماني

(٢) قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٥٢٥ )

قوله « كذا وكذا » هكذا وقع هذا اللفظ منهما . وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الاسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري . لأنني رأيت التصريح به في رواية الإمام أحمد عن سفيان . ولفظه « قلت لأبي بن كعب : إن أخاك يحكهما من المصحف » وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، وكان سفيان كان تارة يصرح بذلك ، وتارة يبهمه ، وقد أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المَعُوذَتَيْنِ في مصحفه » وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في المَعُوذَتَيْنِ » وهذا أيضا فيه إبهام . وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي قال « كان عبد الله بن مسعود يحك المَعُوذَتَيْنِ من مصحفه ، ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زِرِّ بْنِ حَبِيش عن أبي بن كعب - فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي =

وفي أخرى « مثلها ، ولم يذكر فيه ابن مسعود » .  
أخرجه البخاري .

وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول « إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ  
بهما » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأهما في الصلاة » .

قال الحافظ ابن حجر : في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر . وزاد فيه ابن حبان  
من وجه آخر عن عقبة « فإذا استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل »  
وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين ، وقال له : إذا أنت صليت فأقرأ بهما »  
وإسناده صحيح . وأسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين » .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار ، وتبعه عياض وغيره  
ما حكى عن ابن مسعود . فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما  
أنكر إثباتهما في المصحف . فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن  
كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك .  
قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآناً ، وهو تأويل حسن ، إلا  
أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول :  
إنهما ليستا من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ « كتاب الله » على المصحف ،  
فيتمشى التأويل المذكور . وقال غير القاضي : لم يكن اختلاف ابن مسعود مع  
غيره في قرآنيتهما ، وإنما كان في صفة من صفاتهما اه .

وغاية ما في هذا : أنه أبهم ما بينه القاضي ، ومن تأمل سياق الطرق التي  
أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع .

٨٩٦ (ت - عائشة رضی الله عنها) قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرَ إلى القمرِ فقال : يا عائشةُ ، استعيني بالله من شرِّ هذا ، فإنَّ هذا هو الفاسقُ إذا وقبَّ .  
أخرجه الترمذی .

٨٩٧ (خ - ابن عباس رضی الله عنهما) قال : « الوَسْوَاسُ : إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ <sup>(١)</sup> الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ . »

= وقال النووي في شرح المذهب : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منهما شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح وقد سبقه بنحو ذلك الإمام أبو محمد بن حزم . فقال في أوائل المحلى : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية للمعوذتين : فهو كذب باطل . وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن : إن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل .

(١) قوله « خنسه الشيطان » قال السفاقي : لينظر فيه : فالذي في اللغة : خَنَسَ . إذا رجع وانقبض ، وقال القاضي : كذا الرواية في جميع النسخ ، وهو تصحيف وتغيير ، فإمّا أن يكون صوابه : خَنَسَهُ الشيطان . كما جاء في غير هذا الباب . لكن اللفظ الذي جاء به من بعد من غير هذا الحديث ، وهو ماروي عن ابن عباس أنه قال : « يُوَلَّدُ الْإِنْسَانُ وَالشَّيْطَانُ حَاتِمًا عَلَى قَلْبِهِ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ خَنَسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوسَ » وكان البخاري إنما أراد : هذا الحديث ، أو الإشارة إلى الحديثين . زر كشي .

ذكره البخاري بغير إسناد .

وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ » .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

---

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الثاني من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقراءته


## فهرس


### الجزء الثاني من جامع الأصول


٩٩	فاتحة الكتاب	٥	الباب الخامس من كتاب البيع
»	سورة الفاتحة		في الخيار
١٥٠	آل عمران	١١	الباب السادس في الشفعة
»	النساء	١٧	» السابع » السلم
١٩٧	المائدة	٢٢	» الثامن » الاحتكار والتسمير
»	الأعراف	٢٨	» التاسع » الرد بالعيب
٢٢٧	الأنفال	٣٤	» العاشر » بيع الشجر المثمر
»	براءة		ومال العبد والجوامع
»	يونس	٢٨	الكتاب الثالث من حرف الباء
»	هود		في البخل وذي المال
»	يوسف	٤٨	الكتاب الرابع في البنين والعمارات
»	إبراهيم	٥٢	ترجمة الأبواب التي أولها باء ولم ترد
»	الحجر		في حرف الباء
»	النحل	٥٣	شرح غريب الباء
»	بنى إسرائيل	٥٣	كتاب البر
»	الكهف	٥٨	» البيع
»	مريم	٩٠	» البخل
»	الحج	٩٢	» البناء
»	قد أفلح المؤمنون	٩٣	حرف التاء وفيه سبعة كتب
»	النور		» الكتاب الأول في تفسير القرآن
»	الفرقان		وأسباب نزوله وهو على نظم سور
			القرآن

سورة الشعراء	٣٦٢	سورة الذاريات	٤٣٧
الفحل	» ٣٦٨	الطور	» ٤٣٧
القصاص	» ٣٦٩	النجم	» ٤٣٨
العنكبوت	» ٣٧٠	القمر	» ٤٤٦
الروم	» ٣٧٠	الرحمن	» ٤٤٧
لقمان	» ٣٧٤	الواقعة	» ٤٤٧
السجدة	» ٣٧٥	الحديد	» ٤٤٩
الأحزاب	» ٣٧٥	المجادلة	» ٤٥١
سبا	» ٣٩٥	الحشر	» ٤٥٣
فاطر	» ٣٩٨	المتحنة	» ٤٥٧
يس	» ٣٩٩	الصف	» ٤٥٨
الصافات	» ٤٠٢	الجمعة	» ٤٥٩
ص	» ٤٠٣	المنافقين	» ٤٦٢
الزمر	» ٤٠٤	التغابن	» ٤٧٠
حم : المؤمن	» ٤١٢	الطلاق	» ٤٧١
حم : السجدة	» ٤١٣	التحریم	» ٤٧١
حم عسق	» ٤١٥	ن	» ٤٨٥
حم : الزخرف	» ٤١٩	نوح	» ٤٨٦
حم : الدخان	» ٤٢٠	الجن	» ٤٨٧
حم : الأحقاف	» ٤٢٤	الزمل	» ٤٩٣
الفتح	» ٤٢٨	المدثر	» ٤٩٤
الحجرات	» ٤٣١	القيامة	» ٤٩٦
ق	» ٤٣٦	المرسلات	» ٥٠٠

٥١٠ سورة اقرأ	٥٠١ سورة عم يتساءلون
٥١١ » القدر	» » عبس
» » إذا زلزلت	٥٠٢ » إذا الشمس كورت
٥١٢ » التكاثر	٥٠٣ » المطففين
٥١٣ » رأيت	» » إذا السماء انشقت
» » الكوثر	٥٠٤ » البروج
٥١٨ » النصر	٥٠٥ » سبح اسم ربك الأعلى
٥١٩ » الإخلاص	» » الفجر
٥٢٢ » المعوذتين	٥٠٦ » الشمس
	٥٠٧ » والضحى







v. 2

ابن الاثير

جامع الاصول من احاديث الرسول .

٦٦ 69.2365

297.08

I131A

v. 2

~~3 AUG 1971~~

~~4 MAY 1973~~

~~20 AUG 1971~~

~~XXXXXXXXXX~~  
الفقر، محمد حامد

جامع الاصول من احاديث الرسول

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004964

18  
1